شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دار الكتب والوثائق القومية

رقم الميكروفيلم	
عنوان المخطوط	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
المؤلف:	جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي
الأجزاء: ١	المجلدات: ١
الرقم والفن	أوله: الحمد لله الذي جعل أسباب حمد انقطع إليه موصولة ..
	تاريخ النسخ: ــــ اسم الناسخ: ــــ
	عدد الأوراق: ٤٠٠ المقاس: ٢٧×١٨
	ملاحظات: ــــ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٨٧
٧٩٧

في شرح تقريب النواوي تاليف سيدنا

الحبر البحر الفهامة المحقق

ابي الفضل عبد الرحمن

الله برحمته

امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصوله، ورفع مقام الواقف
ببابه وآتاه مأموله، وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف
المبطلين معلوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة يبرد
الإخلاص مشموله، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبوله، وأشهد أن سيدنا
محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من إكمال الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم
فنطق بجواهر الحكم، وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها
المطلوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد
المأثوله. أما بعد فإن علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر
لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر
وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطيه، ولم أكتف بورود
مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشيه، وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الأول:

لسنا وإن كرمت أوائلنا ... يوما على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا ... تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب
العزيز، وعلومه التي دونتها ولم أسبق إلى تحريرها الوجيز، والفقه الذي
من جمله فاتني له الرفعة والتمييز، واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن
والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان، إلى غير ذلك
من علوم المعاني والبيان، التي هي لبلاغة الكتاب والحديث تبيان، وقد
ألفت في كل ذلك مؤلفات، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم أكن كغيري
ممن يدعي الحديث بغير علم، وقصاراه من كثرة السماع على كل شيخ وعجوز،
غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يحوز، ولا مكترث بالبحث عما
يمنع أو يجوز، ثم ظن الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها، فهو كمثل الحمار
يحمل أسفارا أعار ربها عن الانتفاع بخطابها، إن سئل عن مسألة في المصطلح لم
يهتد إلى جوابها، أو عرضت له مسألة في دينه لم يعرف خطأها من صوابها،

أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في إعرابها، فصار بذلك ضحكة للناظرين
وهزأة للساخرين، والله تعالى حسبي ونعم الناصرين. وقد طال ما قيدت
في هذا الفن فوائد وزوائد، وعلقت فيه نوادر وشوارد، وكان يخطر ببالي
جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب، فرأيت كتاب التقريب
والتيسير لشيخ الإسلام الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي كتابا
جل نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت للطالبين موائده
وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتطاول هذه الأزمان من حين وضعه
لم يتصد أحد إلى وضع شرح عليه والإنابة إليه فقلت لعل ذلك فضل
ادخره الله لمن يشاء من العبيد، ولا يكون في الوجود إلا ما يريد، فقوي
العزم على كتابة شرح عليه كافل بإيضاح معانيه وتحرير ألفاظه ومبانيه
مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة أو نقص أو إيراد أو اعتراض
مع الجواب عنه إن كان ضميما إليه زوائد عليه وفوائد جليلة لا توجد
مجموعة في غيره، ولا أشار أحد قبله بسبره، فشرعت في ذلك مستعينا بالله
تعالى ومتوكلا عليه، وحبذا ذاك اتكالا [illegible] تدريب الراوي
في شرح تقريب النواوي، وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ثم لمختصر
ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه فهو
بإجابة السائل أحرى، وينفع به مؤلفه وقاريه في الدنيا والأخرى. [illegible]
مقدمة فيها فوائد [illegible] في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الأكفاني
في كتاب إرشاد القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث
الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله
وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها، وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف
منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم
وأصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى. فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها
وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك وشروطها
تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع أو عرض أو إجازة ونحوها

[illegible] ابن الأكفاني [illegible] برهان الدين [illegible] الأنصاري [illegible] العلوم [illegible] القاصد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال
الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الاداء اما سيأتي واصناف
المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث وآثار
اوغيرها وما يتعلق بها ومعرفة اصطلاح اهلها الشيخ عز الدين
ابن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه
السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل
ابن حجر اولى التعاريف له ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي
والمروي قال ولو اقتصيت حدت لقط معرفة فعلت القواعد الى اخره وقال
الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده وموعلم يعرف به اقوال رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين
وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محيي الدين
الكافيجي يستحسن من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع
الطب لا موضوع الحديث وقال ابن جماعة قال الطيبي هو
الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة واحده اما من المسند وهو ما اتصل
وعلا عن سنخ الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه
وما [illegible] فهو رفع الحديث الى قائله قال الطيبي وهما متقاربان
في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون
يستعملون السند والاسناد لشيء واحد واما المسند بفتح النون فله اعتبارا
احدها الحديث الاتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني
الكتاب الذي جمع فيه ما اسند الصحابة اي رووه فهو اسم مفعول
الثالث ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب
ومسند الفردوس اي اسانيد احاديثهما واما المتن فهو الفاظ الحديث
التي تتقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه

غايته

غاية السند او من سنن الكبش اذا شحذت جلدة بضفه واستخرجها وكان
المسند استخرج المتن بسنده او المتن هو ما صلب وارتفع من الارض لان
المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله او من متن القوس اي شدها بالعصب
لان المسند يقوي الحديث بسنده واما الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل في
قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري
المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به
مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبي الحديث اعم من ان يكون قولا للنبي صلى
الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام في شرح
النخبة الخبر عند علماء الفن مرادف الحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف
والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
ثم قيل للمشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم
وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع
الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف في النوع السابع ان المحدثين يسمون المرفوع
والموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وبقيا الاثر الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث
اثريا بالنسبة للاثر في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات
الثلاثة المسند بكسر النون ومن يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به
او ليس له الا مجرد رواية واما المحدث فمن عرف متنه قاله الرافعي وغيره اذا اوصى
للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون
لان السماع المجرد ليس بعلم وقال الحاج بن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث
سئل عن علم طرقيات الحديث وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط
ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال الناشي عبد الوهاب ذكر عيسى
ابن ابان عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن اربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن
مبتدع يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عن يكذب في احاديث الناس
صلى الله عليه وسلم ولا عن شيخ له فضل في الناس عليه وسلم الناس
نقوله ولا عن من لا يعرف هذا الشان مراده بهذا الشان اذا لم يكن ممن يعرف الرجال والرواة

[illegible] الكلام [illegible] الشارح [illegible] المتن [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

ولا يعرف هل يزيد في الحديث شيء او ينقص وقال الزركشي اما الفقيها فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ مسند الحديث وعلم عدا له رجاله وجرحهم وقد المقتصر على السماع ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن ابي نصر الحسين ابن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد وقال الحافظ ابو شامة علوم الحديث الان ثلاثة اثرها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان منها وقد كفيه المشتغل بالعلم ما صنف فيه والف فيه من الكتب فلا فايدة الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عن ما هو الاهم من العلوم الماضية فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا باس به لاهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بالاشرف البشر قال وما يذكر في ذلك ان فيه بشارك الكبر والصغير والغرم والغانم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقها خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام الشان احمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له احمد اسكت ان فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده انتهى قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه قد انكر العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره وينبغي ان كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه اكثر من التصانيف في تمييز الدجال والصحيح من السقيم لما بعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه الرقاة الى الاول فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم ولا يمكن ان يجمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اكمل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ومن احرز الاول واخل بالثاني

كان

(١) والاولى ان يقال جميعا والفقيه الذي يعرف المتن الخ

(٢) والاولى ان يقال المتن والذي يعرف المتن الخ والذي يعرف الاسناد الخ

(٣) يزيد هذا صح

فانك الخ

كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن احرز الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن هذه تنقص بالنسبة الى الاول وبقي الكلام في القن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان احض حظا وابعد حفظا فمن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منها كان دونه ان من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى وفي عضون كلامه ما يشعر باستوا المحدث والحافظ حيث قال فلا حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعد السمعاني بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف حديث املا لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جمة النقلي قال سمعت هشاما يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اخص وقال التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان نصاري ابرها النظر في مشارق الانوار للقاضي عالي فان ترقت الى مصابيح البغوي وطمت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظت من ذكرناه هدبا من الكابين عن ظهر قلب وضم اليها من المتون مثلها لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان زادت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصر النمري المسمى بالتقريب والتيسير للنووي وكمل ذلك وحيد زمانه في سائر انحائه الى هذا المقام محدث المحدثين وقاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسما الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن البيهقي ومعجم الطبراني ومع ابي هذا القدر اول جزء من الاجزا الحديثية هذا اول درجاته فاذا سمع قليل المعرفة والمجرة

يمشي ومعه اوراق ومحبره معه اجزاء يدورها على شيخ وعجوز لا يعرف ما يجوز
مما لا يجوز ومحدث قد صار غاية علمه اجزاء يرويها عن الدمياطي وفلانة
تروي حديثا عاليا وفلان يروي ذا عن اسباط والفرق بين عزيزهم
وعزيزهم وانفع عن الحياط والحناط وابو فلان ما اسمه ومن الذي بين
الانام ملقب بساط وعلوم دين الله نادت جهرة هذا زمان فيه طي بساطي
الشيخ تقي الدين السبكي انه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن
حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع
الى اهل العرف فقلت وابن اهل العرف قليل جدا قال اقل ما يكون ان تكون
الرجال الذي يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم اكثر من الذين لا
يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت لهذا عزيز في هذا الزمان ادركت
انت احدا كذلك فقال لم ار ايا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال
وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن ابن الزملكاني اكثر
فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا
اعني في الاسانيد وكان في المتون اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ
تقي الدين بن سيد الناس واما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث
رواية ودراية وجمع رواته واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره
وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى
عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل
طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا ابو الحافظ قال وامّا ما حكي عن بعض المتقدمين
من قولهم كل لا تعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث في الاملاء فذلك
بحسب زمنهم انتهى وسأل شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه الطالب
في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف
المتذكرها الذي وابو الفتح في ذلك لنقص زمانه امرا فاجاب الاجتهاد
في ذلك يختلف باختلاف زمانه امرا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف

ما حلان

باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر
وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك وكلام المزي
فيه ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام ابي الفتح
فمهما تهمل بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق وكاشك
ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين
وشيوخ شيوخهم الصحابة او التابعين فكان الامر في ذلك الزمان اسهل
باعتبار وتاخر الزمان فان اكثر من يكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسا
ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعلول به من
غيره واختلاف العلما واستنباط الاحكام فهو امر ممكن اخلاف ما ذكر
من جميع ما ذكر فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر واتقان المواقع وقد روي عن
الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد
رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زماننا من يوصف بالحفظ
وكم من حافظ وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ
قال ابن مهدي الحفظ الاتقان وقال ابو زرعة الاتقان اكثر من حفظ المرة
وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن خلف النسفي سالت ابا علي صالح
ابن محمد قلت لعلي ابن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روي في قدر حفظ
الحفاظ قال احمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة الف وخمسين الف حديث
وقال ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث قيل له وما
يدريك قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي
الف الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح وما تي الف
حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف
حديث مسموعة وقال ابو داود وكتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل
كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت ابا جعفر الرازي

(1) يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده معرفة فقلت صح

يقول سمعت ابا عبد الله بن وان يقول كنت عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور
فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة
الف وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف قال البيهقي اراد
ما صح من الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سيل ابو زرعة
عن رجل حلف بالطلاق انا ابا زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل حنث قال لا
ثم قال احفظ مائة الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي
المذاكرة ثلاثمائة الف حديث وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان ابو زرعة
يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراآت
قال الحاكم سمعت ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس
احمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلاث مائة الف حديث قال
وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصبعي عن مطين مائة الف حديث وسمعت ابا بكر المركي
يقول سمعت بن خزيمة يقول سمعت علي بن حشرم يقول كان اسحق بن راهويه
يملي سبعين الف حديث حفظا واسند بن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال
ما كتبت سوداء في بيضاء الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته
فحدثت بهذا الحديث اسحق بن راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت
لاسمع شيئا الا حفظته وكاني انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين
الف حديث في كتبي واسند عن ابي داود الحفاف قال سمعت اسحق بن راهويه
يقول كاني انظر الى مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند الخطيب
عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول اعرف مكان مائة الف حديث
كاني انظر اليها واحفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف
حديث منزوعة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي لداود بن عمرو الضبي
وانا اسمع كان يحدثكم اسماعيل بن عياش هذه الاحاديث يحفظه قال نعم ماراءت
معه كتابا قط قال له لعله كان حافظا كان يحفظ قال شاكرا قال اكان
يحفظ عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرة الاف وعشرة الاف فقال
ابي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ خمسة وعشرين الف حديث
باسناده

مسبرمة بضم
السين والراء

باسناده ولا فخر واحفظ للشامين عشرين الف حديث وقال يعقوب الدورقي
كان عند هشام عشرون الف حديث وقال الاجري كان عبيد الله بن معاذ
العنبري يحفظ عشرة الاف حديث
قال شيخ الاسلام
من قال بن صنيف في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعل كتابه المحدث
الفاصل لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وابقى فيه اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في
قوانين الرواية كالباسماء الكفاية وفي ادابها كالباسماء الجامع لاداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كالباميرد انكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع
ممن تاخر عنه القاضي عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا لا يسع الحديث
جمله وغير ذلك الى ان جاء الحافظ الامام تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية فهذب
فنونه واملاه شفاهيا واعتنى بتصانيف الخطيب المعرفة فجمع شتات مقاصدها
وضم اليها من غيرها كتب فوائد فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف
الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له
ومنتصر قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يذكر ما يتعلق
بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية
التحمل والاداء وحده وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات
هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه
الى طالبيه اهم من تاخير ذلك الى ان تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه
وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
والبلقيني وغيره جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره
جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي [illegible] اعلم ان انواع
علوم الحديث كثيرة لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل
على انواع كثيرة لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة تبلغ مائة كل نوع منها

ان لم يستوعب والعلم عند الله
انه يوجد لكنه

كتابه المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم مستغل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر
ابن الصلاح منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باحصر
الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع الى ما لا يحصى اذ لا يحصى احوال رواة
الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما بين حالة منها
ولاصحة الاولى بعدد ان تفرد بها لذكروا اهلها فاذا هي نوع على حياله
انتهى قال شيخ الاسلام وقد احصل انواع مستعملة عند اهل الحديث منها القوي
والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح ومنها في صفات الرواة
اشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكمن اتفق اسمه واسم شيخه
وشيخ شيخه او اسمه واسم ابيه وجد او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك ذكره
البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسيأتي الحاق
كل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح ايضا احكام انواع في ضمن
نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكره في نوع المعضل احكام المعلق والمعنعن
ومما نوعان مستقلان افردهما ابن جماعة وذكر الغريب والعزيز والمشهور
والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك وهو تعدد انواع
وهي مستمدة والمصنف تابع في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول اخبرني شيخنا
شيخ الاسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح بن شيخ الاسلام
سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وغيره واحد احاز منهم كلهم عن ابي اسحق
ابراهيم بن احمد التنوخي انا ابو الحسن بن العطار الدمشقي اخبرنا قال اخبرني
شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي قال بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدائي امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة وتصدير
النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم
في المستدرك وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن يزيد
ابن المبارك الصنعاني عن سلام بن وهب الجندي عن ابيه عن طاوس

عن

عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن
الرحيم فقال ما اسم من اسماء الله وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما
بين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه
في تفسيره من طريق عبد الكبير بن المغافي بن عمر ان عن ابيه عن عمر بن ذر
عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت البهائم باذانها
ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يسم اسمه على شيء الا بارك
فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وابو نعيم في الحلية من
طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم اسلمته امه الى الكتاب ليعلمه فقال له
المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم الله قال المعلم لا ادري
فقال له عيسى الباء بهاء الله والسين سناؤه والميم مملكته والله الالهة
والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة وهذا حديث غريب
جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا او من الاسرائيليات لا من
المرفوعات وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمار عن ابي روق عن الضحاك
عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية والعبودية على خلقه اجمعين والرحمن
الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن احب ان يرحمه والبعيد الشديد
على من احب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك لم يسمع من
ابن عباس واسند ابن جرير عن العرزمي قال الرحمن بجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين
واسند ابن ابي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الاعظم وروى
البيهقي وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال لا احد
يسمى الله واسند ابن جرير عن الحسن البصري قال الرحمن اسم ممنوع اي لا يستطيع
احد ان يتسمى به واسند ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم اسم
لا يستطيع الناس ان يتلفظوا بسمى به تبارك وتعالى وبهذه الاثار
عرفت مناسبة جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسملة الحمد لله روى

الخطابي في غريبه والديلمي في مسند الفردوس بسند رجاله ثقات لكنه منقطع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد
لا يحمد وروى الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان قال
سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن ردها الله علي لاشكرنه فلما رجعت قال الحمد لله فانظروا هل حدث صوما
او صلاة فظنوا انه نسي فقالوا له قال الراقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند
ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزد ذكرا واسند من طريق الضحاك
عن ابن عباس قال الحمد لله هو الشكر لله الاستحمد الله والاقرار بنعمته وابتدائه
وغير ذلك واسند ابن ابي حاتم من طريق حسن مثله عن ابن عباس قال
الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدي وفي صحيح
مسلم من حديث ابي مالك الاشعري مرفوعا الحمد لله تملا الميزان
واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان
والترمذي من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل
الدعا الحمد لله وروى ابن حبان وابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة
مرفوعا كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائي
من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا ان ربك يحب الحمد والمدح صيغة
مبالغة من المدح بمعنى المدح فاما قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق وانت خير الفاتحين الميم صيغة مبالغة من الفتح بمعنى الكثير
الانعام وسياتي في النوع الخامس والاربعين في اثر مسلسل عن علي
انه الذي يبدا بالنوال قبل السوال ذي الطول كما وضعه تعالى بذلك
نفسه في كتابه وفسره ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم بذي السعة والغنا
والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان بالله وهدانا اليه ووفقنا
له وفضل ديننا وهو الاسلام على سائر الاديان كما ورد بذلك الاحاديث
المشهورة ومحا حبيبه وخليله محمد ورسوله مهر صلى الله عليه وسلم

عبادة

ابي الاصنام التي كانت عليها كفار الجاهلية في برهة الفترة
بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر المصنف هنا اربع صفات من اشرف اوصاف
صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا
الا وانا حبيب الله ولا فخر وروى احمد وغيره من حديث ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى كل خليل ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها فقيل
الخليل المنقطع الى الله بالامرية وقيل المختص به وقيل الصفي الذي يوالي
فيه ويعادي فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهي في حق الله تعالى
تمكينه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة الرحمة
اليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس
لانه صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابيها
واسامة وغيرهم وقيل لما سواه والعهد من اشرف صفات المخلوق واسند القشيري
في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء اشرف من العبودية ولا اتم للمومن
منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته
سبحان الذي اسرى بعبده فاوحى الى عبده ولكان اسم اجل من العبودية
لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية اتم من العبادة فالمؤمن عباد وهي
للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودة وهي لخواص الخواص وفي المسند
وغيره من حديث ابي هريرة ان ملكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
ارسلني اليك املكا نبيا تجعلك او عبدا رسولا فقال لجبريل تواضع لربك
يا محمد فقال بل عبدا ورسولا ولا اشهر في معنى الرسول انه النساء اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه فان لم يومر فنبي فقط ومن جزم به الحليمي وقيل وكان
معه كتاب او نسخ لبعض شرع وامر بتبليغه فان لم يومر فنبي فقط ومن
جزم به الحليمي وقيل وكان محمد من قبله فان لم يكن فنبي فقط والامر
بالتبليغ فالنبي اعم عليهما وقيل بمعنى وهو الاولى ثم الاجماع على انه صلى الله
عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحليمي والبيهقي

والبيهقي في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم
الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي
في شرح جمع الجوامع واما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسنا
النبوية وخصه بالمعجزة المستمرة اي القرآن دالة المستمرة على تعاقب
الازمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبياء نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة انما خصصت من بينهم بالقرآن المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيامة
بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت بي وقتها صلى الله عليه وعلى جميع
ما كل واما اختلاف الملوان اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال ما
افعله ما اختلف الملوان الواحد ملا با لقصر ما تعرف حقه وذكره
وتعاقب الجديدان اي الليل والنهار ايضا قال ابن دريد
انما الجديدان اذا ما استولیا . على جدید بدا دنیاه للبلی
وقيل هما الغداة والعشي وادخل اللهو في الصلاة سائر البيتين
لحديث صلوا علي ابينا الله ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الطبراني
وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي قاربه المومنون من
بني هاشم والمطلب تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سوالهم لكما رواه
البخاري والابراهيم اسعد واتقى واولاهما ويقاس بذلك الباقين
وتعبير المصنف عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم
الكتاب والحكمة وقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله و
والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعد الى بها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني
وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث
انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي موسى الاشعري فان علم الحديث من اشرف المراتب جمع قوله

(١) في النسخة المليحة ما نصه
واما الابرار فهم الذين
مرسل الى الملوك انهم
اهـ

الحمد
لله
على نعمه الجسيمة

اي

اي ما يتقرب به الى رب العالمين كذلك
والشيء كيرف بشرف متعلقه

وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير فلان
اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك
يتوقف على معرفته في علوم الحديث

كتاب علوم الحديث

المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان الشهرزوري ثم الدمشقي
المعروف بابن الصلاح ومولقبابه رضي الله عنه

فيما قال الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح بينقسم عند اهله
على ثلاثة اقسام
لانه اما مقبول او مردود والمقبول
اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا والاول الصحيح والثاني
الحسن والمردود لاحاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعتمر من بان
مراتبه ايضا متفاوتة فيه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان
ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل
في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته نهوا على
مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم يقع انواعا
وانما ذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحا بل بزعم واضعه
وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قال
العراقي في نكته ولو ان من سبق الخطابي الى تقسيمه الذكور وان كان في كلام
المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة
ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو اما رفعه فتبعه ابن الصلاح
قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من العام
الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبيهقي في الشعب والرازي والسبكي في تفسيرهما ونقله المتاخرون منهم
الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي
في شرح جمع الجوامع واما الكلام في شرح اسمه ﷺ فقد بسطناه في شرح الالمامة
البوتية وخصه بالمعجزة المستمرة اي القرآن مع انه للمستمرة على تعاقب
الازمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة انما خصصت من بينهم بالقرآن المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيامة
بخلاف سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله عليه وسلم
قال ولما اختلف الملوان اي الليل والنهار قاله في الصحاح يقال لا
افعله ما اختلف الملوان الواحد ملا بالقصر ما تردد فيه ويذكر
وفي القاموس الجديدان اي الليل والنهار ايضا قال ابن دريد

انا الجديدين ذا ما استوليا . على جديد ايهما للبلى

وقيل هما الغداة والعشي وادخل اللام في الصلاة سائر البيتين
لحديث صلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اخرجه الطبراني
وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي قرابته المومنون من
بني هاشم والمطلب لانهما اخوا بني نوفل وعبد شمس مع سوالم لكما رواه
البخاري والبراهيم اسعيل واسحق واولادهما ويقاس بذلك الباقين
وتعبير المصنف عن السنة بالحكم اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم
الكتاب والحكمة وقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله و
والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما اما بعد اتى بها
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه الطبراني
وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث
انها فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس
من حديث ابي موسى الاشعري فان علم احدث من اشرف الكتب جمع قوبه

اي

(١) في النسخة المطبوعة بعد هذا والذي الذي ارجحه كما مر سابقا انها ما تسمو اختياري وقد الفت فيه كتابا اه

(٢) لعله لم في الصحة الاتي محمد وآل محمد وفي اخرى محمد وآل محمد كما في الصلاة رواه الطبراني ان الله بعث محمدا الخ ما يكفيكم او يغنيكم وقوله صلى الله عليه وسلم على بني هاشم وابي طالب صح

الحمد لله على مطالعة الرضا

اي ما يتقرب به الى رب العالمين

كذلك

والشيء كيزن بئرون متعلقه

وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما التفسير فلان
اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك
يتوقف على معرفته

في علوم الحديث

كتاب علوم الحديث

الشهرزوري ثم الدمشقي
المعروف بابن الصلاح ومولقبابيه رضي الله عنه

فيما قال الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند اهله
على ثلاثة اقسام صحيح
لانه اما مقبول او مردود والمقبول
اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا والاول الصحيح والثاني
الحسن والمردود لحاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين افراده واعترض بان
مراتبه ايضا متفاوتة فيه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان
ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل
في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته نهوا على
مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم يقع انواعا
وانما اريد ذكر الموضوع لانه ليس في الحقيقة حديث اصطلاحا بل بزعم واضعه
وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع الصحيح قال
العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام
المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة
ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو اما رابعة فتبعه ابن الصلاح
قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من اعلمهم
الذي اريد به الخصوص اي الاكثر او الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه بعد

الاختلاف المتقدم ... قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة الى ما في نفس الامر فليس لا صحيح وكذب او الى اصطلاح المحدثين فهو يقسم عندهم الى اكثر من ذلك ... ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة ... وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها هنا مجازا واستعارة بتبعيه

... عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع والموقوف ... جمع باعتبار سلسلة السند اي ينقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو واضح من عبارة المصنف اذ توهم ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مرادا قيل وكان الاحصر ان يقول بنقل الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف بنقصان عن الاسهاب من غير شذوذ ولا علة فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأي لا يقبله وبالثاني ما نقله مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطا وبالرابع والخامس الشاذ والمعلل تنبيهات الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك ان ضبطه لابد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك فلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل وعدلوا فرقا لان المغفل المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه عدله اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه فتامل ثم رايت شيخ الاسلام ذكر في نكته معنى ذلك فقال لان اشتراط العدالة يقتضي اشتراط ~~الضبط~~ العدالة في صدق الراوي وعدم غفلته ~~ان اشتراط العدالة يقتضي اشتراط الضبط في صدق الراوي وعدم غفلته~~ وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتفي كل ما ذكرت منه المخالفة

وهو غير الضابط اولي واجيب بانه في مقام التبيين فاراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقها فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقها قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وكون الفقها والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد هذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل قيل بقي عليه ان يقول والا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو الشاذ وسيان يذكر معه تكبير وعند غيرهما اسواها الامن الشاذ ... فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى ... قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة اقوال احدها مخالفة الثقة لا روح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام ويشكل لان الاسناد اذا كان متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته لمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار مع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فذلك انما هو اجتهاد صحة حمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق المجوزة الا اشتراط على غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية

وعليه

مع تحريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث مالك عن
الزهري عن عروة عن عايشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة
اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب
وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح
جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك لم يبادر احد من اصحاب الصحيح
عن اخراج حديث مالك في كتبهم واسئلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم
ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به
بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا
فيسلم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان به شذوذا الا ان الاصل
ما حكم من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت عدالته وضبطه كان
الاصل اذ حفظ ما روى حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن الصلاح
ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لابد ان يقول بعلة قادحة
واجيب بان ذلك يوخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال
شيخ الاسلام لكن غير عبارة ابن الصلاح فقال من غير شذوذ وقد علة
احتاج الى وصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية وقد ذكر العراقي
في منظومته الوصف الاول فاما الثاني فلا بد منه واما المصنف
وبدر الدين ابن جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام
ولم يصب من قال لاحاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما
كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك خامس اورد على هذا التعريف
ما سيأتي ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة
الصحة وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول
قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له
اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري
صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده
لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد

(١) جعل الناظر شرط الحاكم الحديث بالصحة فقط بل اذا وجدت فيه شرط الصحة لزم الحكم

(٢) عدم الشذوذ وكون ذلك في اصله صحيح

روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا قال وفي
قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غني عن الاسناد فيه وقال
ابو اسحق الاسفرائيني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ايمة الحديث بغير نكير منهم
وقال نحو ابن فورك وزاد بان مثل ذلك حديث في الرقة ربع العشر وفي ماتتي
درهم خمسة دراهم وقال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطا مالك
قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في مسنده كذاب بموافقة اية من
كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واجيب
عن ذلك بانا نراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما اورد من قبيل الثاني
سادس اورد ايضا المتواتر فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه
الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجتمع
فيه هذه الشروط الستة قال ابن حجر قد اعتنى ابن الصلاح فالمصنف بجعل
الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده فكان ينبغي ان يعنى بالصحيح ايضا له
وينبه على انه قسمين كذلك والا فان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته
في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه اصله فكان ينبغي ان يقتصر
على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه اصله
فائدتان الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم لا يدل
على انه اخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه ان
يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ
ولا معلل وهذا هو الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين
لي احقية استثناء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير
مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق
قال ثم ظهر لي ما خذ ابن الصلاح وهو انه يريد ان الشاذ والمنكر ليسمى واحد وقد
صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث ما لم
يشاركه فيه عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه المانع
بقي للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون

ان يعتني ص

اسقاط ص

ردي

راوية مشهورا بالطلب وليس المراد الشهرة المخرجة عن الجهالة بل تزيد
زايد على ذلك قال عبد الله بن عون لا يؤخذ هذا العلم الا عمن شهد له بالطلب
وعن مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن ابي الزناد ادركت بالمدينة
مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال شيخ الاسلام
والظاهر من تصرف صاحبي الحديث الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت
مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار
الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن ذلك
اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس
الى كونه ضبط ما روى و ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح
لا يعرف برواية الثقاة فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع
والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولا
لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما
ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي بالمعنى وهو شرط لابد منه
لكنه داخل في الضبط كما سيأتي في معرفة من يقبل روايته و ان ابا حنيفة
اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند
المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى و اشتراط البخاري
ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولو بكيف بامكان اللقا والمعاصرة
كما سيأتي وقيل ان ذلك لم يذهب احد الى انه شرط للصحيح بل الاصح خلافه
ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية كالشهادة قال العلائي
حكاه الكازروني في شروط الائمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكى ايضا عن
بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد وهم بعضهم ذلك من خلال
كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سيأتي في شرط البخاري ومسلم
وبذلك جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره وعجب من
ذلك ما ذكره المالكي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين
في صحيحهما ان لا يدع خلافه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله

عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من
التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة انتهى قال
شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى ممارسة فلو قال
قائل ليس في الكتابين حديث واحد الا وهو مروي بما فوق العدد قال ابن العربي في شرح
الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يروي اثنان قال وهو
مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في شرح البخاري عند حديث الاعمال تفرد به عمر وقد جاء من طريق ابي
سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا
انما بنى البخاري كتابه على حديث يروى اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من
ذلك الا من ان عمر قاله على المنبر بحضرة الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه
فكان عمر ذكره احترازا قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما
ادعاه ابن العربي وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب
منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب باطل فليبين شيخي من اعلمنا
بهما اشتراط ذلك ان كان منقولا فليبين طريقه لينظر فيها وان كان عرف
بالاستقراء فقد وهم في ذلك فلعله كان يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري
وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة
عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد
وعن يحيى تعددت رواته ايضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون
ذكر الصحابة بما هو عندهم بل هو محتمل للامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم
ثقة فلو حدثهم بما لم يسمع قط لانكروا عليه انتهى وقد قال باشتراط رجلين
في شرط القبول ابراهيم بن اسماعيل بن علية وهو من افقه المحدثين الا انه مهجور
القول عند الائمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه
وقال ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الجزاء رواه العدل الواحد الا اذا
انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون
منتشرا بين الصحابة او عليه بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد والطائي

هذه صح

عن رجلين صح

واطلق المعتمد الاستاذ ابو منصور التميمي عن ابي علي انه لا يقبل الا
اذا رواه اربعة وللمعتزلة فيه رد خبر الواحد صح منها قصة ذي اليدين
وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة
ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن سلمة
وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد
الخدري عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره
لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي فيه
الى خبر غيره بل ولو بلغ احاد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد
بعث صلى الله عليه وسلم واحدا الى الملوك ووفد عليه الاحاد من القبايل
فارسله الى قبايلهم وكانت الحجة قايمة باخبارهم عنه مع اشتراط حصول
التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف ارادة للزيادة في التوثق وقد قبل
خبر عايشة وحدها في تذكر نفس النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر
فانما ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت
في ذلك وقد قيل خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس وفي الرجوع
عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امراة
اشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث
نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه
غيره وبحديثي الصحيحين بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد
امران يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك
عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن البراء لقايم اسعدا بالطحة
وفلانا اذ دخل رجل فقال ان الرمح هذه الليلة يا اسر قال فما سالوا عنها
ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا الى الموقف ها وامره سورة براءة
وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا ابو موسى الانصاري فقال

اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه

وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء من كان اكل فليات اكل بقية الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان
تفيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد
اصلا وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العنعنة ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي
ان بعضهم اشترط في قبول الخبر رواية ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط
بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة
انتهى هذا حديث اي ما اتصل سنده مع
الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان خبر
الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل الحديث وعزاه
الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان نازعه المازري بعدم وجود
نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود
وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناده
اما مثل مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق
في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
وشبهه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي في الكلام فيه اذا
حديث غير صحيح لو قال ضعيف لكان احرى واسلم من دعوى الحسن فيه
فانا لم نجد صحيحا اسناده على الشرط المذكور انه كذب في نفس الامر بجواز
صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وانما نعني انه لا يجزم في
الاسناد انه اصح الاسانيد مطلقا لانه تفاوت مراتب الصحة مرتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل
واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في رتبة واحدة ولهذا اضطرب
من خاض في ذلك اذ الربكن عندهم استغراقا تاما وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي
عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنايه به كما روي الخطيب في الجامع

(ا) في الخبر المتواتر قد انزل الله عليه الليلة قران وهم احسن

(ب) لعل بقيته الخبر قلنا وما ذاك قال هرقت الخمر قال

الى آخر كلامه

من طريق احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع
ابن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وافلح ابن حميد عن القاسم عن
عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ايهم احب اليك قال لا
نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا اقول هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد
معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم ارتقائهم ترجيح من غير مرجح قال
شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث
حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم ينتهيا ذلك على الاطلاق فلا
يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الائمة في ذلك يفيد ترجيح
الراجح التي حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احدهم
عبارة ابن الصلاح ولهذا ترى المسائل عن الحكم لاسناد او حديث بانه
اصح على الاطلاق قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك
واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح
الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره
ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الائمة الا في الحكم
على الاسناد انتهى وكان المصنف حذفه لذلك لكن قال شيخ الاسلام
سيأتي ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث
الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يرو في مسنده به غيره فيكون اصح
الاحاديث على اي مذهب الى ذلك قلت وقد جزم بذلك العلائي
نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا
وقيل اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم عن عبد الله بن شهاب
الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه يطرح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس

وسليمان بن حرب الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن سيرين
وابن المديني عبد الله بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح واصحها
سليمان [illegible] بن يزيد النخعي [illegible] بن قيس عبد الله
ابن [illegible] وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح واصحها
[illegible] لعابدين [illegible] الحسين ابيه
ابن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبد
الرزاق [illegible] اصحها [illegible] بن انس [illegible] مولى بن عمر
وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو ما يميل اليه النفوس
وتنجذب اليه القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه
قال لابي زرعة الرازي يا ابا زرعة ليس دار زرعه عن ربيعة انما ترفع
السر فسطر الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر قلت عبارة ابن الصلاح وسمى الامام ابو منصور
عبد القاهر بن طاهر التميمي اجل الاسانيد
واصح باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن
مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك اجلها رواية احمد
ابن حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن
الشافعي من اهل الحديث الامام احمد وسيتي هذه الترجمة سلسلة الذهب
وليس في مسند على كرم هذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع
اربعة احاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه
الشريطة غيرها فاما خارج المسند اخبرني شيخنا الامام تقي الدين
السمني رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي انا ابو الحسن العرضي
اخبرتنا زينب بنت مكي ح واخبرني عاليا مسند الدنيا على الاطلاق
ابو عبد الله محمد بن مفضل الحلبي مكاتبة منها عن الصلاح بن ابي عمر المقدسي
وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن بن البخاري وهو اخر من حدث عنه قالا
انا ابو علي الرصافي اناهبة الله بن محمد انا ابو علي التميمي اخبرنا ابو بكر

(١) بفتح العين صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه
البخاري مقرنا من حديث مالك واخرجهما مسلم من حديث مالك الا النهي
عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر

اعترض ده مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك
ان نظرنا الى الجلالة وبابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال
البلقيني في محاسن الاصطلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن
مالك كما ذكر الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار روايته
الشافعي واما القعنبي وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي
وقال العراقي فيما رايته خطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره
الدارقطني في غرايبه وفي المدرج ليست من رواته عن نافع عن ابن عمر
والمسالة معروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواية
عن مالك وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يمس
لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني
ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا
فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكر من المذاكرة ولم
يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرا عليه
الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام
احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له
عن مالك بكثرة قال لابي رايته فيه ثبتا فعلل اعادته بسماعه
وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعي اعلم
بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت الناس
في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاقه

تلا

تلك المقالة قال القعنبي عاش بعد الشافعي مدة ويويد ذلك معارضة
هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف
التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرا من الموطا
من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه
واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد النقل فيحتاج الى صحة
النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن رواة عن مالك نعم كان كثير اللزوم
له قال والعجب من ترديد المعترض بين الاجلية والاتقنية وابو منصور
انما عبر باجل ولا شك احد ان الشافعي اجل من هو لاء لما اجتمع له من الصفات
العلية الموجبة للتقديم وايضا فزيادة اتقانه لا شك فيها من له
علم باخبار الناس فقد كان الاكابر المحدثين يانونه فيذاكرونه باحاديث
اشكلت عليهم فيبين لهم الاشكال ويوقفهم على علل غامضة فيقومون
وهم يتعجبون وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد
كلام ابي منصور في هذا الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن
نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به ما وقع في الموطا فروايته
فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث وبيع ما عبر به
ابو منصور من ان للشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك
ان عند كثير من اصحاب مالك من حديثه خارج الموطا ما ليس عند الشافعي
فالمقام على هذا مقام تامل وقد نوزع في احمد بمثل ما نوزع في الشافعي
من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع مثلا ويجاب بما تقدم
ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسالة خمسة
اقوال وبقي اقوال اخر فقال حجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة شيخ الاسلام
في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين
وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود
الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل عن ابن
معين واحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه

ان عن ام سلمة صح

عن عايشة ليس اسناد اثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال
شيخ الاسلام ابن حجر على هذا لابن معين قولان وقال سليمان بن داود
الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن خلف
ابن هشام البزار قال سالت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب
عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيا لك قال
ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم في مستدركه عن اسحاق بن راهويه قال
اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع
عن ابن عمر وهذا مشعر بخلاله اسناد ايوب عن نافع عنده وروى الخطيب
في الكفاية عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيا احسن اسنادا من هذا
شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري وقال ابن المبارك
والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذا رجحها النسائي وقال النسائي اقوى
الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن
نافع (1) ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عايشة الثالث قال الحاكم ينبغي تخصيص القول بان اصح الاسانيد
بصحابي او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او اهل بلد كذا
ولا يعمم قال فاصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عنه واصح اسانيد (2) الزهري عن سالم عن ابيه عن جده وقال
ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري عن السايب (3) بن يزيد
عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
ابن علي عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه
عبارة الحاكم وواقفه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في حد ان عاد
الى جعفر فمحمد على لم يسمع من علي بن ابي طالب او الى محمد فمولده لم يتمكن
من الحسين وحكى الترمذي عن الدعوات عن سليمان بن داود انه قال

(1) على رواية مالك عن نافع صح

(2) عمر صح

(3) بن صح

في رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي هذا الاسناد
مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد ابي هريرة
الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قلعي البخاري ابو الزناد
عن الاعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عنه واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال
ابن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب وقال ومن اصح الاسانيد ايضا
الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمي قولا اخر واصح
اسانيد ابن عيينة عن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما
ينازع فيه فان قتادة وثابتا البناني اعرف بحديث انس من الزهري
فلما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد
ابن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال
البزار رواية علي بن الحسين عن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي
وقاص اصح اسانيد تروى عن سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت
اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيده بن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن
ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي
عن حسان عن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح في
بعض ايمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي
ادريس الخولاني عن ابي ذر وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس
بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن سليمان التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان جماعة
لا يقدمون على حديث الحجاز شيا حتى قال مالك اذا خرج الحديث
عن الحجاز انقطع نخاعه فقال الشافعي اذا لم يوجد الحديث في الحجاز اصلا

ذهب تخاعه حكاه الانصاري في كلام كتاب ذم الكلام وعنه ايضا
كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا تقبله وان كان صحيحا
ما اريد الا نصيحتك وقال سمعت قلت لحبيب بن ابي ثابت اي ما اعلم بالسنة
اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز [illegible] الزهري اذا سمعت
بالحديث العراقي فاوردته ثم اوردته [illegible] طاووس اذا حدثك العراقي
فاوعه ما بة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال [illegible] هشام بن عروة اذا
حدثك العراقي بالف حديث فالف تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شك
وقال الزهري ان في حديث اهل الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك
حديث اهل الحرمين اصح واسنادهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق السنن
ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة فان التدليس عنهم قليل والكذب
ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة
الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من السنن الثابتة
بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكونهم مثلهم في الكثرة
غير ان رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين
اكثره مراسيل ومقاطيع وما اتصل سنده منها استنده البقاة فانه صالح
والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم
بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة ثم اهل البصرة ثم
اهل الشام الرابع قال ابو بكر الاجري اجمع اهل النقل على صحة حديث
الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة من رواية مالك
وابن عيينة ومعمر والترمذي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف
فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم
فيقال انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون هناك ما يمنع من اضطراب
او شذوذ ونحوه [illegible] الاولى تقدم عن احمد انه سمع الموطأ من الشافعي
وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل لنا منه
الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في امالية لعله لم يحدث به او حدث به
وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي وقعت

في المسند

في المسند لاحمد والموطا بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي
المطلقة وبالتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها على ابواب
الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد اخلى كثيرا
من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك الشرطية وفاته ايضا جملة من
الاحاديث على شرطه لكونه تقيد بالكاين للغرض الذي اراده من كون
الاحاديث المذكورة تصير متصلة الاسناد مع الاختصار البالغ قال ولو
قدر ان يتفرغ عارف لجميع الاحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة
من غير تقييد بكتاب وضم اليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتابا حافلا
حاويا لاصح الحديث [illegible] مما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث
المقيدة كقولهم اصح شيء في الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي
كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال المصنف في الاذكار لا يلزم من
هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول
الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في فضائل
الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسيأتي في نوع
المسلسل الرابع ذكر الحاكم هنا والبيهقي في محاسن الاصطلاح
او هي الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد وذكر في انواع الضعيف
اليق وسيأتي ان شاء الله تعالى [illegible] من مسايل الصحيح اول
مصنف [illegible] الصحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري
والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند
اسحق بن راهوية فقال لو جمعتم كتابا مختصرا الصحيح سنة النبي صلى الله
عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع الجامع الصحيح وعنه
ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه
وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال انت تذب عنه
الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة

وقد كانت تكتب قبله مجموعة ممزوجا بها الصحيح بغيره وكانت الآثار في
عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة لسيلان اذهانهم
وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا او لا عن كتابتها كما ثبت في صحيح مسلم خشية
اختلاطها بالقرآن ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما اشتد العلماء
في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة بأقوال
الصحابة وفتاوي التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة
وابن اسحاق او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة
او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام
وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان
قال العراقي وابن جريج كان مولا في عصر واحد فلا ندري ايهم سبق وقد صنف
ابن ابي ذئب بالمدينة موطأ اكبر من موطأ مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في
تصنيفك قال لما كان لله بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب
اما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه
انه قال هذا باب من الطلاق جميع وساق فيه احاديث ثم تلا المذكورين
كثير من اهل عصرهم الى رأي بعض الائمة ان تفرق احاديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي
مسندا وصنف مسدد البصري مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا
وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اتقن الائمة اثارهم فقل امام
من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم انتهى قلت وهؤلاء المذكورون من اول
من جمع كلهم في اثناء المائة واما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس
المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمر من فقهي صحيح البخاري في ابواب العلم
وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم
في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال في فتح الباري يستفاد من هذا
ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز
في الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال في فتح
الباري يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من
دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري قول المصنف
المجرد زيادة على ابن الصلاح احترز بها عما اعترض عليه من ان ما لكا اول
من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال العراقي والجواب
ان ما لكا لم يجرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات
ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يجرد الصحيح اذن
وقال مغلطاي لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري وقال
شيخ الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره
من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف
به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطأ
هو كذلك مسموع لمالك غالبا وحجة عنده والذي في البخاري قد حذف
اسناده عمدا لقصد التصنيف ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد
التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر من ذلك تنبيها
واستشهادا واستيناسا وتقييدا لبعض الباب ونحو ذلك مما سيأتي عند
الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه
مجردا فيه الصحيح بخلاف الموطأ واما ما يتعلق بمسند احمد والدارمي فسيأتي
الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد وسمى تلميذ البخاري في تصنيفه
الصحيح مسلم ابن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض هذا بقول
عبد الله بن احمد بن حنبل كتب مع مسلم بن الحجاج في تالیف هذا الكتاب سنة
خمس ومائتين وهذا تصحيف انما هو خمسين بزيادة الياء والجواب ان
في سنة خمس كان مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده
سنة اربع وتسعين ومائة وما اصح الكتب بعد القرآن العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن الصلاح واما ما رويناه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض
كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من
موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين [illegible] اي المتصل فيه
دون التعليق والتراجم و[illegible]

(١) فوائد لما فيه من الاحاديث المعلقة والتراجم الفقهية والنكت العلمية وغير ذلك

وعليه الجمهور لانه اشد انتقادا لرجاله وبيانا لذلك من وجوه احدها
ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثمانون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج
لهم دون البخاري ستماية وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مايه وستون
ولا شك ان التحريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التحريج عمن تكلم فيه وان لم
يكن ذلك الكلام قادحا [illegible] ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم
يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها
الا نسخة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير
عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء عن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك فانهما اي الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثر هم
من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف
جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم
ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى
البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبت وطول الملازمة
اصلا او تعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره الحاكمي خامسها
ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي
والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما اخرج الحديث الذي لم يتحقق
له فيه اصلا الا تبين سماع راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك
معنعنا سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليها نحو مايتي حديث
وعشرة احاديث كما سيأتي ايضا اختصر البخاري منها ما قل من ثمانين ولا شك

(١)

ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري
من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل
من مسلم واصدق في معرفة الحديث ودقائقه وقد انتخب علمه وخلاصة ما انتقاه
في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخرجه ولم يزل
يستفيد ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء
[illegible] عبارة ابن الصلاح ورويناه عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم
انه قال ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل
من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يجازف غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث
الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا يأباه ولا يلزم
منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب
مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله انتهى قال شيخ الاسلام بن حجر قول
ابي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري بخلاف
ما يقتضيه اطلاق الشيخ محي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري
له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه
يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضرا
ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع
الصحابة ولا من الصديق بل ينفي ان يكون فيهم من ليس هو وما يدل على ان
عرفهم في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة انا احمد بن حنبل قال ما رايت بعيني
اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مسلم فنعم قال ومع احتمال كلامه ذلك
فهو لم ينفرد به سوا قصد الاول ام الثاني قال وقد رايت في كلام الحافظ
ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا
عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه
الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسماعيل وصح عن بلديه ورفيقه ابي عبد الله

(١) اصدق منه فيكون فيهم

قال ابن الصلاح واما ما رويناه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض
كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من
موطا مالك فذلك قبل وجود الكتابين [illegible] ايا المتصل فيه
دون التعليق والتراجم [illegible]

(*) فوائد ما فيه من الاحاديث المعلقة والموقوفة والمقطوعة غير

وعليه الجمهور لانه اشد انتقادا وانقى رجالا وبيان ذلك من وجوه احدها
ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثمانون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج
لهم دون البخاري ستماية وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مايه وستون
ولا شك ان التحرج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التحرج عمن تكلم فيه وان لم
يكن ذلك الكلام قادحا [illegible] ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم
يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها
الا نسخة علي بن مسهر عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير
عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك ثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم
من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف
جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم
ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى
البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبت وطول الملازمة
انها او تعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره الحازمي وغامر
ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي
والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما اخرج الحديث الذي لم يتعلق
له الا باب اصلا الا لثبوت سماع راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك
معنعنا سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليها نحو مايتي حديث
وعشرة احاديث كما سيأتي ايضا اختص البخاري منها باقل من ثمانين ولا شك

(١) [illegible]

ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري
من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل
من مسلم واضبط بمعرفة الحديث ودقائقه وقد انتخب عليه وخلص ما انتقاه
في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخرجه ولم يزل
يستفيد ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء
عبارة ابن الصلاح ورويناه عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم
انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل
من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث
الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا يرتاب فيه ويلزم
منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب
مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله انتهى قال شيخ الاسلام بن حجر قول
ابي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري خلاف
ما يقتضيه اطلاق الشيخ محي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري
له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان اطلاقه
يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضرا
ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع
الصحابة ولا من الصديق بل يفي ان يكون فيهم من ليس دونه ومما يدل على ان
عرفهم في ذلك الزمان ما شاع على ألسنة اللغة ان احمد بن حنبل قال لما بالبصرة
اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مسئلة فعيسى قال ومع احتمال كلامه ذلك
فهو مستدرك به سوآ قصد الاول ام الثاني قال وقد رايت في كلام الحافظ
ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا
عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه
الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسماعيل وصح عن تلميذه ورفيقه ابي عبد الله

(١) اصدق منه فيكون فيهم

قال ابن الصلاح واما ما رويناه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض
كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من
موطإ مالك فذلك قبل وجود الكتابين [illegible] ايام المصنف فيه
وعليه الجمهور لانه اشد اتصالا واقل رجالا وبيان ذلك من وجوه احدها
ان الذين انفرد البخاري باخراج لهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثمانون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج
لهم دون البخاري ستماية وعشرون المتكلم فيهم بالضعف منهم مايه وستون
ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم
يكن ذلك الكلام قادحا [illegible] ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم
يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها
الا نسخة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير
عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك [illegible] ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم
من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف
جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم
ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم وابعد من ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى
البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبت وطول الملازمة
اتصالا او تعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة اصولا كما قرره الحازمي وغيره
ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي
والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي وربما اخرج الحديث الذي
له بالباب اصلا الا لسبب من سماع راو من شيخه لكونه اخرج له قبل ذلك
معنعنا سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو ما بقي حديث
وعشرة احاديث كما سيأتي ايضا اختصر البخاري منها باقل من ثمانين وثلاثة

(١) فوائد ما فيه من الاحاديث موطإ مالك قبل وجود الكتابين [illegible] ايام المصنف فيه غير دونا التعليق والتراجم [illegible]

ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري
من اخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل
من مسلم واصدق بمعرفة الحديث ودقائقه وقد انتخب عليه وتخص ما انتقاه
في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخرجه ولم يزل
يستفيد ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء
عبارة ابن الصلاح وروينا عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم
انه قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل
من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث
الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا باس به ولا يلزم
منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب
مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من تعقوله انتهى قال شيخ الاسلام بن حجر قول
ابي علي ليس فيه ما يقتضي ترجيحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري بخلاف
ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح البخاري
له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه انما اثبتها له فلا ان اطلاقه
يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت الخضرا
ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من جميع
الصحابة ولا من الصديق بل نفي ان يكون فيهم من لبسا ويه ومما يدل على ان
عرفهم في ذلك الزمان ما شاع على قانون اللغة ان احمد بن حنبل قال ما ابصرت
اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما سئله فعبسي قال ومع احتمال كلامه ذلك
فهو لمفرده به سوا قصدا لاول ام الثاني قال وقد رايت في كلام الحافظ
ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا
عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه
الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسماعيل وصح عن تلميذه وربيبه ابي عبد الله

(١) اصدق منه فيكون فيهم

ابن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح قال وهذا الذي يظهر لي من كلام ابي علي انه قدر صحيح مسلم يعني اخر غير ما يرجع الى ما اخر بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لان مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرى في الالفاظ ويجري في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما عرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام ولم يتصد البخاري لاستنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال واما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال وهذا ظنه عجيب من حرم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد وقال مسلمة بن قاسم القرطبي لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح ونفس مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة حاصله خلافا للبخاري فانه قطعها في الابواب بحسب استنباط الاحكام منها واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف في الاحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياقات المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال فاذا امتاز مسلم بهذا فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي حمزة عن بعض السادة قال لما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق فوائد الاولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتاخرين قال ان الكتابين سواء لما قول ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي لثالثة قدم المصنف

هذه

هذه المسالة واخر مسالة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح فبدا بالاصح فالاصح ثم انتقل الى اخص منه وهو اكثر

ذكر مسلم في مقدمة صحيحه انه قسم الاحاديث ثلاثة اقسام القسم الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه واشار الى مراده بذلك فقال الحاكم وابو بكر البيهقي ان الائمة اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى والثانية باحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد اوحيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام ذكرهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف رواتهم بدعة وطرح الا بعد كما نص عليه قال والحاكم تاول ان مراده ان تفرد لكل طبقة كتابا وما ابى باحاديثها خاصة منفردة وليس ذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر انه ياتي بها قد وفى بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق وامثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفا فان ذلك لا يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفا والمتوسطين الذين

ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه [illegible] ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره [illegible] ان ذلك
واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول فيذكر
الحديث اولا باسانيد نظيفة ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد
او اسانيد فيها بعض الضعف على وجه التاكد والمبالغة او الزيادة
فيه تنبيها على فايدة فيما قدمه [illegible] ان يكون ضعف
الضعيف الذي اعتد به طرا بعد احتراز عنه باختلاط
كاحمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد
الخمسين ومايتين بعد خروج مسلم من مصر [illegible]
ان يعلو بالضعيف اسناده وهو عند من رواية
الثقاة نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافته
النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك
فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته عن
اسباط بن نصر وقطن واحد بن عيسى المصري فقال انما
ادخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه
ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من روايته
او شق منهم بنزول فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على
التخريج عن سويد فقال من اين كتب الي بنسخة حفص
ابن ميسرة بعلو ولم يستوعب الصحيح في كتابهما
وله التزام اي استيعابه فقد قال البخاري
ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
كحال الطول وقال مسلم ليس كل شي عندي صحيح وضعته
ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده
بها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعهما في بعضها
عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح ان المراد ما لم يختلف

الثامن

الثقات فيه في متن الحديث متنا واسنادا لا ما لو يخالف
في توثيق رواته قال ودليل ذلك انه سئل عن حديث ابي هريرة
فاذا اسرا فاضطوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل
لم تضعه هنا فاجاب ذلك قال ومع هذا فقد اشتمل
كتابه على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك
دخول منه عن هذا الشرط او سبب اخر وقال البلقيني
قيل زاد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل وابن معين وعثمان
ابن ابي شيبة وسعد بن منصور الخراساني قال المصنف في
شرح مسلم وقد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج احاديث
على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم لما لعدم التزامهما ذلك
قال وكذلك قال التيمي قد اتفقا على احاديث من صحيفة
همام وانفرد كل واحد منهما باحاديث منها مع ان الاسناد
واحد قال المصنف لكن اذا كان الحديث الذي تركاه او احدهما
مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا
ولا ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة ويحتمل
انهما سياه اوتركاه خشية الاطالة اورايا ان غيره يسد
مسده [illegible] اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم [illegible]
[illegible] اعلم ان ذكر [illegible] القول البخاري فيما
نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح اكثر
قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما
على شي كثير وان لم يكن عليه في بعضه معتمل فانه يصغو
له منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه والصواب
انه لم يبق الا صول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي قال

العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال ولعل
البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات
فربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة
في المهل المروي او زاد المبالغة في الكثرة قال والاولى
او بي قيل ويويد ان هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح
التي بين ظهرانينا وغيرا لصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع
والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بلا تكرار
بل ولا خمسين الفا وبعد كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ
مائات الامة جميعه فانه انما حفظه من اصول مشايخه وهي
موجودة قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعيد امر كانه
غير ان جماعة باتعوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد صح له
سبعماية الف وكسر وقال جمعت في المسند احاديث انتخبتها من
اكثر من سبعماية وخمسين الفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب
الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى ذلك بان يجمع الاوائل منهم

ذلك بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته
من حديث مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من
بعده فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد اتسعت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري
لقد كان هذا في غاية الحسن قلت قد صنع المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض
المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام زوايد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع
الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوايد مسند احمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوا
مسند البزار في مجلد ضخم وزوايد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوايد المعجمين
الاوسط والصغير في مجلدين وزوايد مسند ابي يعلى في مجلد ثم جمع هذه الزوايد
كلها في كتاب محذوف الاسانيد ونكت على الاحاديث ويوجد فيها صحيح كثير وجمع
زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوايد فوايد تمام وغيره كذلك وجمع شيخ الاسلام
زوايد مسند اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة والحميدي وعبد بن حميد
واحمد بن منيع والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند الفردوس في مجلد وجمع
صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن الدارقطني في مجلد وجمعت
زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا
وفيها الزوايد كثيرة فبلوغها العدد السابق لا بعد والله اعلم
احدها ذكر الحاكم ان الصحيح عشرة اقسام وسياتي نقلها عنه وذكرها في
القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين ان يرويه الصحابي
المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى اخر كلامه الاتي عنه ثم قال والاحاديث
المروية بهذه الشروط لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى وحينيذ
يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم قطعنا اراد لم يبق منها من على الصحيح
الذي هو الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والا بركذلك الثاني
لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده
جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل واول من ضمه اليها ابن طاهر المقدسي
فتابعه اصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة
فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد
باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى حمله على الرجال الثالث سنن النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي هو اجل الكتب الستة او الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج
ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي
ضم اليها الكبرى ومرج ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل
العراقي ان النسائي لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيه صحيح
فقال لا فقال ميزلي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى
صحيح
يحا قال المصنف في شرحه من الاحاديث المسندة
حديث

قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد ابن شاكر فهي دون
رواية الفربري بمايتي حديث ورواية ابراهيم ابن معقل دونها بثلاثمايه قال شيخ
الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم
جمع الجمله وقلد كل من جاء بعده نظرا الى انه راوي الكتاب وله به العناية التامة
قال ولقد عددتها وحددتها فبلغت بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة
الاف وثلاثمايه وسبعة وتسعون حديثا وبدون المكرر الفين وخمسمايه
وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلاثمايه واحد واربعون واكثرها
مخرج في اصول متونه والذي لم يخرجه مايه وستون وفيه من المتابعات
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمايه واربعة وثمانون هكذا وقع في شرح
البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن الموقوفات والتعاليق
وايد ذلك الاولى ساق المصنف هذا الكلام مساق فايدة زايدة قال شيخ الاسلام
وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمه قد رجعه في كلام ابن الاخرم انه قال البخاري
قال احفظ مايه الف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة
الى المايه الف يسير الثمانيه واتفق مسلم البخاري على تخريج ما فيه الا ثمانمايه
وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو اربعه الاف هذا مزيد
على ابن الصلاح قال العراقي وهو مزيد على البخاري بالمكرر لكن طرقه قال
وقد رايت عن ابي الفضل احمد ابن سلمة انه اثنا عشر الف حديث وقال المنابجي
ثمانية الاف والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر لان الزيادة في التصحيح
عليها تعرف من كتب السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي

وابن

بيهقي
كابن خزيمة

واصحاب المستخرجات قال العراقي وكذا لو نص على صحته احدهم ونقل عنه
ذلك باسناد صحيح كما في سوالات احمد بن حنبل وسوالات ابن معين وغيرهما
قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اعتباره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار
فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود اصل الحديث باسناد صحيح
الحافظ ابو عبد الله في المستدرك ما هو على
شرطهما او شرط احدهما او صحيحا وان لم يوجد شرط احدهما معبرا عن الاول
بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن الثاني
بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين او احدهما
سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منهما على ذلك في التصحيح
قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريرا منه
وقد لخص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزءا
فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مايه حديث وقال ابو سعد
طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا
على شرطهما قال الذهبي وهذا اسراف وغلو من المالكي والا ففيه جملة
وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نحو نصف
الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه نحو الربع مما له علة وما بقي وهو
نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفي بعضه ذلك موضوعات قال شيخ
الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب ليتحدث فاعجلته المنيه
قال وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزيه سته من المستدرك الى هنا
انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب لا يوخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن
اكبر اصحابه واكثرهم له ملازمة البيهقي وهو اذا ساق عنه من غير املاء شيئا
لا يذكر الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده
في نسخه وهم جزء منه من المعتمدين عنده ما وقع فيها حكما باطلا
حسن الا ان يقترن بها ما يوجب ضعفه قال البدر بن جماعه والصواب انه
يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن او الصحة او الضعف ووافقه العراقي

وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط تحكم قال الا ان ابن الصلاح قال ذلك بناء على رايه
انه قد انقطع التصحيح في هذه الاعصار فليس لاحد ان يصححه فلهذا قطع النظر
عن الكشف عليه والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة المبني
عليها كما سيأتي وقوله فانه صححه احتراز مما خرجه في الكتاب ولم يحرج بتصحيحه
فلا يعتمد عليه اي صحيح الحاكم قيل
ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقي وليس كذلك
وانما المراد انه يقاربه في التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمي ابن حبان
اكثر في الحديث من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته
انه يسمي الحسن صحيحا فان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن
في كتابه فاي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه
يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه لاخذ
عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل
وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة وله روايات بحديث منكر فهو عنده ثقة
وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم
ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون
ان يخرج شروط الحاكم حيث شرط عن رواة خرج لهم الشيخان في الصحيح فالحاصل ان ابن
حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم بشروط الا في صحيح ابن حبان ترتيبه
مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه
انه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا
يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان الى سمرقند والكشف من كتابه عشر جدا وقد
رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل له الحافظ ابو الفضل العراقي اطرافا وجرد
الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوايده على الصحيحين في مجلد الثاني صحيح
ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح
لادنى كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنف في
الصحيح ايضا غير المستخرجات الاتي ذكرها الشيخ القطاع لسعيد بن السكن الثالثة
صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى
هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة واكبرها رواية القعنبي وقال

العلائي رواة الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم
وتاخير وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادات رواية ابي مصعب قال
ابن حزم في موطا ابي مصعب هذا زيادات على سائر الموطات نحو مائة حديث
واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن
الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب ابي داود وكتاب النسائي
ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوي ومسانيد احمد والبزار وابن ابي شيبة
ابي بكر وعثمان وابن راهوية والطيالسي والحسن بن سفيان والمنذري وابن
سنجر ويعقوب بن شيبة وعلي بن المديني وابن ابي عزرة وما جرى مجراها
التي افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفا ثم بعدها الكتب التي بينها
كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو اجل مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف
ابن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر
ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنف وكيع ومصنف
الفريابي وموطا مالك وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومسايد ابن حنبل
وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور وما كان من هذا النمط مشهور لحديث شعبة
وسفيان والليث والاوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها
فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعض مثله وبعضها دونه
ولقد احصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانية احاديث وثيفا
مسندة ومرسلا تزيد على المائتين واحصيت ما في موطا مالك وما في حديث سفيان
ابن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيف مسندا وثلاثمائة
مرسلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا تدرك مالك نفسه العلة وفيه
احاديث ضعيفة وقد عاها جمهور العلماء اتفق ملخصا من كتاب مراتب الدراية انما
من مسايد الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج للاسماعيلي وللبرقاني
ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله ابن ابي ذهل ولابي بكر ابن مردويه على
البخاري ولابي عوانه الاسفرايني ولابي جعفر ابن حمدان ولابي بكر محمد بن رجا
النيسابوريين ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن
محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي النضر الطوسي ولابي
سعيد بن ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني ولابي عبد الله بن الاخرم

والي ذر الهروي والي محمد الخلال والي علي الماسرجسي والي مسعود سلمن بن ابرهيم
الاصبهاني والي بكر البزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مولف
واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان ناتي المصنف الى الكتاب فيخرج
احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه
او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى يفقد
سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة مهمة قال ولذلك
يقول ابو عوانه في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق مسلم كله من هنا
لمخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من
هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما اني استقريت
صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمه فانه
كان قرين مسلم ومصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له بها
سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات
المذكورة [illegible] اي الصحيحين [illegible] انهم انما يروون
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم [illegible] قليل [illegible] في
المعنى اقل [illegible] في السنن والمعرفة وغيرها [illegible]
في شرح السنة [illegible] وفي الالفاظ [illegible] بقولهم بذلك
صلة اي اصل الحديث دون اللفظ الذي اورده وحينئذ [illegible] ذلك
تنقل [illegible] اي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر
فيه هو [illegible] اي الصحيحين [illegible]
اخرجاه بعضه [illegible] من الصحيحين [illegible]
من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو بالمعنى
وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي
ففيه زيادة الفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال ابن الصلاح وذلك
موجود فيه كثيرا وربما نقل من لا تمييز بعض ما يجره فيه عن الصحيح وهو مخطئ
لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا انما انكر على الحميدي لانه
جمع بين كتابين فان تاتى الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان

الزيادات

الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها
بسند كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد
في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة فانه
قال ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب
المخرجة من تتمة لمحذوف او زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع
للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ الاسلام
قال وقد اشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترض به عليه
اما اجمالا فقال في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح
لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها فمن كتب من اعتنى بالصحيح
كالاسماعيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي اما الجلي فيسوق
الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا زادة
البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول
اما من اوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان او يقول لفظة كذا زادها
فلان ونحو ذلك والى هذا اشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من لا تمييز وحينئذ
فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عن من اعتنى بالصحيح مهما ما تقدم عن البيهقي
ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك ان الامر خلافه والاعتنا
بالبيان عند امر ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولا بد فيق العيد في ذلك
تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف
ان جل قصد المحدث السند والعزو على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام
الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف
من اورد ذلك في الكتب المبوبة لا سيما ان كان الصالح للزوجة قطعه زايدة على ما
في الصحيح [illegible] احداهما [illegible] لان مصنف المستخرج
لو روى حديث مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج
مثاله ان ابا نعيم لو روى حديثا من عبد الرزاق من طريق البخاري او مسلم لوصل اليه
بالرابعة واذا رواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل بالثالثة ولذا
لو روى حديثا في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه شيخان بينه وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه عن ابن فارس عن يونس ابن حبيب عنه وصل باثنين
والاخري

قال الشيخ

الاسلام هذا مسلم في الرجل الذي التقي فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل
وفيمن بعده واما من المستخرج ومن ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم
الصحة في ذلك وانما جل قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع
ذلك صحيحا أو فيه زيادة قوية حسن حصل اتفاقا والا فليس ذلك همه قال
قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح في هذا الزمان لانه اطلق
تصحيح هذه الزيادات تم عليها بتعليل اخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك
انما هو من ملتقى الاسناد الى منتهاه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح سوى
هاتين الفايدتين وبقي له فوايد اخر منها العلو بكثرة الطرق للتوجيح عند المعارضة
ذكره ابن الصلاح في مقدمه شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شيوخا أخر فاكثر مع
الذي حدث مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقا اخري الى الصحابي لبعد فراغه
من استخراجه كما يصنع ابو عوانه ومنها ان يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم
يبين هل سمع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج
اما تصريحا أو بان يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها
ان يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنه فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان
فايدتان جليلتان وان كانا لا تتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين
ونقول لو لم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه
فقد سأل السبكي المزي هل وجد لكل ما رواه بالعنعنه طرق مصرح فيها بالتحديث
فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن ومنها ان يروي عن مبهم كحدثنا
فلان او رجل او فلان وغيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروي عن
مهمل كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين ويكون في مشايخ من رواه كذلك
من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل هذه اعلل بها حديث
في احد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها وراى من فوايده وذلك كثير جدا
تاييد لاحتفال المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن
ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمه واملي

الحافظ

الحافظ ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل من مسايل الصحيح
اي الشيخان

وهو المعلق وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عدده في مسلم
في موضع واحد في اليتيم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث ابي الجهم بن الحارث
بن الصمة ابتدل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه ايضا موصولان
في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك
اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان واكثرها في البخاري من
ذلك موصول في موضع اخر مر كتابه واما اورده معلقا اختصارا او لمجانبة للتكرار
والذي لم يوصله في موضع اخر مما يه وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام في تاليف
لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل
بالاسانيد سماه تعليق التعليق واختصره بلا اسانيد في اخر سماه التشويق الى وصل
المهم من التعليق

لانه لا يستجيز ان يحرم بذلك عنه الا وقد صح عنده
عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر في من اورد من رجاله وذلك اقسام
احدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع امكانه
الاشارة اليه وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من شيخه
او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فما راى انه يسوقه مساق الاصول ومن امثلة
ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث واورده في فضايل
القرآن وذكر ابليس ولم يقل في موضع منهما حدثنا عثمان والظاهر عدم سماعه له
منه قال شيخ الاسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من شيخه في عدة
احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة
بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى ساهشام ابن يوسف فذكر
حدثنا ثم يقول حدثوني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يجعل حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة
على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح
في تمثيله بقوله قال عثمان وقال القعنبي بكونهما من شيوخه وان الرواية عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل
ثم قولنا في هذا القسم ما يلتحق بشرطه ولم يقل به على شرطه لانه وان صح فليس من شرط
الصحيح المسند فيه عنه ابن كثير القسم الثاني ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح
على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه اخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للحجة كقوله فيه
وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحى منه وهو حديث حسن مشهور
اخرجه اصحاب السنن الاربع مما هو ضعيف لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة
انقطاع سير في اسناده قال الاسعيلي قد يضع البخاري كذا لما لا سمعه من
ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ او لانه
سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فبنى على ذلك الحديث بتمامه مرجحا به
به لاعلى التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل
اليمن ائتوني بعوض ثياب الحديث فاسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع
من معاذ واما ما اعترض به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم في تعليق
وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبياء الحديث
فان ابا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن
الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة و قوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر كذلك وهو
اعتراض مردود لا ينقض الثابت عنه ولا مانع من ان يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان
وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه وما بنى عليه
[illegible] الصلاح او في
الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيس فيه [illegible] قال ابن
الصلاح لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف ايضا فاشار بقوله ايضا
الى انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده
في موضع اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس في
شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن ابي اوفى قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم

المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اخذته سعلة
فركع وهو صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته او لكونه
ضم اليه ما لم يصح فان يصيغه تستعمل فيه كقوله في الطلاق ويذكر عن
علي بن ابي طالب وابن المسيب وذكر نحو ثلاثة وعشرين تابعيا وقد
يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان ان ابن عفان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ابعت فكل واذا ابتعت فاكتل هذا الحديث رواه
الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن مفقد مولى عثمان
وقد وثق عثمان وتابعه سعيد ابن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند
الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان
وفيه انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده من ذلك وهو
ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية
وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث عن علي والحارث ضعيف وقوله في
الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يطوع الامام في مكانه وقال عقبه لا يصح
وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا
والحديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم
بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث ضعيف وابرهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه
مما اورده البخاري في الصحيح مما عبر فيه بصيغة التمريض وقلنا بالحكم
بصحته اي ساقطا جدا اياه
وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فما يراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة
اصله اشعارا يونس به ويركن اليه قلت ولهذا رددت على ابن الجوزي
حيث اورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا اذا اتى احدكم بهديه
فجلساوه شركاوه فيها فانه اورده من طريقين عنه ومن طريق عن عايشة
ولم يصب فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس ولم يسنده
اخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوايد ابي بكر الشافعي وقد بينت ذلك
في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن فايده قال
ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقوله البخاري ما ادخلت في كتابي
الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر السجزي اجمع العلماء وغيرهم ان رجلا لو حلف

بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشك فيه
لم يحتج محمول على ظاهر الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون
التراجم ونحوها انتهى وسياتي في هذه المسالة مزيد كلام قريبا وباتي تحرير الكلام في
حقيقة التعليق حيث ذكر المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى
[illegible] متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه
ووجه تاخره عما اتفقا عليه
اختلاف العلماء ايهما ارجح ما انفرد به صحيح ولم يرجحه واحد
منها ووجه تاخره عما اخرجه احدهما تلقي الامة بالقبول له صحيح
البخاري صحيح على شرط [illegible] مستوفى فيه الشروط السابقة
تنبيهات الاول اورد على هذا اقسام احدها المتواتر واجيب بانه
لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق الثاني المشهور قال
شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف في دخوله هل هو قبل المتفق
عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم يشترط الصحيح
في كتابه لا يريد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي ويلزم بان الفقهاء قد يرجحون
بما لا مدخل له في ذلك التي كتقديمهم ابن العم السقيم على ابن العم الاب وان كان ابن
العم للاب لا يرث قال العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى
بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطا
كالاتصال عند من يعده صحيحا الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما
ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك
يحمل ما اخرجه الستة الا احدهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا
الصحة ونحوهما الى ان ينتشر الاقسام فيكثر حتى يعسر حصرها التنبيه
الثاني قد علم مما تقدم ان اصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان
ثم الحاكم فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة
وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان
لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من تعرض لذلك فليتامل الثالث
قد يعرض للمحقق ما يجعله فيما كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج
مسلم او غير حديث مشهورا او ما وصفت نوجسته بكونه اصح الاسانيد ولا

يقدح

يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا علم ان ترجيح
كتاب البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد فرد لمن احاديثه
على كل فرد من احاديث الامام الرابع فايدة التقسيم المذكور يظهر عند التعارض والترجيح
الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان
يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله
بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بانهما اخرجا
من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود
الكتابين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر
فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا ويمكن ان يجاب بانهما قالا ان ظاهر هو
الاصل الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال
الحاكم في علوم الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين
الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواه ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى
من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
صحابي زال عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي
المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
حافظ متقن وله رواه من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم
حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا
كالشهادة على الشهادة فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص
ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط
الشيخين بما في الصحيح من الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة واجيب بانه انما
اراد ان كل راوي في الكتابين يشترط ان يكون له راويان لا انه يشترط ان يتفقا
في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الصباني ونقله عياض عنه ليس المراد
ان يكون كل خبر رواية يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن تابعيه ثم من بعده
فان ذلك يبعد وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى
عنه رجلان خرج عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي فهم
ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد

بعين

واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقى وغيرهما
وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل الحسانى عليه كلام الحاكم وتعقبه عليه عياض وغيره
ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما مرجا بذلك ولا وجود له فى كتابهما ولا خارجا
عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتعرفهما فى كتابهما فلم يصح ان
الامرين معا فى كتابهما وان كان اخذه من كون ذلك اكثريا فى كتابهما فلا دليل فيه
على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد
اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد فى الرواة مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم فى الصحيحين
وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما به
لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان فى اخلالهما به دركا عليهما قال شيخ الاسلام
وهذا كلام معقول وبحث قوى وقال فى مقدمة شرح البخارى ما ذكره الحاكم وان
كان منتقضا فى حق بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر فى حق من بعدهم
فليس فى الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط وقال الحازمى
ما حاصله شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلى هذه
فى الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الى شيخه وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح
اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى وايوب
وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجاله اسناده فى كتابهما
لانه ليس لهما شرط فى كتابهما ولا فى غيرهما قال العراقى وهذا الكلام قد اخذه من
ابن الصلاح حيث قال فى المستدرك اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا
من روايته فى كتابهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه نقل عن الحاكم
تصحيح حديث على شرط البخارى مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج
له البخارى وكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرك قال وليس ذلك منهما بجيد فان
الحاكم صرح فى خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله
تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما
فقوله بمثلها اى بمثل رواتها لانهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث
وانما يكون مثلها اذا كانت بمثل رواتها وفيه نظر قال وتحقيق المماثلة

بنشر

ان يكون

ان يكون بعض من لم يخرج عنه فى الصحيح مثل من خرج عنه فيه او اعلى منه
عند الشيخين وتعرف المماثلة عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع
منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان يقولا فى
بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ
التعديل ثم يوجد عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه فى بعض من لم يحتجا به
فى كتابهما فيستدل بذلك على انه عندهما فى رتبة من احتجا به لان مراتب
الرواة معيارها معرفة الفاظ الجرح والتعديل قال ولكن هنا امر فيه عموم
لا بد من الاشارة اليه وذلك انهما لا يكتفون فى الصحيح بمجرد حال الراوى
فى العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون فى حاله مع من
روى عنه فى كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه
او غريبا من بلد من اخذ عنه ويعرفون امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم فى
ذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد
والذهبى ليس بجيد لان الحاكم استعمل لفظه مثل فى اعم من الحقيقة والمجا
فى المشابهة والمتون دلت على ذلك صنيعه فانه تارة يقول على شرطهما
وتارة على شرط البخارى وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد
ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقى حتى
يكون المراد احتج بغيرهما ممن فيهم من الصفات مثل ما فى الرواة الذين
خرجا عنهم لم يقل قط على شرط البخارى فان شرط مسلم دونه فما كان
على شرطه فهو على شرطهما لانه حوى شرطهما وزاد قال وورا
ذلك كله الا ان يروى اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن
عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخارى والحق ان
هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يروى عن اناس ثقات
ضعفوا فى اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجىء منهم حديث
من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين او احدهما فيستنكره
انه على شرط من خرج له غلط كان يقال فى هشيم عن الزهرى كل من هشيم
والزهرى اخرجا له فهو على شرطهما فنقول بل ليس على شرط واحد منهما
لانهما انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهرى فانه ضعف فيه

لانه كان دخل البيه فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما على ما بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشيا منها ضعف في الزهري بسببها وكذا هام ضعيف في ان جرح مع ان كلا منها اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيا فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بلفظ رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد روايته مسلم عنه في صحيحه بانه من شروط الصحيح فقد اغفل واخطا بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايته مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه ثم الف الحازمي كتابا في شروط الايمة ذكر فيه شروط الشيخين وغيرهما فقال مذهب من يخرج الصحيح ان تعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مدارکهم ولتوضح ذلك بمثال وهو ان نعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وثقوت فمن كان في الطبقة الاولى منهم في الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الا يليين وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلازمه في السفر ولازمه في الحضر كالليث ابن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد ولكن لم يلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي ومعمر بن صالح المكي وهم على شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوايل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي والمثنى ابن الصباح وهم شرط ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم بحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم

شرط

شرط الترمذي والخامسة نفر من الضعفا والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود. فمن دونه فاما عند الشيخين فلا

لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول يعني ان الصلاح

قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطي قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطي والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لزمته الطلاق لاجماع علما المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى نستحب الرجعة قال المصنف

قال في شرح مسلم ان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار الحسن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام

ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من
الشافعيه كابي اسحق وابي حامد الاسفرايينى والقاضى ابى الطيب والشيخ ابي
اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفيه والقاضي عبد الوهاب من المالكيه
وابي يعلى وابى الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام
من الاشعريه واهل الحديث قاطبه ومذهب السلف عامه بل بالغ
ابن طاهر المقدسى فى صفوة التصوف فالحق به ماكان على شرطهما
وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ماذكره النووي مسلم من جهة
الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا محققون وقال
فى شرح النخبه الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك
قال وهو انواع منها ما اخرجه الشيخان فى صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه
احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان وتقديمهما فى تمييز الصحيح على
غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى فى افادة
العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم يستقل
احد من الحفاظ بوجوده مما لم يرتفع التجاذب بين مدلوليه حتى لا يترجح لاستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وماعدا
ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهما انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهما اتفقوا على وجوب العمل بكل ما
صح ولو لم يخرجاه ولم يتفق للصحيحين وهذا مزيه والاجماع حاصل على ان
لهما مزيه فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزيه المذكورة
كون احاديثها اصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينه
سالمة من ضعف الرواة والعلل ومن صرح بافادته العلم الاسناد ابو منصور
البغدادي قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث
يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه عن الشافعي عن مالك ويشاركه فيه عن
مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته
قال وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في
الحديث العارف باحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره
عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور انتهى وقال

ابن

ابن كثير وانا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهذا الذي اختاره
ولا اعتقد سواه لم يبق الكلام فى التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا من ان المراد
بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به فى
نفس الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر فى الجمع بينهما فانه عسر ولم ازمن نبه
له استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من احاديثهما
فقال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني
وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك مائتان وعشرون حديثا اشتركا في
اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اسين ومسلم بمايه قال المصنف
في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست قادحة قال
شيخ الاسلام وكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح
مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبه الى مقامهما وانه يدفع عن
البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين
واجبت عما امكن الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يتبين هذا الكتاب وعدمت
مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها
في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ورايت فيما يتعلق بمسلم ما لخصها
مخصوصا فيما ضعف من احاديثه لسبب ضعف رواته وقد الف الشيخ
ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم
احاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال
وانقطاع وبعضها فيه وجاده وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبه
وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها حديثا حديثا
وقد وقفت عليه وسياتي نقل ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع اللايقه
به ان شاء الله تعالى ونجعل هنا جواب شامل لا يختص بحديث دون حديث
قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجماع عما
انعقد عليه انه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعدهم
من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني
كان اعلم الناس بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان
ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما رأى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى

بينهما

ا بالنسبة
لمجموع الكتابين

الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا
وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان لد علة تركته فاذا
عرف ذلك وتقررانها لا تخرجان من الحديث الا ما لا علة له اوله علة غير مؤثرة
عندهما فيتقدر توجيه كلام من اعتد عليها بكون قوله معارضا لتصحيحهما
والاربث في نقدهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من
حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما ستة اقسام الاول ما اختلف
الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الصحيح
الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي
ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه
ثم لقيه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع
والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة الكسوف قال الدارقطني
في انتقاده قد خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري
حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث الاعمش اصح قال شيخ الاسلام
وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وقد صح سماعه
من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش ايضا من الحفاظ
فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا وقد
اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة
وعلله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى القطاع فيما صححه المصنف
فينظر ان كان الراوي صحابيا اوثقة غير مدلس قد ادرك من روى عنه ادركا
بينا اورجح بالسماع ان كان مدلسا عن طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض
بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا فالمحمل الجواب انه انما اخرج مثل
ذلك حيث له متابع وعاضد او حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح
وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام
عن عروة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما اذا صليت
الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا
منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام

سلمة

سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود عن عروة كذلك قال شيخ
الاسلام حديث مالك عند البخاري معروف بحديث ابي مروان وقد وقع في رواية
الاصيلي عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعلى اعتماد المزي في
الاطراف وكل معظم الرواة على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو الصحيح
وكذا اخرجه الاسماعيلي باسقاط مرجد عبده بن سليمان ومحاضر وحسان ابن
ابرهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه واما اعتماد البخاري فيه رواية مالك
التي اثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي اسقطت منها حاكما للخلاف
فيه على عروة كما ذكره مع ان سماع عروة من ام سلمة ليس بالمستبعد قال وربما
علل بعض النقاد احاديث ادعى فيها الانقطاع لكون مرويه بالمكاتبة والاجازة
وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك ثم في خرج صاحب الصحيح لمثل ذلك
دليل على صحته عنده [illegible] ما خلف الرواة فيه بتغاير رجال
بعض الاسناد والجواب عنه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي
على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة وتعرض
عن المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم
من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد فيه بعض
الرواة بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يؤثر التعليل به الا
ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا
ان وضح بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض رواته وهو موثور وساني
مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح
من هذا القبيل غير حديثين تبين ان كلا منهما قد توبع احدهما حديث اسمعيل
بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحد
بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه
معن بن عيسى عن مالك ثم اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال احمد وابن معين
في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق وان كان مغفلا وقد صح انه
اخرج للبخاري اصوله واذن له ان يتتبع منها وهو شعر بان ما اخرجه البخاري
عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرجه البخاري

ثانيهما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ديس يقال له اللحيف قال الدارقطني انى ضعيف قال شيخ الاسلام
تابعه عليه اخوه عبد المهيمن [illegible] ملحكم فيه على بعض الرواة بالوهم
فمنه ما لا يوثر قدحا ومنه ما يوثر [illegible] ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن
فهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى [illegible] تعلق
بالمتفق عليه قال الحاكم للحديث الصحيح بقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها
وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلامه السابق
وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله
حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي وذكر امثله اخرى ولم يخرجا هذا
النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيهما جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة
ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسياتي فيه
مزيد كلام الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد
مثل محمد بن خير وعبد الرحمن بن مروح وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء وكلها صحيحة
قال شيخ الاسلام في نكته بل فيها القليل من ذلك كعبيد الله بن وديعة ومرثد بن
حيدر بن مطعم وربعة بن عطا الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة
من الثقات كحديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف
شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء وقد اخرج هذه النسخة احاديث كثيرة قال
شيخ الاسلام بل فيها كثير منه لعلي بن بذيمة حديث وقد افرد لها الحافظ
ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس احاديث جماعة من الائمة
عن اباءهم عن اجدادهم لم يتواتر الرواية عن اباءهم عن اجدادهم الا عنهم كعمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرة
عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا صحيح بها مخرجة
في كتب الائمة دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم
في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل لكون الراوي ابوه
ليس على شرطهما والا فيهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي
عن ابيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ورواية

ابي

ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه
عن جده ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن جدهما ورواية
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك قال واما الاقسام المختلف
فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما اسنده ثقة وارسله
ثقات ورويات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين
قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما الثالث فقد اعترض عليه العلائي
بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه
لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله
والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرائط القبول وليس من المختلف فيه البتة قال
ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين وليس كونه حافظا شرطا ولا
لما احتج بغالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما عرض الخلاف فيه من اكثر اهل
الحديث ومن ابي حنيفة ومالك قال واما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه لكن في
الصحيحين احاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم
يطرحوا لبدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا
قال المصنف في شرح مسلم وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف انا قالوا
سبع طبقات ثلاث مقبوله وثلاث مردوده والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبو له
ائمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية دونهم في
الحفظ والضبط لكنهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا
الى مذاهب الاهواء من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث
الرواية عنهم وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع
الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والغلط والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا
اليها فحرفوا الروايات ليحتجوا بها واما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا
برويات فقبلهم قوم وردهم اخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة
لكنها في الرواة انتهى السادسة من مسائل الصحيح من رأى في هذه الازمان
حديثا صحيح الاسناد في كتاب وجزم ببعض على صحته حافظ معتمد في شيء
من المصنفات المشهورة قال شيخ ابن الصلاح له الحكم بصحته لضعف اهليه هذه
الازمان قال لانه ما من اسناد من ذلك الا ويجد في رجاله من اعتمد في رواية على

ما في كتابه عن رجال يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال في المنهل
الروي مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم
قال المصنف و [illegible] قال العراقي وهو
الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا لمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب
كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما
ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام
ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد
المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى
تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك
ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر
ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر
في الزيارة قال ولم يزل ذلك دأب من بلغ اهليته ذلك منهم الا ان منهم من لا يتسهل
ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه وقال شيخ
الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه
من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده
له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق
والدمياطي والمزي وغيرهم وليس بوارد لكنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما
يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال لا سلف
له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله
من انه لا سلف له فيما ادعاه وعلى اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض
دليلا للمذهب [illegible] في عبارته مناقشات منها قوله فانه لا يتجاسر ظاهرها
ان الا[illegible] لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة
العذر فقد [illegible] بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ
الاتقان وليست متغايرة ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم

انه

انه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة
الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب
واعتمد على ما في كتابه لحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح
قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد مما مهم الاوفيه من لم يبلغ
درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسانيد كذلك فهو ممنوع لان
من جملتها ما يكون من رجال الصحيح وقال ان خلوا سناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسانيد
كذلك فسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء يتفرد بروايته من وصف بذلك
اما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد
والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبته الى مؤلفه الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم
اذا روى حديثا وجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه
على علة لم يمنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه
كلامه من قبول الصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين قد يستلزم رد ما هو
صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتاخر فيه
على علة قادحة منع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التقر
بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعي بعجم الخلل
في جميع الاسانيد المتاخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر
بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد
فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر في مثل ذلك لتشهر الكتاب
كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي تتصل به رواية ذلك
الكتاب الى مؤلفه ويحصر النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن
قد يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة
الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير
جدا يصعب الاحاطة به فصحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز الحفظ كثير الاطلاع
واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا
قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر
بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من يعبر
حشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا

ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال في المنهل
الروي مع غلبة الظن انه لوصح لما اهمله ائمة الاعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم
قال المصنف و [illegible] قال العراقي وهو
الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها
تصحيحا فمن المعاصرين ابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب
كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه في رجليه ومسح عليهما
ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام
ثم يقوم الى الصلاة اخرجه قاسم بن اصبغ ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد
المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى
تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك
ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر
ما زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر
في الزيارة قال ولم يزل ذلك دأب من بلغ اهليته وكل منهم الا ان منهم من لا يتبع
ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه وقال شيخ
الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه
من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من اجتح بمخالفة اهل عصره ومن بعده
له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق
والدمياطي والمزي وغيرهم وليس بوارد لكنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما
يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال لا سلف
له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله
من انه لا سلف له فيما ادعاه وعلى اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض
دليلا للبلقيني في عبارته مناقشات منها قوله فانه لا يتجاسر ظاهرها
ان الا[illegible] المانعة من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة
العذر [illegible] بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط والحفظ
الاتقان وليست متغايرة ومنها انه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم

انه

انه يجيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة
الحديث خلاف ذلك وحينئذ فاذا كان الراوي عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب
واعتمد على ما في كتابه لحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح
قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما صح الا وفيه من لم يبلغ
درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسانيد كذلك فهو ممنوع كان
من جملته من يكون من رجال الصحيح وقال ان خلوا اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسانيد
كذلك فسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد برواية من وصف بذلك
اما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد
والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبته الى مولفه الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم
اذا روى حديثا وجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المرتضى المطلع فيه
على علة لم يسع الحكم بصحته ولو لم ينص عليه احد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه
كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتاخرين قد يستلزم رد ما هو
صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتاخر فيه
على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة
بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل
في جميع الاسانيد المتاخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتاخر
بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد
فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يوثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب
كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يوثر في الاسناد المعين الذي تتصل به رواية ذلك
الكتاب الى مولفه وبحصر النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن
قد يقوي ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتاخرين بالنسبة
الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير
جدا يصعب الاحاطة به مع صحة كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز الحفظ كثير الاطلاع
واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا
قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعدل عنه
بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رايت من ذلك
حشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا

والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ساكني
بن نبدار ثنا الحسن بن عبد الواحد الغزويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري
عن انس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض
من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه
من لا علم له وركبه على هذا الاسناد الصحيح لم يتعرض المصنف ومن بعده
كابن حاجه وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفيه والبلقيني واصحاب النكت
للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح
فالتحسين اولى ومن منع يحتمل ان يجوز وقد حسن الترمذي حديث طلب العلم فريضه
مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها
ثم تاملت كلام ابن الصلاح فرايته سوى بينه وبين التصحيح حيث قال فالامر
اذن في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم الى
اخره وقد منع بما سياتي ووافقه عليه المصنف وعين ان يجزم بتضعيف ذلك
الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل
ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان لضعف
اهليتهم وان لم نوافق على الاول ولاشك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا لان الحديث
لا يخفى كالاحاديث الطوال التركيكه التي وضعها القصاص او ما فيه مخالفه للعقل او الاجماع
واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا يمتنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك
وسيجيء التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن الغرة اكثر من [illegible] او الاحتجاج
[illegible] من كتاب من الكتب المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك فهو
[illegible] ان ياخذه من نسخه معتمده قابله هو وثقه [illegible] قال ابن الصلاح
لحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف
الثقه بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط
وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن
حيث قال في الترمذي فينبغي ان تنسخ اصله جماعة اصول قاشار بينبغي الى الاستحباب
ولذلك قال المصنف زيادة عليه فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه ولم يرد
ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسلة التصحيح قبله وفي مسلة القطع بما في الصحيحين
وصرح ايضا في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستحباب دون

الوجوب

الوجوب وكذا في المنهل الروي حامشه زاد العراقي في الفيته هنا لاجل قول ابن
الصلاح حيث شاع له ذلك ان الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي لقنح الامره الاشبيلي
خال ابي القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على بعد وجوه الروايات
لحديث من كذب علي الخ ولم يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزء فقال فيما قراته
بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان
اجماع الفقهاء على الجواز وقال في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث
على سماعه بل اذا صح عنده النسخه جاز له العمل به وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو منصور
الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمده ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها
وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد حديثا
في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان
يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين
وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقايق الاصول يعني المقتصرين على السماع لائمة الحديث
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سوال كتبه اليه ابو محمد عبد الحميد واما
الاعتماد على كتب الفقه العلمية الموثوق بها فقد اتفق العمل في هذا العصر على جواز
الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقه قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد
الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسايرالعلوم لحصول الثقه بها وبعد
التدليس ومن تعمد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم
ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقه بها وقد رجع الشارع الى
قول الاطباء في صور وليست كثيرة منها ما حدوه في الاصل الاعن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس
فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس انتهى
قال وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها قلت
قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية
المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علته
وغريبه وفقهه قال وليس النقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هذه الائمة قال
بل نص الشافعي في الرساله على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت
شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله على المنع بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس

في الحديث اشتراط ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله
وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك عمله بوجوده في كتب من خرج الصحيح او نص
على صحته امام وعلى ذلك عمل الناس اثري النوع الثاني الحسن للناس فيه عبارات
قال ابو سليمان الخطابي [illegible] فاخرج معرفة المحرج
المنقطع وحديث المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق وعلى
الصحيح ايضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروي واجاب
النووي بانه سيأتي ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في حد العام ضروري والقيد
بما يخرجه عنه محل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد ما نقل
عن الخطابي بانه راه بخط الحافظ ابي علي الجياني واستغرابه بالسين المهملة وبالقاف
وبالحاء المهملة دون راء في اوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة
معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستغرابه كبير معنى
وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف
ثم قال الخطابي في تتمة كلامه [illegible] لان غالب الاحاديث لا تبلغ
رتبة الصحيح و[illegible] وان كان بعض اهل الحديث شدد فرد بكل علة قادحة
كانت ام لا كما روي عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت
يحتج به فقال لا واستعمله اي عمل به [illegible] وهذا الكلام فهمه العراقي زايدا
على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح
الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف ايضا تعقيب وحكى ابن الصلاح بعد
كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب
ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال هو الذي فيه
ضعف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا صحيح لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي
وللخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال الحافظ ابو عبد الله بن المواق
لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ
ورواته غير متهمين بل تقات قال ابن سيد الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال العراقي على انه حسن الحديث
لا يروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال

فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف في هذا الباب الا حديث
عايشة قال واجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه
ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي
عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقال شيخ الاسلام قد يميز الترمذي الحسن عن الصحيح
بشيئين احدهما ان يكون راويه فاقل عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته
وهو ان يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي
الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالضبط
ولا يكفي كونه غير متهم قال ولم يعد الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى
ما قاله الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني يحتمل من
غير وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في اخر جامعه وما ذكرنا في هذا
الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه قال ابن سيد الناس
فلو قال قائل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم ينقله اصطلاحا عاما لكان له
ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روي عن الترمذي في اي كتاب قاله وابن اسناده عنه
مردود بوجوده في اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال بعض المتاخرين قول الترمذي
مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه
وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا
يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان
الشاذ ينافي العرفان المخرج فكان المصنف اسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول
الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس احسن لان السا
منه بعض الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط فخالف الشاذ
الذي اشتهر رجاله فعرف مخرج الحديث من اين وقال البلقيني اشتهار الرجال
اخص من قوله ولا يكون في الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض
المتاخرين اراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات
قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره
قال البدر بن جماعة وأضف فيه دورا لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف
على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زايد عليه لافادة انه
يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال ما فيه ضعف قريب

محتمل فهو الحديث الحسن ويصح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي
مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما
فقوله قريب اي قريب مرجحه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين ولا شيخ
ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امعنت النظر في
ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فسنح لي ان الصحيح
ان الحديث الحسن هو قسمان حديث [illegible]
فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
[illegible] مع ذلك [illegible]
او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله
او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فخرج بذلك عن ان يكون شاذا
او منكرا قال وكلام الترمذي على هذا القسم سترد القسم
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وهو مع ذلك مرتفع عن [illegible] اي ما ينفرد
به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا
او منكرا سلامته من ان يكون معللا قال وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابي
قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل منهما على ما راى
انه يشكل معرفته عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل انتهى كلام
ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مواخذات ومناقشات وقال ابن
جماعة يرد الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور
وروي مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه
كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده
المتصل مستور لم يشاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع
لما حدوه واخصر وقال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب من درجة الثقة
او مرسل ثقة وروي كل هما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان اجمع للحدود
واضبطها وابعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام في النخبة الصحيح لذاته بما نقله
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو

الحسن

الحسن لذاته فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره
بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشمني خبر متصل قل ضبط راويه العدل الى
عن حال من بعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط
بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيا فشيا قدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته
عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك ضعف تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير نسبه
الحسن ايضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو
مراد في مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد
الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم ثم حسن في الصحيح
كالحاكم وابن حبان
وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج بحديث
له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من وجه اخر مسندا او وافقه
مرسل اخر بشرطه كما سيجي قاله ابن الصلاح وقال في الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج
به فيه اشكال لان ثم اوصافا يجب معها قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا
المسمى بالحسن مما وجدت فيه على اقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد
لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا اللهم الا ان يراد هذا المعنى اصطلاحا بان يقال ان
هذه الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا
وحينيذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة [illegible]
اي الحفاظ هذا [illegible] حسن باسناد وصحيح [illegible] تمام حديث صحيح
[illegible] وحسن باسناد لثقة رجاله [illegible] لمن تكرر
وعمه وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه قال وقد يقصر على ذكر حافظ معتمد
ولم يذكر له علة ولا قادحا فالظاهر صحته امن وحسنه لان عدم العلة والقادح
هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام والذي لا اشك فيه ان الامام منهم لا يعدل
عن قوله صحيح الى قوله حسن الا لامر ريبه واما قول الترمذي وغيره كعلي بن المديني
ويعقوب بن شيبة هذا حديث حسن صحيح وهو مما استشكل لان الحسن قاصر عن
الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد فجوابه انه روي
باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن

باعتبار اسناد صحيح باعتبار اخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج واحد كحديث اخرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين بان الترمذي انما يقول ذلك مريدا تفرد احد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في العلل من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة برفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يجري في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد اجاب ابن الصلاح بجوابين وهو ان المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ ان جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي فاراد بالحسن حسن اللفظ لا نه من رواية موسى البلقاوي وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العتبي وهو متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة وقال النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال السمعاني عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا اجروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة ولما رأينا الذي وقع له هذا كثيرا فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حامل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبهة ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكما ان الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما يقول فيه حسن صحيح اعلا رتبة من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا حكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي ارتضيه ولا اعار عليه وهو الذي مشى عليه في النخبة وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين او الاسانيد قال وعلى هذا فما قيل فيه ذلك فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي والا فبحسب اختلاف النقاد في راويه فمتى اجتهد منهم بعضهم فقال فيه صدوق وبعضهم يقول ليس به بأس ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد انتهى وهذا الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير واما تقسيم البغوي [illegible] كما سيأتي بيانه ومن اطلق عليه الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها على المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علما العجم اخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال العراقي واجيب عن البغوي بانه يثبت عقب كل حديث الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن بل سكت ويثبت الغريب والضعيف عليها

[illegible] والحسن والغريب قال وليس كذلك فانه لا يثبت الصحيح [illegible]

عبارة التلقيني قال شيخنا ورعندي ان ابن الصلاح لم يستدرك على البغوي اعتراضا على البغوي وانما اراد ان يعرف الناس ما ذكره الشارح اي انه قال الذي في كلامه كذا ان يكون صريحا في ذلك حتى يكون اصطلاحا له وهذا لا يعرف فيه اصطلاح لا يعرف فيه

حاشية

لا تنافي

فالا يراد باق في مرجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام اراد ان
الصلاح ان يعرف ان اللغوي اصطلح لنفسه ان يسمي السنن الاربعة الحسان ليعني
بذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه اصحاب السنن وان هذا اصطلاح لم
يسبق اليه ولا هو جار على المصطلح العربي [illegible] في مطنه الحسن كما ذكر في الصحيح
مظانه وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفه فيه الا سيرانبه عليه
[illegible] ابي عيسى [illegible] واكثر من ذكره
قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقه التي قبله
كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ الطبقه التي قبل ذلك كالشافعي
قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارقيت على ظهر بيت لنا الحديث
حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا وسمعت من يروي باسناد حسن
ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا يعقوب
بن شيبة في مسنده وابو علي الطوسي اكثر من ذلك الا انهما الفا بعد الترمذي
[illegible] اي من كتاب الترمذي [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] قال ولعضهم اصح من بعض [illegible] ولم
يكن في احد الصحيحين [illegible] الذين يميزون بين الصحيح
والحسن وكذا ضعفه فروحسن [illegible] لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنها
ولا يرتقي الى الصحة الا بنص فالاحوط الاقتصار على الحسن واحوط منه التعبير
عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بان ماسكت عليه قد
يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون
حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن منده انه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه
قال ابن منده وكذلك ابو داود يأخذ ما خذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم
يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وهذا ايضا راي الامام
احمد فانه قال ان ضعيف الحديث احب اليه من راي الرجال لانه لا يعدل

الى

الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف
العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار
دون الاحتجاج فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير انه روي عنه وما سكت عنه
فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في
شان سنن ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه
بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اختب الضعيف الواهي
وابقى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من اليواه من القسمين الاول
والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم مسلم من ذلك ما الزم
به ابو داود فمعنى كلامهما واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة
ويقاربه يعني فيه ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح عنده عند مالك وشعبه
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء ابن السائب وزيد
ابن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان
ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقه الثالثه
وابا داود لم يشرطه فذكر ما يشهد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول
ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان
تفاوتت لما يقتضيه افعل في الاكثر واجاب العراقي بان مسلما التزم الصحيح بل
المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من
قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل
الصحيح والحسن فلا يرتقي الى الاول الا بقرين وثم اجوبة اخر منها ان العملين
انما تشابها في ان كلا اتى بثلاثة اقسام لكنها في سنن ابي داود راجعة الى
متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس من ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة
ومنها ان ابا داود قال ما كان فيه وهن شديد بينته فعلم ان ما لم يبين شيئا
فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقه
الثالثه في المتابعات ليجبر القصور الكائن في رواية من هو من الطبقه
الثانيه ثم انه يقل من حديثهم جدا وابو داود بخلاف ذلك فوائد الاولى
من مطان الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه قاله في المنهل الروي
الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانية حديث

وهو روايات اشهر رواية ابي بكر بن داسه والمتصله الان بالسماع رواية ابي
علي اللولوي الثالثه قال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المليون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبه
وقد اخلصت مقاصدهم بها وللصحيحين منها شنوف وللبخاري على اراد التفقه
مقاصد جليله ولابي داود في حمراحاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره وللترمذي
في فنون الصناعة الحديثيه ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي اغمض تلك المسالك
واجلها وقال الذهبي اخطت رتبة جامع الترمذي عن رتبة ابي داود والنسائي لاخراجه
حديث المصلوب والكلبي وامثالها

قال ابن الصلاح كمسند عبد الله بن موسى
واسحق ابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن بن
سفيان وابي بكر البزار ونحو لاء تهم ان يخرجوا في مسنده كل صحابي ما رووه من
حديثه غير مقيدين بان يكون محتجا به اولا
وما ليس
قال ابن جماعة من اكتب المبوبه كسنن ابن ماجه
لان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه ليصلح
للاحتجاج
الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد بانه شوطي في مسنده
الصحيح قال العراقي ولا يسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه سئل
عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة فهذا ليس بصريح في ان
كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة مخرجه
في الصحيح وليست فيه منها حديث عايشه في قصة ام زرع قال واما وجود الضعيف
فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعها في جزو ولعبد الله ابنه فيه
زيادات فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك
سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق
ما حضرني من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها موضوعه وهي
في مسند احمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الامة بالقبول والتكريم
وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث
التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر حديثا اوردها ابن الجوزي
في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد فاته احاديث اخر

اوردها

اوردها ابن الجوزي وهي فيه وجمعتها في جزء سميته الدليل المهند مع الذب عنه
وعدتها اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال
الاربعه ليس في المسند حديث لا اصل له الا نحو احاديث او اربعة منها حديث
عبد الرحمن بن عوف انه يدخل الجنه زحفا قال والاعتماد عنده انه مما امر احمد
بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تحرروا
مسند البزار اذا كان الحديث في مسند احمد لم يعز الى غيره من المسانيد وقال
الهيثمي في زوائد المسند مسند احمد اصح صحيحا من غيره وقال ابن كثير لا يوازي
مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقه وقد فاته احاديث كثيره جدا
بل قيل انه لم يقع له جماعة من الصحابه الذين في الصحيحين قريبا من مائتين وقال
الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة احاديث المسند اربعون الفا
بالمكرر الثاني قيل واسحق يخرج اقل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعه
الدارمي عنه قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثله
بالنسبه لما تركه وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو
مرتب على الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطاي سلفا
في تسمية الدارمي صحيحا الا قوله انه راه بخط المنذري وقال العلائي و
شيخ الاسلام ليس دون السنن في الرتبه بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل
منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند لكون احاديثه
مسنده قال الا ان فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم ذكروا في
ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الان
هو الجامع والمسند فقد الرابع قيل ومسند البزار سمى فيه الصحيح من غيره ولم
العراقي ولم يفعل ذلك الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواه الحديث ومتابعة
غيره عليه قال العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي
قيل والذي حمل قايل هذا القول عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد
وظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين
جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصه عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا
مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من
مسموع الام من الام وسمعه عليه فان كان سمع الام اوعا لها على الربيع عن الشافعي

وعمر فكان اخر من روى عنه وحمل له صمم فكان في السماع عليه مشقه
مع لونه

وقد علم ان من هذا حاله فحديثه حسن

ولو وجد واحدا اخر كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح بالمتابعة وزال
ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ واجبر بهذا ذلك النقص اليسير حديثه
من درجة حسن درجة قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه وثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه
روي من وجه اخر حكمنا بصحته والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي سلمة
بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد المقبري وابو
وغيرهم ومثل غير ابن الصلاح حديث البخاري عن ابي العباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابا العباس هذا ضعفه لسوء
حفظه احمد وابن معين والنسائي لحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن
فارتقى الى درجة الصحة
انه حسن
امين زيد وعرفنا بذلك انه ما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه
وصار الحديث حسنا بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم
ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ان ربعة عن اسه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت
نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة وابي حدرد فعاصم
ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا
كان ضعف بالارسال او تدليس وجهالة حال كما ان شيخ الاسلام زين الدين
وجه اخر وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع المرسل ومثال
الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم

الجمعة

يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس
لكن لما تابعه عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للحديث شواهد من حديث ابي سعيد الخدري
وغيره حسنه
اوكذبه
اوله
له اذا كان الاخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر لم يرتق بمجموع طرقه عن كونه
منكرا او لا اصل له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة
المستور والسيء الحفظ بحيث اذا وجد له طريق اخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى مجموع
ذلك الى درجة الحسن من الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في المقبول
الجيد والقوي والصحيح والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت واما الجيد فقال شيخ
الاسلام في الكلام على اصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل ان اصح الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله احاديث كذا اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على
ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك
من ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد
حسن وكذا قال غير واحد بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجيد منهم
لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكته كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويقصر
في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما
الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود انه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتها
للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح للاعتبار واما المعروف وهو مقابل
المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسيأتي تقرير ذلك في نوعيهما والمجود والثابت
يشملان ايضا الصحيح والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا المشبه وهو يطلق على
الحسن وما يقاربه كما نبهوا لنسبه اليه كنسبة المجيد الى الصحيح قال ابو حاتم اخرج
عمرو بن حصين الكلابي اول شيء احاديث مشبهة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة
فاسد علينا ما كتبنا نوع الثالث المعضل
والحسن جمعها تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني اولى لان مالم
يجمع صفة الحسن وهو عن صفات الصحيح ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد
قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الا قليلا قال شيخ الاسلام
لم يقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات
القبول الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها اولا اومع اكثر من صفة
الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية اثنين واربعين قسما
ووصلها عيره الى ثلاثة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين
المناوي كراسه ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره
اواثنان وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجهول وقسم بهذا الاعتبار
الى مايه وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان
الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم رايت
شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه لا يخلو اما ان يكون لاجل
معرفة مراتب الضعيف وما كان منها اضعف اولا فان كان الاول فلا يخلو اما ان
يكون لاجل ان يعرف ان ما فقد من الشرط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس
كذلك لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة
الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان الثاني فاهو وان كان لامر غير معرفة
الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يتوا منها الا ٥
القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة
مرة اولغير ذلك فما هو اتى فلذلك عدلت عن تسويد الاوراق ببسطه ٥
وتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله

اشار الى ان منه اوهي كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق
صدقه الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل
البيت عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد
العمريين محمد بن عبد الله ابن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن ابيه
عن جده فان الثلاثة لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل
عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عايشة نسخة عند
البصريين عن الحارث بن شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود سماك
عن ابي ظبيان عن ابي زيد عنه واوهى اسانيد انس داود ابن المحبر عن فرقد
عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون
القداح عن شهر بن حوشب عن ابرهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن
عباس قال البلقيني فيها لعله اراد الاعكرمة فان البخاري يحتج به قلت لا

شك

شك في ذلك واما اوهى اسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد
بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب
لا سلسلة الذهب كما قال الحاكم واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن
رشدين عن ابيه عن جده عن فرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانه نسخة
كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي
بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن
مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس اي الضعيف
كالمقلوب والمعلل والمضطرب
والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر ضعف ابن الجوزي كما في الاحاديث
الواهية اورد فيه جملا في كثير منها عليه انتقاد من مطلق انواع
علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح
ابو بكر في الكفاية
من راويه فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصباغ في
العدة والمراد اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المد
والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف
كابن الصلاح ولكن
في التمهيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال
شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا
وقائل به وقال العلائي يستعمل من مرسل ومنقطع بخلاف الموقوف
والمرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث
وهو الاصح وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة
فيكون اخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرنا
عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان

ايضا

قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهاه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمون متصلة في حالة الاطلاق امام التقييد فجايز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى مقاطيع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد متضادين لغة

قولا كان او فعلا او تقريرا

وشمل بسقوط الصحابي منه او غيره اي قال الخطيب

فاخرج بذلك

المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث الموقوف في مقابلة المرسل اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع الموقوف والمراد بقولهم او وقفه او نحوه اي تقريرا متصلا كان اسناده او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان على مجاهد ونحوه وعند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم الغوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروي عن الصحابة وفي نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زاده على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا كانه ماخوذ من اثرت الحديث اي رويته فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا الیق احدها قول الصحابي كانا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذي

كذا قال ابن الصلاح

تبعا للخطيب وحكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم والرازي والامدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عايشة كانت اليد لا تقطع في التافه وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلته ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا و الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم على سوالهم عن امور دينهم وتقرير احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة ذلك قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه ابو بكر الاجا انه وهو بعيد جدا و قال المصنف في شرح مسلم وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي فان كان في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التفريع المذكور وكذا قوله اي الصحابي كانا نرى في حياة رسول الله [illegible] او هو بين ظهرانينا وهو بين اظهرنا ويتوجه ان يوقف قول [illegible] في حياته صلى الله عليه وسلم مرفوع مخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول [illegible] من السنة كذا بشعبة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرنون به الظاهر قال ابن الصلاح بل هو احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا اذ كر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وواقفه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا اخذناه عليه ثم تاولناه على انه ليس بمسند لفظا

وانما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف لفظًا وانما
جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى لنهي والحديث المذكور اخرجه البخاري في الادب من
حديث انس وعن شيخ الاسلام لقب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا
به قلت قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل قال اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثنا الزبير بن عبد الواحد نا محمد بن احمد
الرستمي نا زكريا ابن يحيى المنقري نا الاصمعي نا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد
بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم اشار بعده الى حديث
انس ومن المرفوع ايضًا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعًا ثم ان لم يضفه الى
زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع
ان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال
كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا
حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر
الواحد خلاف [illegible] كقول ام عطية امرنا ان نخرج
في العيد ذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان
ونهينا عن كذا كقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضًا
ومن السنة كذا كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة
رواه ابو داود وفي رواية ابن داسة وابن الاعرابي وامرنا [illegible]
الاذان ويوتر الاقامة عن انس وما [illegible]
قاله الجمهور قال ابن الصلاح لكن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره
ان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب
مشهورًا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع ويستحيل
امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل يحمل
مرفوع لاحتمال ان يكون الآمر غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط
وان يريد سنة غيره واجيب بعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى

البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم
افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فقلت سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما
قول بعضهم ان كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن
انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعًا اخرجاه قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان
قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص
بعضهم الخلاف بغير الصحابي اما هو فان قال ذلك لمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد
الوقف في غيره ما اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت
انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به
فقلت لانس في زمان من كان يفعل هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالامر
كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقق قال البلقيني وحكم قوله من السنة
قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن العاص في عدة ام الولد
لا نبرح او نعلم سنة بيننا رواه ابو داود وقول عمر في المسح اصبت السنة
صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها للرفع سنة
ابي القاسم ويليها سنة بيننا ويلي ذلك اصبت السنة [illegible]
ابي العالي ما تقدم [illegible] وغيره اما اذا
قال ذلك التابعي فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن
المسيب وجهين هل يكون حجة او لا وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل
يكون موقوفا او مرفوعًا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف
في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى ابو داود الرفع عن القديم تكملة
من المرفوع ايضًا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال

للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغيره واحد
من ائمة الحديث ونوزع على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر
سندها ومثله بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل
على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي علة احاديث من ذلك مع ان
موضوع الكتاب للمرفوعة منها حديث سهل ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال
في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي فتقل ذلك
العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي لم ياخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ
الاسلام في شرح النخبة حاز ما به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء والاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة
وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله
ما لا مجال للاجتهاد فيه فنزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال
ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك ايضا الزركشي في
مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال الاقرب ان هذا ليس مرفوعا
لجواز حوالة الاسم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري
نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه

[illegible] او رفع الحديث ومثله [illegible] كقول ابن عباس
الشفاء في ثلاثة شربة عسل ومشرطة حجم وكية نار ورفع الحديث رواه
البخاري وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو
حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وكحديث الاعرج عن ابي هريرة نحن الاخرون
السابقون اخرجاه او رواية [illegible] عن ابي هريرة [illegible]
نحن الاولون وهم يفخرون الذين اخرجه الشيخان وكقول عائشة
قال شيخ الاسلام كيروية ورواه بلفظ المضي مرفوع عند اهل العلم وان
قيل عند التابعي رفعه او سائر الالفاظ المذكورة مرفوع مرسل قال
شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد

ظهرت

ظهرت لذلك مثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايه ابي عن ربه
عز وجل فهو حينئذ من الاحاديث القدسية [illegible] ومن ذلك الاقتصار على القول
مع حذف القائل كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال والاقتصار وشي من مرتبة الحديث
قال الخطيب الا ان ذلك اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روي عن ابن سيرين انه قال
كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع وقد اخرج الخطيب القاضي ابو بكر
المرزوي في كتاب العلم قال حدثنا العوام بن سابشون منصور سنا ابن ابي
روّاد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية
ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن ابي روّاد قال كان نافع يهاب في ان
اقول رواية قال فربما نسيت فقلت رواية فينظر اليّ فاقول نسيت
[illegible] وهو الحاكم قال في المستدرك لبعلم طالب
الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند
ذلك في [illegible] كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى
امراته من دبرها في قبلها جاء ولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية رواه
مسلم او نحوه ما لا يمكن ان يوخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراي
فيه وغيره موقوف قلت وكذا يقال في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل
فوائد الاولى ما خصصه به المصنف كابن الصلاح ومن تبعها قول الحاكم قد
صرح به الحاكم في علوم الحديث فانه قال ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل
بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة للبشر قال تلفحهم جهنم يوم القيامة
فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا واشباهه يعد في تفسير الصحابة
من الموقوفات فاما ان تقول ان تفسير الصحابة مسند فانما نقوله في غير هذا
النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود قال فهذا واشباهه مسند
ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر عن اية من القرآن
انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك وخصص
في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه واظن انما حمله في المستدرك على التعميم الحرص
على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والا ففيه من الغرب المعلول
الجم الغفير على اني اقول ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من ان
ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا مدخل للراي فيه من قبيل المرفوع الثابت ما ذكروه

تمام

من ان سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط
الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر فقلته من خطه
[illegible] قد اعتنيت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه
فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه اكثر من عشرة الاف حديث [illegible] قد تقرر ان
السنة قول وفعل وتقرير وقسم شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا
صريحا قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله مالا
مدخل للرأي فيه والمرفوع صريحا قوله فعلا او رآه يفعل قال شيخنا الامام السمني
ورابعا في فعل مرفوع حكما ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال
شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله
لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحا قول الصحابي فعلت او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة السابق [illegible]

[illegible] الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام ابي بكر
الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال
في بعض الاحاديث حسن وهو على شرط الشيخين قال [illegible] جمع ابو حفص ابن بدر الموصلي
كتابا سماه معرفة الموقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في
مؤلفاتهم فيه وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي وتابعي فمن
بعده وقال ابن ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن
مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن
جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم [illegible] الصواب على ان قول التابعي كابن المسيب وعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي
حازم وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا
فان القطع قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي
واحدا او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين انما يسمى مرسلا ما يختص برواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله قدوم ما فيه واحد
فهو منقطع وان كان الساقط اكثر من واحد فمعضل ومنقطع ايضا
والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال

الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المصنف
المعنى لان الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء والمحدثون خصوا اسم المرسل بالاول
دون غيره والفقهاء والاصوليون عموا

[illegible] لان اكثر رواياتهم عن التابعين [illegible] يرد على تخصيص المرسل
بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا
وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كما لو توفي رسول هرقل وفي
رواية قيصر فعد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما وساقاه مساق
الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق
فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة
لان اكثر روايته هذا او شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع
فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا [illegible] قال العراقي قال ابن القطان
ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل
[illegible] الراوي في الاسناد [illegible] اوضح من [illegible] هو
[illegible] حكاية ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول [illegible]
قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه
متصل في سند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي قال وما حكاه
ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول اراد به البرهان امام الحرمين فانه ذكر ذلك في
وارد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في المحصول من سمي ما لم يعرف
به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما ابهم فيه الرجل
قال بل زاد ابن عبد البر على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة
لم يسم مرسلا او لبن يحيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله مجهول
الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات
الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاستاذ ابو منصور
حتى اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم
قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا او مرجحا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن مسلم ان خالدا عن ابن جريج عن القاسم ابن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت
جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع
منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يباع حتى تسلخ فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي
وهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن ابي بزة عن رجل من
اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد فانه اشهر من ان لا يعرفه
القاسم بن ابي بزة المكي حتى يسأل عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن عن
سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في سماع
الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا للفصل الاول
يعني ما له شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل
سعيد انتهى **الثانية** صور الرازي وغيره من اهل الاصول المسند الخالص
بان لا يكون منتهض الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج حينئذ
بالمسند فقط وليس بمخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف
الثالثة زاد الاصوليون في الاعتضاد ان يوافقه قياس او انتشار من
غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين
الاخيرتين والظاهر انها داخلان في قول الشافعي واقتي اكثر اهل العلم
بمقتضاه **الرابعة** قال الشافعي ابو بكر لا اقبل المرسل وفي الاماكن التي
قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي
قال والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب
قبوله ولا استطيع ان اقول انجحه ثبت به ثبوته بالمتصل وقال غيره
فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان نجحه مطلقا تعارضا
لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختار وكذا قال المصنف
في شرح المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة
اقوال للشافعي ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله اساءة الظن في
الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال نجحه مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان
ارسله اهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو الا عن عدل يحتج به ان ارسله
سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى

من المسند

من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا يحتج به ان ارسله صحابي تقدم في قول
ابن جرير ان التابعين اجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي اول من اباه وقد
نبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب ما يستدل به على ضعف
المراسيل بعد كثير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه ما اخرجه مسلم
عن ابن سيرين قال لقد ابى على الناس زمان وما يسأل عن اسناد حديث فلما
وقعت الفتنة سيل عن اسناد الحديث فينظر من كان من اهل السنة يوخذ من
حديثه ومن كان من اهل البدع لا يوخذ حديثه قال الحاكم في علوم الحديث
اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا ابن ابي
رباح ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابرهيم بن يزيد النخعي ومن
اهل مصر عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما قال ابن
معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه
اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذي يعتد مالك باجماعهم كما جاء عامة
الناس وقد تامل ائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه
الشرائط لم توجد في مراسيل غيره والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من
الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن
السنة حديث تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ذكر الحاكم على
مراسيل سعيد فقط دون سايرمن ذكر معه ونحن نذكر ذلك فمراسيل عطا
قال ابن المديني كان عطا ياخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد احب الي من مرسلات
بكير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات ومرسلات
ابرهيم النخعي لا باس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطا
بن ابي رباح فانها كانا ياخذان عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها
عن احمد وقال ابن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح
ما اقل ما يسقط منها وقال ابو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد
القطان ما قال الحسن في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له
اصلا الا احدا او احدين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن
وقال غيره قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فنقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا
ولقد غزونا غزوة الى خراسان و معنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد
سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان
كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو عن علي ان ابي طالب غير اني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد
بن سعد كل ما اسند من حديثه او روى عمن سمع منه فحسن صحيح وما ارسل
من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مراسيل
النخعي فقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا
احب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال احمد لا باس
بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم
عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير
واحد عن عبد الله العلامة في مراسيل اخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن
ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان
ليس بشيء وكذا قال النسائي قال لانا نجد يروي عن سليمان بن ارقم وروى
البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ
وكلما قدروا ان ينسى سمي وانما يترك من لا يستحب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد
لا يرى ارسال قتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات
سعيد ابن جبير احب الي من مرسلات عطاء قيل فمرسلات مجاهد احب اليك
او مرسلات طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب
احب الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابراهيم
شبه لا شيء لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني
والاعمش والتيمي ويحيى بن ابي كثير شبه لا شيء ومرسلات اسمعيل ابن ابي خالد
ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار احب الي ومرسلات معويه بن قرة احب الي
من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات بن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد
ومرسلات مالك بن انس احب الي وليس في العلوم اصح حديثا منه احاديثه

عشرة

عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث مرسله واسندت عليه وفيها ما وقع الارسال
في بعضه فاما هذا النوع بعد ان يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل
ولم ينكر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ساحمين سا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تشتروا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر وقال سالم
اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في
العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ومن حديث سعيد بن مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري
من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه
واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن ابي واقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي
بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عايشة تقول الحديث فالاول مرسل
والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا
النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا
افادة الاختلاف الواقع فيه ومما اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حديث
العلاء الشجعي كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث
لم يروه موصولا عن العلاء من وجه يصح

صنف في المراسيل

ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كلام
[illegible] كاخبار عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم
او نحو مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فحكمه حكم
[illegible] الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون
المشترطون للصحيح القايلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى
لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا
رووها يبينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة
بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات وقيل انه كمراسيل لا يحتج به

اسرائيليات

فلو كنت سنده لنا الى من حدثك فقال الحسن اي الرجل ما كذبنا ولا كذبنا
ولقد غزونا غزوة الى خراسان و معنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك
تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخي لقد
سالتني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك اني في زمان
كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شيء سمعتني اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو عن علي ان ابا طالب غيراني في زمان لا استطيع ان اذكر عليا وقال محمد
بن سعد كل ما اسند من حديثه او روي عمن سمع منه فحسن صحيح وما ارسل
من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مراسيل
النخعي فقال ابن معين مراسيل ابرهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا
احب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال احمد لا باس
به وقال الاعمش قلت لابرهيم النخعي اسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم
عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير
واحد عن عبد الله العامة وهو في مراسيل اخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن
ابي حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان
ليس بشيء وكذا قال النسائي وقال لا نجد يروي عن سليمان بن ارقم وروى
البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ
وكلما قدروا ان ينسبي سمي وانما يترك من لا يستحب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد
لا يرى ارسال قتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات
سعيد ابن جبير احب الي من مرسلات عطا قيل فمرسلات مجاهد احب اليك
او مرسلات طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا ما لك عن سعيد بن المسيب
احب الي من سفيان عن ابرهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابرهيم
شبه لا شيء لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني
والاعمش والسبيعي ويحيى ان ابي كثير شبه لا شيء ومرسلات اسمعيل ابن ابي خالد
ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار احب الي ومرسلات معويه بن قرة احب الي
من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات بن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد
ومرسلات مالك بن انس احب الي وليس في العلوم اصح حديثا منه الحاد

عشرة

عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث مرسله واسندت عليه وفيها ما وقع الارسال
في بعضه فاما هذا النوع فحده فيه انه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل
ولم ينتصر عليه للخلاف في قطع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا محمد بن اللث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة الحديث قال واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبتاعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا التمر بالتمر وقال سالم
اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في
العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ومن حديث سعيد بن مينا وابي الزبير عن جابر واخرجه هو والبخاري
من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن ابيه
واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن ابي وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي
بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عايشة تقول الحديث فالاول مرسل
والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا
النمط نحو عشرة احاديث والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا
افادة الاختلاف الواقع فيه وما اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حدث
العلائي الشيخ كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث
لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح صنف في المراسيل
ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلائي من المتاخرين هذا كله
في غير [illegible] كاخبار عن نبي فعله النبي صلى الله عليه وسلم
او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فحكمه حكم
مذهب الصحابي الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون
المشترطون للصحيح القايلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى
لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا
رووها بينوها بل اكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة
بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به
اسرائيليات

راده المصنف على ابن الصلاح وحكاه في شرح
المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول

سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره فهو المرسل واحد لكن

اي سقط
هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي
هذا بناء على ما تقدم ان قلنا عن رجل سمي سقطا
وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط ان يكون
الساقط واحدا فقط او اثنين على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام

والمعروف ان ذلك منقطع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد
يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه
اخر بزيادة رجل او اكثر ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة
عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنه ببيان اتصالها اما من وجه
اخر عند او من ذلك الوجه عند غيره وهو حديث حميد الطويل عن ابي
رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث
صوابه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة
في مسنديهما وحديث السايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطا
صوابه السايب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائي لم
يسمعه السايب من ابن السعدي انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه
البخاري والنسائي وحديث يعلي بن الحارث المحاربي عن عيلان عن علقمة في
قصة ماعز صوابه يعلي عن ابيه عن عيلان كذا اخرجه النسائي وابو
داود وحديث عبد الكريم بن الحارث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم
الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا
ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما اورده هكذا في الشواهد
والاعتقاد وصله من وجه اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد

وحديث

وحديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال في
سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة
عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي
وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة عن سعيد
كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من طريق
جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل
بن السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في الصحابة
المقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا امرة وواثلة وام الدرداء
وحديث ايوب عن عايشة ان الله ارسلني مسلما ولم يرسلني متعنتا فان ايوب
لم يدرك عايشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث مسند ولم يزل اختصارها
وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي متصلة في حديث التخيير من رواية ابي
الزبير عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة انا كنا بشر فجاء خير
قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظر اليه الذين نزلوا العراق
وهو متصل في كتابه من وجه اخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن
ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن
القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق اخرى عن زهدم وحديث قتادة
عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى بن
سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد وقد
وصله قبل ذلك من طريق ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث
عراك بن مالك عن عايشة جانبي مسكينة تحدثين الحديث قال احمد عراك عن
عايشة مرسل وقال موسى بن هارون لا نعلم له سماعا منها وانما يروي عن عروة
عن عايشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد ويمكن واحد
ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن ابي
حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة الحديث سقط بين يزيد
ومحمد محمد بن اسحق كذا رواه المحدثون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود والا
ان مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء النوع الحادي
عشر المعضل توضيح اسناده واهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل

راده المصنف على ان الصلاح وحكاه في شرح
المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول

سواء كان الساقط منه الصحابي او غيره وهو المرسل واحد لكن

اي سقط [illegible] هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي
[illegible] هذا بناء على ما تقدم ان الارسال عن رجل يسمي سقطا
وتقدم ان الاكثرين على خلافه ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط ان يكون
الساقط واحدا فقط او اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام

[illegible] والمعروف ان ذلك منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع قد
يكون ظاهرا وقد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه
اخر بزيادة رجل او اكثر [illegible] ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة
عشر حديثا في اسنادها انقطاع واجيب عنه ببيان اتصالها اما من وجه
اخر عنده او من ذلك الوجه عند غيره وهي حديث حميد الطويل عن ابي
رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة الحديث
صوابه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابي شيبة
في مسنديهما وحديث السايب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر في العطا
صوابه السايب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائي لم
يسمعه السايب من ابن السعدي انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه
البخاري والنسائي وحديث يعلي بن الحارث المحاربي عن نبيلا ان عن علقمة في
قصة ماعز صوابه يعلي عن ابيه عن نبيلا كذا اخرجه النسائي وابو
داود وحديث عبد الكريم بن الحارث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم
الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا
ابوه الحارث لم يدركه كما قاله الدارقطني قال وانما اورده هكذا في الشواهد
والاعتقاد وصله من وجه اخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عمرو بن حفص في الطلاق قال في
سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة
عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذي
وقصته باقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة عن سعيد
كما اخرجه البخاري وابو داود والنسائي وهو الصواب ووصله مسلم من طريق
جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل
بن السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في العحابة
المتقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا امرة ووائلة وام الدرداء
وحديث ابوب عن عايشة ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا فان ابوب
لم يدرك عايشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث مسند ولم يرد اختصارها
وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي متصلة في حديث التخيير من رواية ابي
الزبير عن جابر وحديث ابي سلام الحبشي عن حذيفة اما كنا بشر فجاء الله بخير
قال الدارقطني ابو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظر ايه الذين نزلوا العراق
وهو متصل في كتابه من وجه اخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن
ابي موسى في الدجاج قال الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن
القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق اخرى عن زهدم وحديث قتا
عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى بن
سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه في الشواهد وقد
وصله قبل ذلك من طريق ابي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث
عراك بن مالك عن عايشة جانبي مسكينة تحدثين الحديث قال احمد عراك عن
عايشة مرسل وقال موسى بن هارون لا نعلم له سماعا منها وانما يروي عن عروة
عن عايشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد ومصر واحد
ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن ابي
حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة الحديث سقط بين يزيد
ومحمد محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا
ان مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء [illegible]
عشر المعضل [illegible] واهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل

قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة اي لان مفعلا
بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لا ادم عرق بالهمز وهذا لازم منه قال وبحثت
فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على
ان ثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واظلم
بشرط التوالي اما اذا لم يتوالي فهو
منقطع من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه
المعضل منقطع ايضا في نوع المرسل
وقد ان قول في الموطا
بالمعروف ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق نقله ابن الصلاح
عن الحافظ ابي نصر الحميدي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون الساقط
واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ولغيم
المحمر وحميد المكبر والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان
عن ابيه عن ابي هريرة وعرفنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكر النسائي ان
محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
صنف ابن عبد البر كتابا في وصلها في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل
قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده
احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا يعرف احد
انى لا اسى ولكن انسى والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار
الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول
معاذ اخرما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في
الغرزان قال احسن خلقك للناس والرابع اذا نشأت بحريه ثم تشأمت
فتلك عين غديقه واذا رون تابع التابعي ما تابعي عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم
ومثله ما روى عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل

بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف
يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك
اسم الاعضال اولى اشتقاق قال ابن جماعة وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال
من قبل الراي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ
الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون ما يجوز نسبته الى
غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروي مسندا من طريق
ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن موقوف لاعضل لاحتمال انه قاله من عنده
فلم تتحقق شروط التسمية من سقوط اثنين الاولى قال شيخنا الامام
الشيخي خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد اما ما كان في اوله
فمعلق وكلام ابن الصلاح اعم من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب
السنن لسعيد بن منصور ومولفات ابن ابي الدنيا
قول الراوي بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار
والسماع حتى يتبين اتصاله
قال ابن الصلاح
ولذلك اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو عمرو الداني
اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع امة الحديث عليه قال
العراقي بل صرح بادعائه في مقدمة التمهيد
اي لقا المعنعن من
روى عنه بلفظ عن فحمله بحكم بالاتصال الا ان يبين خلاف ذلك
وعدم الاكتفا بامكانه وعدم الاكتفا بثبوت
اللقا ومعرفته به وعدم الاكتفا بالصحبة خلافا لهم في
اشتراطه فيما مضى ذلك واكتفى بامكان اللقا وعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب
مسلم في اول صحيحه وادعى ابو المظفر في خطبة صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت
اللقا قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات
في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال

ولا اري هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في نصا ينفرد
بما ذكروه عن مشايخهم فا يلتفت فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم
الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة

من ايمة هذا العلم قبل الا ان البخاري
لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وان المدني يشترطه
فيهما ونص على ذلك الشافعي في الرساله
بينهما ولم يكتف بثبوت اللقا وهو ابو المظفر السمعاني
بانو واحد وهو ابو عمرو الداني واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه
ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط
فلذلك اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم بالانقطاع مطلقا شدد
وليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعد
الا التفت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد
المعنعن دايما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسلة مفروضة في غير
المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاجزاء
ورود عن فيما لا يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه
ابو اسحق السبيعي عن عبد الله بن خباب ان الارث انه خرج عليه الحروريه
فقتلوه حتى جري دمه في النهر فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحق سمعه من ابن
خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا
في القول واما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح [illegible]
[illegible] في رجاله وانه ادركه مثلا فرق على ان
عن لا تفيد ذلك رواه عنه بالعنعنة وذلك لا يخرجه عن الاتصال
الثاني اذا قال الراوي كمالك مثلا احد شيوخ [illegible]
كذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا وقال كان ابن
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه
ابن عبد البر البردجي لا تلحق ان وشبهها عن في الاتصال بل يكون منقطعا
حتى تبين السماع في ذلك الخبر لعينه من وجه اخر وقال الجمهور فيما حكاه عنهم
ابن عبد البر منهم مالك ان عن في الاتصال ومطلقه محمول على السماع

بالشرط

المعنعن من اللقا والرؤية من التدليس قال ابن عبد البر لا اعتبار
بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى
لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء في ذلك
بعن او بان او بقال او بسمعت فكله متصل قال العراقي وتعقبه ان يقرقان
للصحابي من وجه حيث يعلل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت شيئا
ماحكى عن الدرديجي للحافظ يعقوب بن شيبه في مسنده فانه ذكر ما رواه ابو الزبير
عن محمد بن الحنفيه عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية نفيس بن سعد لذلك عن
عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفيه ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي
ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من الحيثين
وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان بل من حيث انه
لم يسند حكاية القصه الي عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسلا
فلما اتي بلفظ ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصه لم يدركه لانه لم يدرك مرور عمار
بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة
فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي
قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة
قال وقد حكى اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن الموافق قال وما
حكاه ابن الصلاح قبل عن احمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سوا مر له ايضا على
هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى ابي داود قال سمعت احمد
قيل له ان رجلا قال عروة ان عايشه قالت يا رسول الله وعن عروة عن عايشه
سوا قال كيف هذا سوا البتة سوا فما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في
اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشه ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما
اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصله انتهى تنبيه
كثر استعمال ان ايضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا وما تقدم في عن في
المشارقه اما المغاربه فيستعملونها في السماع والاجازة معا وهذان الحرفان
عندهم ان يؤديا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وعيبه الثالث

على التوالي بصيغة الجزم و يعزي الحديث الي من فوق المحذوف من رواته
وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه
في حذف واحد وفي اختصاصه باول السند
فيهما

وان لم يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف
او غيره اذا وقع في كتاب التزمت صحته

المسئلة الرابعة من

كذا قال ابن الصلاح قال العراقي
وقد استعمله غير واحد من المتاخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي
حيث اورده في الاطراف ما في البخاري من ذلك معللا عليه علامة التعليق بل المصنف
نفسه اورد في الرياض حديث عايشه امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم
في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عايشه
سماه ولانه له اسما خصه من الانقطاع والارسال والاعضال بما ما عزاه
البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم
التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنه من الاتصال بشرط
اللقا والسلامه من التدليس كما جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض
المتاخرين من المغاربة انه جعله قسما من التعليق ثالثا واضاف اليه قول
البخاري وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما
جزم به ابن الصلاح هذا هو الصواب وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل
من امثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال القعنبي كذا وهما من
شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد
والمزي ان لذلك حكم العنعنه قال ابن الصلاح هما وقد قال ابو جعفر
بن حمدان النيسابوري وهو اعرف بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان

او قال لنا وهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال
ليست كعن وان الاصطلاح فيه مختلف فبعضهم يستعملها في السماع دائما كالحجاج بن محمد
المصيصي الاعور وبعضهم بالعكس لا يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم لا يفرق كذا قاله
كذا قال البخاري فلا حكم عليه بحكم مطرد ومثل قال ذكر استعملها ابو نعيم في مسنده
في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب
ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق وذكرا بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه
في نوع الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان
واحد في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنع ابن جماعه حيث افرده بنوع مستقل
هنا

اخر عند اهل الحديث

والفقه والاصول
في الحفظ والاتقان منه اي الرفع والوصل
على ما سياتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح
الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل ابن يونس
في اخرين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري لمن
وصله وقال الزيادة من الثقه مقبوله هذا مع ان من ارسله شعبه وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان
لحذاق المحدثين نظر اخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم حكم مطرد
وانما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن ابي اسحق سبعة منهم
اسرايل حفيده وهو اثبت الناس في جده لكثره ممارسته له ولان شعبه
وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال
حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق احدثك ابو بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كلاهما واحد فان شعبه انما رواه بالسماع
على ابي اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الدن وصلوه
اصح قال لان سماعهم منه في اوقات مختلفه وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايضا فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال
له اسمعت الحديث منه فقصده انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له

عن الحكم القول

ومسنده من الحديث غير الذي ارسله
اورفعه ما وقفه وصحح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في اوقات
ان الحكم لما وقع منه اكثر فان كان الوصل او الرفع اكثر قدم او ضدهما فكذلك
قلت بقي عليهم ما اذا استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط
قال الماوردي لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي أخرى
لانه يكون قد رواه وافتى به
ثلاثة أقوال كذا سبقني
الصلاح او لقيه ما
حيث اورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه
وهو كان فلانا فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور
وقال قوم انه تدليس لخدوه بان تحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ
لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم احد من التدليس كما مالك
وكاعين وقال الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن بن القطان هو ان يروي عمن سمع
منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال
ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو المشهور
وفيه شيخ الاسلام بقسم اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال
وعن وان ما لم يسقط اداة الرواية وسمي الشيخ فقط فيقول فلان قال علي
بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا ممن سمعه من الزهري
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمي شيخ الاسلام هذا تدليس
القطع وتمام سقطه واسقط اي شيخ شيخه او اعلا منه
لكونه ضعيفا وشيخه ثقة او صغيرا واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني

الاشعبة بن الحجاج
ويحيى بن سعيد
القطان كذا قيده شيخنا

وهذا من زوايد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس يسمى
تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة اول قد لا يكون
معروفا بالتدليس وخبره الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر
فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال
ابن ابي حاتم في العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية
حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحدوا الاسلام المرحى تعرفه
عقده رايه فقال اني هذا الحديث له اسرة قلت من منهم روى هذا الحديث عبيد الله
بن عمر وعن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب
وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا
يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا وممن عرف به ايضا الوليد بن مسلم
قال ابو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صاح
حزرت سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد اكثرت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابا الهيثم بن مرة قال ابل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء
قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطهم انت وصيرتها
من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الي قول قال الخطيب
وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع
اخفى انواع التدليس مطلقا واشدها قال العراقي وهو قادح فيمن عرف فعله
وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فلاعتذار
انها لا تفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندها منعرفا عند غيرها قال ثم ابن
القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فنقول سواء فلان وهذه تسوية
والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف
غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات
والتحقيق الذين حذفت بهم الوسايط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ
شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسويه بدون لفظ التدليس لم يحتج الى اجتماع احد
منهم بمن فوقه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي

تحسينا

عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير
حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو
منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف ومثله شيخ الاسلام بما نقل هشيم
فيما نقله الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه
تدليس فقال حدثوا ثم املى عليهم مجلسا لم يقل في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان
ثم يسوق السند والمتن قلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى
كلما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام كلها بشملها تدليس
الاسناد فالاليق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه
ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول هشام بن عروة والاعمش وقال احمد
ابن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا اخ وقال جامعه كان ابو اسحق يقول
ليس لابي عبيدة ذكر ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس
يوهم انه سمعه منه ونسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه
وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا اوقع لهم من شرعهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له
ومثله بما حكي ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري
من هم ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله
عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين
ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الحصاص فقلت عمن قال عن حماد الغفاري فلقيت
حمادا فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السنجي عن نوف فاذا هو
قد دلس عن ثلاثة وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن
فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما
فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قاله البلقيني وهذه
الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ
الاتي القسم الثاني بان سمى شيخه او كنيه او نسبه
او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان

بلى
الاسلام وفقه الله

يصف شيخه بذلك القسم وبالغ شعبه
في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن
الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير
من اهل الحديث والفقه
مطلقا
وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في
شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه نحا البيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق
من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن اهل الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس بن عيينه
لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجح ابن حبان قال وهذا شيء ليس في
الدنيا الا لسفيان ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يو
له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك ممن اسيل كبار التابعين
فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة
البزار من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلائل للبيهقي ابي بكر
الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت بعلي
هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتي قال المصنف كابن الصلاح وعزي
للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون

لا يقبل

كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس
كذبا وانما هو ضرب من الابهام كما نص عليه الشافعي
واحمد
من الكتب الصحيحة
له
وانما اختار صاحب الصحيح طريق
العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا
اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطيته الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا
فلا واما القسم
من الاول
على السماع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء لعبد الله ان ابي عبد الله يريد ابا
بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن
له فيحكم عليه بالجهل له ويعلل الحامل في كرهه حسب غرضه فان كان لكون المجيز سمعه

جد
بعين

عن ثور عن ابن عباس ولو لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير
حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو
منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف ومثله شيخ الاسلام بما نقل هشيم
فيما نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا لا يكون فيه
تدليس فقال حدثوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان
ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال بلى قال
كما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام كلها يشملها تدليس
الاسناد قال ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه
ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي حفص عمرو بن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم سكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال احمد
ابن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا اخر وقال جامعه كان ابو اسحق يقول
ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس
يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه
وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون اذا وقع لهم من شرعنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له
ومثله بما حكي ان خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري
من هم ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله
عن ابي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين
ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الحصاص فقلت ممن قال عن حماد القصار فلقيت
حمادا فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السنجي عن نوف فاذا هو
قد دلس عن ثلاثة وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن
فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما
فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قاله البلقيني وهذه
الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ
الاتي القسم الثاني [illegible] بان سمى شيخه او كنيه او نسبه
او وصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان

يصف

يصف شيخه بذلك القسم وبالغ شعبه
في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن
الصلاح وهذا منه اقراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير
من اهل الحديث والفقه

مطلقا

وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في
شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق
من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن اهل الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينه
لانه اذا وقف احاله على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في
الدنيا الا لسفيان ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يو
له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل وكم مراسيل كبار التا
فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة
البزار من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلائل لابي بكر
الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت بعلي
هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتي قال المصنف كابن الصلاح وعزي
للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون

لا يقبل

كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس
كذبا وانما هو ضرب من الابهام كما نص عليه الشافعي
واحدة [illegible] من الكتب الصحيحة
له [illegible] وانما اختار صاحب الصحيح طريق
العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا
اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطيه الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا
فلا واما القسم الثاني [illegible] من الاول [illegible] على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء لعبد الله ابن ابي عبد الله بريدا ابا
بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن
له فيحكم عليه بالجهالة له ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان لكون الغير اسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير
حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فرب
منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف ومثله شيخ الاسلام بما نقل هشيم
فيما نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له تريد ان نحدثنا اليوم شيا لا يكون فيه
تدليس فقال حدثوا ثم املى عليهم مجلسا لم يقل في كل حديث منه حدثنا فلان وفلان
ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيا قالوا لا قال بلى قال
كلما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام كلها يشملها تدليس
الاسناد قال ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن اقسامه
ايضا ما ذكر محمد بن سعد عن ابي حفص عمر بن علي المقدمي انه كان يدلس تدليسا
شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال احمد
ابن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا اخر وقال جامعه كان ابو اسحق يقول
ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس
يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه
ومالم يسمعوه الثاني قوم يدلسون اذا اوقع لهم من شيوخهم ويكثر في سماعاتهم ذكروا له
ومثله بما حكي ان خشرم عن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدري
من هم ومثله بما روي عن ابن المديني قال حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله
عن ابي عبد الله عن نوف قال دخلت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين
ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب
من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الحصاص فقلت ممن قال عن حماد القصار فلقيت
حمادا فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني عن فرقد السبخي عن نوف فاذا هو
قد دلس عن ثلاثة وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدري من هو وبلغه عن
فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير وربما
فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
قال فلان فجل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه
الخمسة كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ
الاتي القسم الثاني [illegible] ان يسمي شيخه او كنيته او نسبه
او يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسوية بان

يصف

الاسلام وهذه

يصف شيخه بذلك القسم وبالغ شعبه
في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال ابن
الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير
من اهل الحديث والفقه مطلقا

وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في
شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه نحا البيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق
من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن اهل الحديث انهم قالوا يقبل تدليس بن عيينه
لانه اذا وقف احاله على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان قال وهذا شيء ليس في
الدنيا الا لسفيان ابن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يو
له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل جابر النها
فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي وعبارة
البزار من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عندا هل العلم مقبولا وفي الدلائل لابي بكر
الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت فلاني
هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتي قال المصنف كابن الصلاح وعزي
للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون

[illegible]

كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس
كذبا وانما هو ضرب من الايهام [illegible] كما نص عليه الشافعي
واحد [illegible] من الكتب الصحيحة
[illegible] وانما اختار صاحب الصحيح طريق
العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونه على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلا
اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطيه الضعيف فجرح لان ذلك حرام وغش والا
فلا واما القسم [illegible] من الاول [illegible] على السماع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء لعبد الله ان ابي عبد الله بريدا ابا
بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه قد لا يفطن
له فيحكم عليه بالجهل له ويخلف الحامل في كرهه حسب غرضه فان كان لكون الغير اسمه

حد
يعين

بلى

فيد لسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء وشرط هذا القسم والاصح انه ليس
بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره
يقبل واخبره بحسب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه البته لجواز ان يعرف غيره
من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله بضعفه فجرح او لضعف نسبه او كان
في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا
ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت
لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل كوفة يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث
رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالتسمية سماه قال هذا
تزيين ليس بتدليس لكونه في السن حتى شاركه فيه من هو
دونه فالامر فيه سهل
لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا قد واحدا لها ما
من الرواة
المصنفين تنبيه من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم اخر
مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك لمن يحدثه الحاكم وكذا ابهام اللقى والرحلة
كحدثنا من وراء النهر يوهم انه خراسان ويريد نهر عيسى ببغداد او الجزيرة بمصر وليس ذلك
بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الامدي في الاحكام وابن دقيق
العيد في الاقتراح الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعواصم وخراسان والجبال
واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم احدا من ائمتهم دلسوا قال
واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة وتقريبا من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم
يذكر عن احد من اهلها التدليس الى ابو بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي وهو اول
من احدث التدليس ثم ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا
في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر واستدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي
عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني الملمين
لان البراء لم يشهد بدرا وهو ينافي عشرة عشر سنة وهو في شافعي وجماعة
من علماء الحجاز ما روى مسلم في صحيحه عن انس ان يروي القدماء ويروي
غيره هو من تتمة كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي وهذا منه
خطأ فحديث ان الشاة ما بين مدر اسماء وهذا يشهد به نحو ثلاثين

فجعل الشاذ مطلق الفرد لا مع اعتبار المخالفة
لذلك الثقة قال ويغاير المعلل بان ذاك وقف على علته
الدال على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك فجعل الشاذ
تفرد الثقة وهو اخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام ويلقى من كلام الحاكم وبنقد
في نفس الذات فانه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا القيد
لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا ادق من المعلل
كما قلته فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم
الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسر لم يفرده احد بالتصنيف ومن
اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من طريق عبد بن عثمان النخعي عن علي بن حكيم عن شريك
عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح
كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم
له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح
وابي الخليلي والحاكم فانه ينتقض الحافظ
فانه حديث فرد تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علته عنه
ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد كحديث وهيبه
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الاحاديث الافراد اخرج كما في
الحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد بنقله وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد
ما ما يزيد جياد قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث
من ذلك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قاله وجنيه
النقد
اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات ما انفرد به شاذ مردود قال
شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيد لسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء بوشر هذا القسم والاصح انه ليس
بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره
يقبلوا خبره بحب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه البتة لجواز ان يعرف غيره
من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله بضعفه فجرح او لضعف نسبه او لانه
في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سيل عنه لم يبينه فجرح والا فلا
ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت
لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت ليس اذا دخل كوفة يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث
رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا
تزيين ليس بتدليس لكونه في السن حتى شاركه فيه من هو
دونه فالامر فيه سهل
لكثرة الشيوخ او لتفننا في العبارة فسهل ايضا قد واحدة ابهاما
من الرواة
المصنفين تبعه من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطا شخص اسم اخر
مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
يعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ابهام اللقى والرحلة
كحدثنا من وراء النهر يوهم انه حكون ويريد نهر عيسى بمعداد او الجيزة بمصر وليس ذلك
بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الامدي في الاحكام وابن دقيق
العيد في الاقتراح الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعواصم وخراسان والجبال
واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا اعلم احدا من ائمتهم دلسوا قال
وآفة المحدثين تدليس اهل الكوفة ولفريسير من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم
يذكر عن احد من اهلها التدليس الى ابي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي وهو اول
من احدث التدليس ثم ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد الخطيب كتابا
في اسما المدلسين ثم ابن عساكر وما استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه ابن عدي
عن البرا قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا يعني الصحابة
لان البرا لم يشهد بدرا قلت وجوه ثلاثة عشر سماه ابو موسى مدارجي ومعاصمة
من عمما اختار ما روى بقد بعضها لرواية الناس ان يروي الثقة ما لم يروه
غيره هو من تمة كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي وعلى هذا
حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غير ثقة

لا يقبل
فجعل الشاذ مطلق التفرد مع اعتبار المخالفة
لذلك الثقة قال ويغاير المعلل بان ذاك وقف على علته
الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ
تفرد الثقة وهو اخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام ويلتفت من كلام الحاكم ويتقدح
في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك قال وهذا الفند
لا يدمنه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا ادق من المعلل
يكيد فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم
الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسره لم يفرده احد بالتصنيف ومن
اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من طريق عبد بن عثام المجلي عن علي بن حكيم عن شريك
عن عطا بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح
كنوح وابرهيم كابرهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم ار لتعجب من تصحيح الحاكم
له حتى رايت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح
واي الخليلي والحاكم فانه ينتقض الحافظ
فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق عنه
ثم محمد بن ابرهيم عن علقمة ثم عنه يحيى بن سعيد كحديث وهبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر من الاحاديث الافراد اخرج كذا في
كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد بحفظه وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد
باسانيد جياد قال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث
تبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قاله وجنح
و الفقه
عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو
اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات ما تفرد به شاذ مردود قال
شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ فالمثال ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن
دينار عن عوسجه ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال
شيخ الاسلام فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من هم اكثر عددا منه قال وعرف من هذا القرار ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو اولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن امثلته
في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال
البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين جماعة اصحاب الاعمش بهذا
اللفظ الراوي بمفرده غير وانما روى امرا لم يروه غيره فينظر في
هذا الراوي المنفرد

وكثير من [illegible] ما انفرد به [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وهو
بهذا التفسير يجامع المنكر وسيأتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي
والحاكم بانفراد الصحيح اورد عليه امران احدهما انهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد
عليهما تفرد الحافظ الضابط لما بينهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة
مثل الحافظ وعينه الثاني ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن منده
انه رواه سبعة عشر من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابو هريرة ومعوية بن ابي سفيان
وعتبة بن عبد السلمي وهلال ابن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله
وعتبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وزاد غيره
ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابا موسى الاشعري وصهيب بن
سنان وابا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع ابن خديج وصفوان بن امية
وعويمر ابن الحارث او الحارث ابن عويمر وعائشة وام سلمة وام حبيبة وصفية

بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن محمد غير
يحيى وان حديث النهي عن بيع الولاء وهبته فرواه فرجه الترمذي في العلل المفرد
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر واخرجه ابن عدي في الكامل ثنا عصمة البخاري ثنا ابو هيثم بن فهد ثنا سالم عن محمد بن
دينار عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر واجيب بان حديث الاعمال لم يصح له
طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة
فاما حديث ابي سعيد فقد صرح ابن الطلاع بان ابا داود الذي رواه عن مالك وهم فيه
فيه الدارقطني وغيره وحديث علي في اربعين علويا باسناد من اهل البيت فيه من لا
يعرف وحديث انس رواه ابن عساكر في اول امالية من روايه يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن انس وهو غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث ابي هريرة رواه الرشيد
العطار في جزئه باسناد ضعيف وسائر احاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النية كحديث
يغزو ناس على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي
في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل
يريد احاديث اخر يصح ان يكون في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من
الناس يتوهمون من ذلك ان من سمى الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك
بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق
عن عمر الا الطريق المتقدمة قال البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من حديث عمر ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن
محمد الا من حديث يحيى واما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطأ فيه يحيى
بن سليم وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما
اورده لم اسمعه الا من عمه عن ابراهيم بن فهد وابراهيم مظلم الامر له مناكير لعم
حديث المتعر لم ينفرد به مالك بل تابعه عمر الزهري ابن اخي الزهري رواها البزار
في مسنده وابو اويس ابن ابي عامر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات وممن
رواها ابن عدي والاوزاعي تبعه عليها الموزعي في الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة
عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة عشر
[illegible] ابو بكر [illegible] بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وجيم نسبة الى بردج قرب بردعة باهمال الدال بلدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باذربيجان وقال له البرذعي ايش الحديث [illegible]
من اهل الحديث قال ابن الصلاح

[illegible] قال وعند هذا نقول المنكر تسمان على ما ذكرنا في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سيأتي قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ وهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من التهمة والانفراد ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير [illegible] الاول قد علم مما تقدم بل من صرح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف قال وقد يفصل من يسوي بينهما ثم مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق [illegible] بضم الجيم المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة **بوزن كريم** ابي حمزة الزيات عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة واتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه وراويه متهم بالكذب بان لا يروي الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة او عرف به في غير الحديث النبوي وكثير الغلط او الفسق او الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي الثاني عن شيخ الاسلام في نخبته فان خولف الراوي بارجح فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال ابن عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامه خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين

يتداولها اهل الحديث

ينظر وهل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف اولا فالاعتبار ان يأتي الحديث لبعض الرواة يعتبر روايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو عن شيخه فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى اخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد فليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعتبار فيما للمتابع والشاهد هو هيئة التوصل اليهما

بسلمة

تفرد عنه — وان لم يوجد تفرده عن ابي هريرة عنه

اي وان وجد شئ من ذلك فلا اصل له كالحديث الذي رواه
الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احببت حبيبك
هونا ما الحديث قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اي من وجه
يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصح المتابعات

عنه ورواه نحن — غير ابي هريرة — المتابعة

اي لفلان — ايضا

وقد حصل اختصاص المتابعة

بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد عكسه وقيل هو مخصوص
بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والا مر سهل
مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك لعدوه
في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة
من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء

ورواه

ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى — اي الحديث — عن النبي صلى
الله عليه وسلم — عن ابي هريرة — عن ابن سيرين — عن ايوب

وجوه فيه المتابعات

من التفصيل

عـــ — كما سيأتي في الفاظ الجرح والتعديل

معرفة

وقد اشتهر بذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وابي
الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما

سواء وقعت ممن رواها ولا ناقصا ام من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي
ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقص احكام ثبتت بخبر ليست هي
فيه ام لا وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول — لا ممن
رواه ناقصا ولا من غيره

وقال ابن الصباغ فيه ان ذكر انه سمع كلا واحد من الخبرين
في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين بعملا بهما وان عزى ذلك الى مجلس واحد وقال كنت
اثبت هذه الزيادة قبلت منه والا وجب التوقف فيها وقال في المحصول فيه العبرة
بما روى منه اكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران
متعارضين والا قبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصفي الهندي عن الاكثرين كان
يروي في اربعين شاة ثم في اربعين نصف شاة وقيل لا يقبل ان غيرت الاعراب مطلقا
وقيل لا يقبل الا اذا افادت حكما وقيل يقبل في اللفظ دون المعنى حكاها الخطيب وقال
ابن الصباغ ان زادها واحد وكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت
وجب ان غيره لا ينفعل مثليه عن مثله عادة وقال ابن السمعاني مله وزاد ان يكون فيهم توقف
الرواي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا — تقبل
وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا بنى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى انتهى وقد نبه لذلك ابن الصلاح وتبعه
المصنف حيث قال

فيما رووه ... في نوع الشاذ ... لما رواه الغير اصلا
لا تعرض فيه لما رواه الغير تخالفه اصلا
اسند اليه ليبرا من عهدته
وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين ... حذيفه
سعد ابن طارق ... جعلت
لنا ... وسايرالرواة لم يذكروا ذلك ... المردود من حيث

والصفه ان ما رواه الجماعه عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفه
ونوع من المخالفه يختلف به الحكم ... المقبول من حيث انه لا ينافاة
بينهما ... ابن الصلاح قال المصنف
قال ... ونقل
عن الترمذي ان مالكا تفرد بها وان عبيدالله بن عمر وايوب وغيرهما رووا الحديث عن
نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف
عليها جماعة من الثقات منهم ... وروايته عند البخاري في صحيحه
وروايته عند مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير من فرقد وروايته في مستدرك
الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي والمعلى بن
اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبدالله بن عمر العمري في سنن الدارقطني قيل وزياده التربة
في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث هي ارض لا التراب فلا يبقى فيه
زياده ولا مخالفه لمن اطلق واجيب بان في بعض طرقه التصريح بالتراب ثم ان عدها
زيادة بالنسبه الى حديث حذيفه والا فقد ورد في حديث علي رواه احمد والبيهقي
باسناد حسن قابل لان يكون مثله هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاه لوقتها زاد الحسن بن مكرم وسنداد
في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطيه الا الاقامه وصححها الحاكم وابن حبان
وحديث علي ان التسبيه وكاللعين زاد ابراهيم بن موسى الرازي فمن نام فليتوضا انتهى

اوردته بترجمة كما افرده الحاكم ولما بقي منه ... فرد مطلق تفرد به
واحد ... قد ... فرد نسبي ... خاصة
او البصرة او الكوفة او خراسان ... تفرد به
وان كان مرويا من وجوه عن غيرين ... او الخراسانيون عن
المكيين ... من حيث كونه فردا
مثلا ... تجوزا او قال لم يروه ثقه الا فلان ... حكمه
ان رواه غير الثقه كالاربعه فينظر في المتفرد به هل بلغ رتبه من يحتج بتفرده اولا
وفي غير الثقه هل بلغ رتبه من يعتبر بحديثه اولا مثال ما تفرد به اهل بلد ما
رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتاده عن ابي نضره عن ابي سعيد
قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة
من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم وما رواه مسلم من حديث عبدالله
ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بما غير فضل
يده قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وما رواه
ايضا من حديث الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عايشه
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا واخيه في المسجد قال الحاكم
تفرد به اهل المدينه وما رواه احمد من حديث اسمعيل بن عبدالملك المكي عن عبدالله
ابن ابي مليكه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها فقالت يا رسول
الله خرجت من عندي وانت طيب النفس ثم رجعت الي حزينا فقال اني دخلت الكعبة
وددت اني لم اكن دخلتها اني اكون اتعبت امتي قال الحاكم تفرد به اهل مكة ومثال ما
تفرد به فلان عن فلان ما رواه اصحاب السنن الاربعه من طريق سفيان بن عيينه عن وايل
ابي داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفيه بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان
وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه
جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطه ومثال ما تفرد به اهل بلد عن اهل بلد اخر
والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلح بالتمر قال الحاكم هو من افراد البصريين
عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ومثال ما تفرد به لفظ حديث مسلم وعينه ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به حمزة
ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات
غير حمزة ورواه من غير هم بن لهيعة وهو ضعيف عند الجميع وعن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عايشة — صنف الدارقطني في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم
الطبراني امثلة كثيرة لذلك

كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم ان اسم
المفعول من اعل الرباعي لا ياتي على مفعول بل والاجود فيه ايضا معلّ بلام واحدة
لانه منقوص اعلّ قياسا واما معلل فمفعول علّل وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله
وليس هذا الفعل مستعملا في كلامهم اي اجل انواع علوم
الحديث واشرفها وادقها وانما

ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي
حاتم وابي زرعة والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل واصحة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لاغير وقال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
في الحديث قال ابن الصلاح
فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة
العلة
تنضم الى ذلك تسمه [illegible] بهذا الشان [illegible] م وقع
في الموصول او [illegible] في المرفوع
ذلك [illegible] فيه وربما تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن
مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم تعلل الحديث من اين قلت هذا
لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشيء هذا
صحيح وهذا ليس بصحيح فنحن من نقول ذلك فقال ارايت لو اتيت الناقد فاريته
دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج اكنت تسأل عن من ذلك او تسلم له الامر
قال بل اسلم له الامر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسيل
ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له علة

فاذكر علته

فاذكر علته ثم تقصر ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصر ابا حاتم فيعلله ثم
تميز كلامنا على كل الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده
وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فعند ذلك فوقت الرجل ذلك فوقعت
كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام

في قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه
للموصول
لم يبيض خطاؤه

من

ايضا

الطنافسي

احد رجال الصحيح سفيان عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم عُلّي سفيان في قوله عمرو بن دينار
هكذا رواه الائمة من اصحاب سفين كابي نعيم الفضل
بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة
في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم والاوزاعي عن قتا
انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الا وزاعي
اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث معلول اعله الحفاظ بوجوه جمعتها وحررتها في المجلس الرابع والعشرين من
الامالي بما لم اسبق اليه وانا الخصها هنا فما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة
الحفاظ مالكا فقال في سنن حرمله فيما نقله عنه البيهقي فان قال قايل قد
روى مالك فذكره قيل له خالفه سفيان بن عيينه والفزاري والثقفي وعدد
لقبتهم سبعة او ثمانية موثقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
ثم رجح رواياتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لفرد به حمزة
ابن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي ولم يروه احد من الثقات
غير حمزة ورواه من غير هم بن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عروة عن عايشه ضعف الدارقطني في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم
الطبراني امثله كثيرة لذلك
كذا وقع في جامع البخاري والترمذي والحاكم والدارقطني وغيرهم وان اسم
المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل هو الاجود فيه ايضا مُعَلٌّ بلام واحدة
لانه مفعول اعلّ قياسا واما معلل لمفعول عَلَّلَ وهو لغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله
وليس هذا الفعل مستعملا في كلامهم اي اجل انواع علوم
الحديث واشرفها وادقها وانما
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي
حاتم وابي زرعه والدارقطني قال الحاكم وانما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل واجمعة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لاغير وقال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
في الحديث قال ابن الصلاح
فالحديث المعلل ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة
العلة
تنضم الى ذلك
في الموصول وفي المرفوع
ذلك فيه وربما تقع
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم قال ابن
مهدي معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم تقول الحديث من اين قلت هذا
لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له ايضا انك تقول للشيء هذا
صحيح وهذا المنتبت فعن من تقول ذلك فقال ارايت لو اتيت انا قد قارنته
دراهمك فقال هذا جيد وهذا رديء اكنت تسأل عن من ذلك او تسلم له الامر
قال بل اسلم له الامر قال فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبرة وسيل
ابو زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث فقال الحجة ان تسألني عن حديث له علة

فاذكر علته

فاذكر علته ثم تقصر ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصر ابا حاتم فيعلله ثم
تميز كلامنا على كل الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده
وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فعند ذلك فافعل الرجل ذلك فوافقت
كلمتهم فقال اشهد ان هذا العلم الهام
في
قال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطاؤه
للموصول
ومنه
ايضا
الطيالسي
احد رجال الصحيح سفيان عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم علي سفيان في قوله عمرو بن دينار
هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان كابي نعيم الفضل
بن دكين ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة
في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يحدثه عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي
اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انسا يذكر ذلك وروى مالك في الموطا
عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث معلول اعله الحفاظ بوجوه جمعها وحررها في المجلس الرابع والعشرين من
الامالي بما لم اسبق اليه وانا الخصها هنا فما رواية حميد فاعلها الشافعي بمخالفة
الحفاظ مالكا فقال في سنن حرمله فيما نقله عنه البيهقي فان قال قايل قد
روى مالك فذكر قيل له خالفه سفيان بن عيينه والفزاري والثقفي وعدد
لفيتهم سبعة او ثمانية موثقين مخالفين له والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
ثم رجحنا روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني

يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يهتمون انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك
رواه عن قتادة اكثر اصحابه كايوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
وسعيد بن ابي عروبة وابي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر وهو لاحفاظ اصحاب
قتادة وليس في رواياتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسملة وهذا هو اللفظ
المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك ايضا عن انس ثابت البناني
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وما اوله عليه الشافعي صرح به في روايته الدارقطني
بسند صحيح وكانوا يستفتحون بام القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان الذي رواته
حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذكر
قتادة بينهما في هذا الحديث فتبين انقطاعها ورجوح الطريقين الي واحتج واما
رواية الاوزاعي فاعلها بعضهم بان الراوي عنه وهو الوليد يدلس تدليس
التسوية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان يثبت انه لم يسقط بين
الاوزاعي وقتادة احدا فقتادة ولد اكمه فلا بد ان يكون اخذ علي من كتب الى
الاوزاعي ولم يسم هذا الكاتب فيحتمل ان يكون مجروحا او غير ضابط فلا تقوم
به الحجة مع ما في اصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها
وقال ابن عبد البر اختلف في الفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا مضطربا
منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من
يذكر عثمان ومنهم من يقتصر على ابي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا يقرؤن
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
ومنهم من قال فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان
انسا لم يرد نفي البسملة وان الذي زاد ذلك في اخر الحديث روي بالمعنى فاخطأ ما صح
عنه ان ابا مسلمة سأله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه وما سألني
عنه احد قبلك اخرجه احمد وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين ومما يدل ان من
حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه فقد اجاب ابو شامة بانهما مسئلتان

فسوال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسوال قتادة عن الاستفتاح بايتهما وقد
ورد من طريق اخرى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه
الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عنه وابن خزيمة من طريق سويد
بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من طريق اخرى عن المعتمر بن سليمان
عن ابيه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه
الدارقطني والخطيب واخرجه الحاكم من جهة اخرى عن المعتمر وقد ورد ثبوت قراءتها
في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة من طرق عند الحاكم وابن خزيمة
والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم والبيهقي وعثمان
وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة
واحاديثهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وابي وحديثهما عند البيهقي وبريدة
ومجالد بن ثور وبشر او بشر بن معاوية وحصين بن عرفطة واحاديثهم عند
الخطيب ولم سلمة عند الحاكم وجماعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ
ذلك مبلغ التواتر وقد بينا طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة
في الاخبار المتواترة وبين بما ذكرناه ان لحديث مسلم السابق تسع علل المخالفة
من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدليس التسوية من الوليد والكتابة وجهالة الكاتب
والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت ما خالفه عن مخالفيه ومخالفته لما رواه
عدد التواتر قال الحافظ ابو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي ان الائمة اتفقوا على
صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون بصحته
فلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله
من الاسباب القادحة وفسقه
وذلك موجود في كتب العلل
قال العراقي فان اراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح
او في صحته فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة
في صحة الحديث
وقد يدل ذلك ابو يعلى الخليلي في الارشاد
ومثل الصحيح المعلل حديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المعضل فانه اورده
في الموطا معضلا ورواه عنه ابو هريم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال

فقد صار الحديث بتبين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة
فاطلع فيه بعد التحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال فلما فتش بين وصله

قال البلقيني اجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن ابي حاتم والخلال
واجمع كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطلول في الخبر المعلول
وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس العلل الى عشر ونحن نلخص هنا امثلتها

ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى
ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن ابني صلى الله عليه وسلم قال
من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك صحح قوم ان مسلما اخذ البخاري
وساله عنه فقال هذا حديث صليح الا انه معلول انا به موسى بن اسمعيل سا وهيب
سا سهيل عن عون بن عبد الله قلت وهذا اولى لا يذكر لموسى ابن عقبة سماع من سهيل

ان يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة
كحديث بقية عن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء او عاصم عن ابي قلابة عن انس مرفوعا
ارحم امتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر الحديث قال نلوح اسناده لا حرج في الصحيح
انما روي خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا

ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي
ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين لحديث موسى بن
عقبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه مرفوعا اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
مائة مرة قال هذا اسناد لا يظر فيه حديثي الا ظن انه من شرط الصحيح والمدنيون
اذا رووا عن الكوفيين زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية ابي بردة عن الاغر المزني

ان يكون محفوظا عن صحابي ويروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي
صحته بل ولا يكون معروفا من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان
عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور قال اخرج العسكري وغيره
هذا الحديث في الوحدان وهو معلول ابو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا راه
وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه وانما هو عثمان بن ابي سليمان

ان يكون مروي ما لعنعنه وسقط منه رجل وله عليه طريق اخرى محفوظة
كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الانصار انهم كانوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار الحديث قال وعلته ان يونس مع

جلالته فقريه وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح
والاوزاعي وغيرهم عن الزهري ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون
المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله ما لك افتحا الحديث قال وعلته ما
اسند عن علي بن جدعان عن علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره الاختلاف
على رجل في تسمية شيخه او تجهيله كحديث الزهري عن سفيان الثوري عن حجاج بن ارطاة
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا المومن غر كريم والفاجر
خب لئيم قال وعلته ما اسند عن محمد بن كثير عن سفيان عن حجاج عن رجل عن ابي سلمة
فذكره

ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه احاديث
معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلة انه لم يسمعها منه كحديث يحيى بن ابي كثير
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر عندها بيت قال افطر عندكم الصائمون
الحديث قال يحيى رايت انس وظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث ثم اسند عن يحيى
قال حدثت عن انس فذكره

ان يكون طريقه معروفة يروي احد رجالها
حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة في الوهم كحديث
المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث قال
فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز سا عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي

ان يروي الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا
من وجه كحديث ابي فروة يزيد بن محمد ثنا ابي عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر مرفوعا من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال وعلته ما اسند وكيع
عن الاعمش عن ابي سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت اجناس لم نذكرها وانما
جعلنا هذه امثالا لاحاديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الاجناس يشمله القسمان المذكوران
فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضاحا لما تقدم

[illegible] من راو واحد مرتين او اكثر او من راويان او رواة
[illegible] عبارة ابن الصلاح متساويه وعبارة ابن جماعة متفاوتة بالواو والميم
[illegible] او الروايات حفظ [illegible] مثلا او لكثرة
[illegible] من وجوه الترجيحات فالحكم [illegible] للحديث

لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة كما تقدم
من رواته الذي هو شرط
في الصحة والحسن بخلاف الاضطراب
اي الاسناد والمتن معا وهذه مزية على ابن الصلاح واحدا وراوين مثاله
في الاسناد ما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن
جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيأ يلقي وجهه الحديث وفيه فاذا لم
يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فاختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن
المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده
حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن عليه الحارثي
عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا اعلم احدا بينه
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن
المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة
ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن
خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
ابن سليم هكذا مثل ابن الصلاح لهذا الحديث لمضطرب الاسناد وقال العراقي في النكت
اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد انتفى الاضطراب وقد رواه سفيان الثوري
وهو احفظ ممن ذكرهم فسعى ان ترجح روايته على غيرها وايضا فان الحاكم وغيره صححوا
هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفيان وان كان احفظ
الا انه انفرد بقوله ابي عمرو بن حريث عن ابيه واكثر الرواة يقولون عن جده وهم
بشر وروح ووهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وايتهم ووافقهم على
ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة وقولهم ارجح لكثرة ولان اسمعيل ابن امية مكي وابن
عيينة كان يقيم بها والأسران مما يرجح به مخالف الكل ان جريج وهو مكي فتعارضت
حينئذ وجوه الترجيح وانضم الى ذلك جهالة راوي الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه
لم يرو عنه غير مع الاختلاف في اسمه واسم ابيه وهل يرويه عن ابيه او جده او هو

نفسه

نفسه عن ابي هريرة وقد حكى ابو داود تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة فقال عنه
لم نجد شيأ نشد به هذا الحديث ولم يحي الا من هذا الوجه وضعفه ايضا الشافعي
والبيهقي والنووي في الخلاصة اتباعا وقال شيخ الاسلام التقي هذه الروايات رواية
بشر وروح واجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال ابو عمرو بن محمد ارجح ممن قال ابو محمد
بن عمرو فان رواة الاول اكثر وقد اضطرب من قال ابو محمد لمرة وافق الاكثرين فلا شيء
الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال ابو عمرو بن حريث مع رواية من قال
ابو محمد بن عمرو بن حريث ورواية من قال حريث بن عمار وباقي الروايات يمكن الجمع بينها فرواية
من قال عن جده لا تنافي من قال عن ابيه لان غايته انه اسقط الاب فبين المراد برواية
غيره ورواية من قال عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الاسناد عمر لا تنافي
من اسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم ممكن ان يكون
اختصره من سليمان كما ترجم قال والحق ان المثال لا يليق الا حديث لولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث لا يصح منا لانا نهم اختلفوا في ذات واحدة فان كان لفظه لم يقر
هذا الاختلاف في اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان
لانه عنده ثقة ورجح احد الاقوال في اسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف
حاصل بغير جهة الاضطراب ثم يزداد به ضعفا قال ومثل هذا يدخل في المضطرب
لكون رواته اختلفوا لا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب يوجب الضعف
قال والمثال الصحيح حديث ابي بكرة قال قلت يا رسول الله اراك شبت قال
شيبتني هود واخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يروا من طريق ابي
اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ومنهم من
رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند ابي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم
من جعله من مسند عائشة وغير ذلك ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع
متعذر قلت ومثله حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نفخ الفرج بعد الوضوء قد اختلف فيه على عشرة اقوال فقيل عن مجاهد عن الحكم
او ابن الحكم عن ابيه وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه وقيل عن مجاهد عن
الحكم غير منسوب عن ابيه وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه وقيل عن
مجاهد عن سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك
وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ابي الحكم بن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم ابن سفيان او ابن ابي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما اورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل قيل وهذا ايضا لا يصح مثالا لان شيخ شريك ضعيف فهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل اضطرابه وايضا فيمكن تاويله بانها روت كلا من اللفظين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد بالحق المثبت المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبة تفهم من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم ففي رواية زوجتكها وفي رواية زوجناكها وفي رواية امكناكها وفي رواية ملكتكها فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحدة منها حتى لو احتج حنفي مثلا على ان التمليك من الفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا نظر اوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وتاويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندي ان احسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فان ابن عبد البر اعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب من جامع المعلل لانه قد تكون علته ذلك

وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون فقه فحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن

صنف شيخ الاسلام في المضطرب كتابا سماه المقترب

[illegible] بالحديث من غير [illegible] فصل فيتوهم [illegible] حديث المرفوع ويدرك ذلك بورود ذلك مفصلا في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين او باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك ما رواه ابو داود وسعيد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن اعين عن معقل عن مخنف بن سليم قال اخذ علينا بيدي في خطبته

ان

ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن مسعود قد لمنا التشهد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه وفيما رواه عنه اكثر الرواة قال الحاكم وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال الحسيني في الخلاصة اتفق الحفاظ على ان مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك الى اخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل اخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما اخرجه الشيخان من طريق ابن ابي عروبة وحرمي بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة من اعتق شقصا وذكر فيه الاستسعاء قال الدارقطني فما اسنده على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما اثبت الناس في قتادة فلم يذكرا فيه الاستسعاء ورواه همام وفصل الاستسعاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك اولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار في رواية اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى نذكرها فافاد ذلك ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة افادت ان الكلمة التي هي من قوله هي الثانية وكذلك رواية رابعة افترقها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الى اخره من كلام ابي هريرة لانه ممتنع منه صلى الله عليه وسلم ان يتمنى الرق ولان امه لم تكن ادركت موجودة حتى يبرها [illegible] هذا القسم يسمى مدرج المتن ومقابله مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة انواع اقتصر المصنف في الاول على نوع واحد تبعا لابن الصلاح واهمل نوعين واهمل من الثاني نوعا وهو عند ابن الصلاح تاما مدرج المتن فتارة يكون في اخر الحديث كما ذكرنا وتارة في اوله وتارة في وسطه كما ذكره الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج اخر الخبر ووقوعه اوله اكثر من وسطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الراوي يقول كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان
الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد
بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل
للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين في رواية
البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن وشبابة
في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية ادم ومثال
المدرج في الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوي حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه
او تفسير بعض الالفاظ الغريبة ونحو ذلك فمن الاول ما رواه الدارقطني في السنن
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه
ذلك في حديث بسرة والمحفوظ ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام منهم
ايوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ
قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وكذا قال الخطيب
فعروة لما فهم من لفظ الخبر ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب
من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه
وفهم الاخرون حقيقة الحال ففصلوا ومثال الثاني في حديث عائشة في بدء الوحي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حرا وهو التعبد الليالي ذوات العدد
فقوله وهو التعبد مدرج من قول الزهري وحديث فضالة انا زعيم والزعيم الحميل
ببيت في ربض الجنة الحديث فقوله والزعيم الحميل مدرج من تفسير بن وهب وامثلة
ذلك كثيرة قال ابن دقيق العيد والطريق الى الحكم بالادراج في الاول او الاثناء ضعف
لا سيما ان كان متحدا على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف ونحوها
عند مشاركة مختلفان باسناد مختلفين فيرويهما احدهما او يروي احدهما باسناد
الخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول او يكون عنده المتن باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الا طرفا منه فيسمعه بواسطه عنه فيرويه تاما بحذف الواسطه وابن

وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف وكأن المصنف راى دخولهما
فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا مدرج ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا واولا الحديث متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا
وهي في الثاني وكذا الحديث ثانيا عند رواة الموطا قال الخطيب وهم فيها ابن ابي مريم على مالك
عن الزهري وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد وروى ابو داود من رواية
زايدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم
جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم كلل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب فقوله ثم جيئهم الى اخره ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا
زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي وفصلاها
من الحديث وذكرا اسنادها قال موسى بن هارون الحمال وهاتان الثبت ممن روى رفع الايدي
تحت الثياب عن عاصم عن ابيه عن وايل

ولا بين ما اختلف فيه ولفظه
المتن مزيد هنا كما اراد به ما تقدم من ان يكون المتن عنده باسناد الا طرفا
منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السند حديث الترمذي عن بندار عن ابن
مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن
شرحبيل قال عن عبد الله قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية
واصل هذا مدرجه على رواية منصور والاعمش ان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل
جعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول
وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاذ بن سعيد
التطاني في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه
عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد
الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو قال عمرو بن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرته لعبد الرحمن وكان حريثيا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل
عن عمر وفقال دعه دعه قال العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي
عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمر وزاد في السند عمرا من غير ذكر احد وكان
ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن
الرواه عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان اي الادراج باقسامه

باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو
ساقط العدالة وممن حرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي ان ما
ادرج لسبب غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة
اي نوع المدرج سماه الفصلي للوصل المدرج في النقل على ما
فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب
سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج

الموضوع ٢١

الكذب هو واقبحه
اي موضعه في اي معنى كان سوا الاحكام والقصص والترغيب وغيرها
اي مفترى ونا ببيان وضعه لحديث سلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين ويعرف الوضع للحديث باقرار واضعه انه وضعه كحديث فضايل القران الآتي
اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى البكري عن
علي بن حذير قال سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعي وضعه لان فيه
عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس
بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس
باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر
قطعي موافقا لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد
بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحى البلقيني في محاسن
الاصطلاح قريبا من ذلك او معنيا لقول ابن عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزله
اقراره قال العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ وسئل عن مولده فذكر تاريخا
يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعرف بوضعه
ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف

الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه ٥ وكذا مثل الزركشي في مختصره

طويله

قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل
تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر تقشعر لحمله الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب
قال البلقيني وشاهد ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان
انه كان يكره شيا يعلم ذلك انه كذب فمجرد سماعه يبدا دراي تكذيبه وقال شيخ الاسلام
المدار في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ
لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداة قال اما ركاكة اللفظ فقط فلا يدل
على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فعبر الفاظه تعبيرا فصيحا نعم ان صح بانه من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال وما يدخل في قريبة حال المروي ما نقل عن
الخطيب عن ابي بكر بن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون مخالفا للعقل بحيث
لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة الكتاب
القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او المعارضة مع امكان الجمع فلا يترك
ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر او يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله
بحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير
او الوعد العظيم على الفعل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى الركة
قلت ومن القراين كون الراوي رافضيا والحديث في فضايل اهل البيت وقد اشار
الى الغالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي
كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي
لركاكة الفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي
يزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل يثبت بالبينة على انه وضعه يشبه ان يكون
فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى وفي
جمع الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل
فمكذوب او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقلت عنه من الاخبار
ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد
قال العز بن جماعة وهذا قد يتنازع في افضائه الى القطع وانما غايته غلبة الظن

ذكرته لعبد الرحمن وكان حريثيا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل
عن عمر وفقال دعه دعه قال العراقي لكن رواه النسائي عن بندار عن ابن مهدي
عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وايل عمن زوزاد في السند عمرا من غير ذكر احد وكان
ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن
الرواه عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقتصر على احد شيوخ سفيان اي الادراج باقسامه

باجماع اهل الحديث والفقه وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج ذهب
ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندي ان ما
ادرج لمصلحة غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الائمة

اي نوع المدرج سماه الفصل للوصل المدرج في النقل على ما
فيه من اعواز وقد لخصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره مرتين او اكثر في كتاب
سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج

الكذب هو واقبحه

اي الموضوع في اي معنى كان سوا الاحكام والقصص والترغيب وغيرها
اي مقرونا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين ويعرف الوضع للحديث اقرار واضعه انه وضعه كحديث فضايل القران الآتي
اعترف بوضعه ميسرة وقال البخاري في التاريخ الاوسط حدثني يحيى الشكري عن
علي بن حذير قال سمعت عمر بن صبح يقول انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعي وضعه لان فيه
عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس
بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس
باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع بالاقرار ليس بامر
قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حد ما تقدم ان المراد
بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحى المليجي في محاسن
الاصطلاح قريبا من ذلك او معنى قوله عبارة ابن الصلاح وما يتنزل منزله
اقرار ان قال العراقي كان تحدث بحديث عن شيخ وسئل عن مولده فيذكر تاريخا
يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه
ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف

الموضوع
٢١

الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه ٥ وكذا مثل الزركشي في مختصره

طوبله

قال الربيع ابن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل
تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر تشمئز لحمله الطالب للعلم وينفر منه قلبه والغالب
قال التلعفري وشاهد ان انسانا لو خدم انسانا سنين وعرف ما يحب وما يكره فادعى انسان
انه كان يكره شيا يعلم ذلك انه كذبه فمجرد سماعه يدل على تكذيبه وقال شيخ الاسلام
المدار في الركة على ركة المعنى فحيث ما وجدت دل على الوضع وان لم ينضم اليه ركة اللفظ
لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرداة قال اما ركة اللفظ فقط فلا يدل
على ذلك لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه لغير فصح لعم ان صح بانه من
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال وما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن
الخطيب عن ابي بكر بن الطيب ان من جملة دلايل الوضع ان يكون مخالفا للعقل بحيث
لا يقبل التاويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة او يكون منافيا لدلالة الكتاب
القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها
ما يصرح بتكذيب رواة جميع المتواتر لو يكون خبرا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله
بحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير
او الوعد العظيم على العمل الحقير وهذا كثير في حديث القصاص والاخير راجع الى الركة
قلت ومن القراين كون الراوي رافضيا والحديث في فضايل اهل البيت وقد اشار
الى الغالب ما تقدم الزركشي في مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه او من حال الراوي
كقوله سمعت فلانا يقول وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده او من حال المروي
لركاكة الفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التاويل
او لتضمنه لما يتوفر الدواعي على نقله او لكونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي
يزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل يثبت بالبينة على انه موضوع يشبه ان يكون
فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى وفي
جمع الجوامع لابن السبكي اخذا من المحصول وغيره كل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التاويل
فمكذوب او نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما تفرد به من الاخبار
ولم يوجد عند اهله من صدور الرواة وبطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد
قال العز بن جماعة وهذا قد يدرج في اقتضايه الى القطع وانما غايته غلبة الظن

ولهذا قال القرافي لشرط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف امره
في جميع اقطار الارض وهو عسر او متعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلس الرشيد
حديثا لحمزة الزهري فقال الزهري لا اعرف هذا الحديث فقال احفظت حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فسمعه قال ارجوا قال اجعل هذا في النصف الاخر
انتهى وقال ابن الجوزي ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث يباين المعقول او يخالف
المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال ومعنى مناقضته للاصول ان
يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب المشهورة ومن امثلة ما دل
على وضعه قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال كنت عند
سعد بن طريف فجا ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم قال لاخزينهم
اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم شراركم اقلهم رحمة لليتيم
واغلظهم على المسكين وقيل لمامون بن احمد الهروي الا ترى الى الشافعي ومن تبعه تحاسات
فقال له احمد بن عبد الله نا عبد الله بن معدان الازدي عن انس مرفوعا يكون في امتي
رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو
سراج امتي هو سراج امتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان قوما يرفعون ايديهم في
الركوع وفي الرفع منه فقال نا المسيب بن واضح نا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن انس مرفوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن المحال للعقل
ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا
ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا وصلت عند المقام ركعتين واسند من طريق
محمد بن شجاع البلخي عن حسان بن هلال عن عباد بن راشد عن ابي المهزم عن ابي هريرة
مرفوعا ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق نفسه منها هذا لا يضعه
مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان رابعا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبه رايته
ولو اعطي درهما وضع خمسين حديثا وقد اكثر جامع الموضوعات في حق محمد بن
اعني ابا الفرج ابن الجوزي فذكر وكلاما كثيرا مما دليل على وضعه بل هو
ضعيف بل فيه الحسن بل والصحيح واعرف من ذلك ان فيها حديثا من صحيح
مسلم كما سابينه قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات احاديث حسانا
قويه قال ونقلت من خط السلفي احمد بن ابي الحمد قال صنف ابن الجوزي كتاب
الموضوعات فاصاب في ذكر احاديث ضعيفة مخالفة للنقل والعقل ومالم يصب

فيه

فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعض الناس في احد رواتها كقوله فلان
ضعيف او ليس بالقوي او ليس ذلك الحديث مما يشهد بطلانه
ولا فيه مخالفة ولا معارضة لكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا اجد بانه موضوع سوى كلام
وقال شيخ الاسلام غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه ذ
بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع
موضوعا عكس الضرر مستدرك الحاكم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحا قال ويعين
الاعتناء بانتقاد الكتابين فان الكلام في تساهلها اعدم الانتفاع بها الا لعالم
بالفن لانه ما من حديث الا ويمكن ان يكون تدوقع فيه التساهل قلت فد اختصرت
هذا الكتاب فحذفت اسانيده وذكرت منه موضع الحاجة واتيت بالمتون وكلام
ابن الجوزي عليها وتعقبت كثيرا منها وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الاحاديث خصو
شيخ الاسلام في نصائحه واماليه ثم افردت الاحاديث المنتقده في تاليف
وذلك ان شيخ الاسلام الف القول المسدد في الذب عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين
حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقدها حديثا حديثا ومنها حديث في صحيح
مسلم وهو ما رواه من طريق ابي عامر العقدي عن فليح بن سعيد عن عبد الله بن
رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة
او شك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل
اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم اقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع
وهو في احد الصحيحين غير هذا الحديث وانه لغفله شديدة ثم تكلم عليه وعلى
شواهده وذيلت على هذا الكتاب بديل في الاحاديث التي لعنت في الموضوعات من
المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الكتابين سميته القول
الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مايه وبضعه وعشرين حديثا ليست موضوعة
منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث منها حديث ملاة التسبيح ومنها
ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي
وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في
صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت
بين قوم يحبون رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه
للبخاري وذكر سنده الى ابن عمر ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة

وان المزي ذكر انه في رواية حماد بن شاكر وهذا حديث ثابت في احد الصحيحين وهو
ما هو في تاليف البخاري غير الصحيح لحماد اعمال العباد او تاليفه في الصحيح
او في مولف اطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان
او في مولف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه
موضوعا وفيها ما ليس في احدهن الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا
في اكتابا حافلا وقلت في اخره نظما ٥

كتاب الاباطيل للمرتضى ... اي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه ... لدى البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما ... جة ست عشرة ان تعد
وعند البخاري لا في الصحيح ... وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... الامام وتليمان الجهبذ
وتعليق استاهم اربعون ... وخذ منها واستفد وانقد

[illegible] حسب الامر الحامل لهم على الوضع [illegible]
[illegible] اي احتسابا للاجر عند الله [illegible]
الفاسد فقد [illegible] وركونا اليهم لما نسبوا اليه من
الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر
منه فيمن ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم
اولان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا
يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الوا ضعون منهم وان خفي حالهم
على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار
المروزي انه قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن
عباس في فضايل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت

الناس

الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فو ضعت
هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شي
الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبدربه
من اين جئت بهذه الاحاديث من قراطيس كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وكان
غلاما جليلا يتزهد ويحضر مجالس الذكر وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان
يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين
حديثا وكان ابو داود النخعي اطول الناس قيامًا بالليل واكثرهم صيامًا بالنهار وكان يضع
قال ابن حبان وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه
في السنة وادبهم عنها وامعهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي
كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا

وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم يشتد
الرأي في الاشهر دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقا
ترغيبًا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق
الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحاله بعضهم حديث من كذب علي اي قال
انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما تكذب له لا عليه وقال محمد بن سعيد المصلوب
الكذاب الوضاع لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وقال بعض اهل الراي فيما
حكي القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
زادة علي ابن الصلاح وما اشبهه

[illegible] بالغ
الشيخ ابو محمد الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث [illegible] من
الاحاديث يفسدون [illegible] الدين [illegible] اي نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ
بالكسر واخره معجمه [illegible] روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت
الزنادقة اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي العوجا الذي قتل وصلت في
رمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت فيكم اربعة الاف
حديث احرم فيها الحلال واحل الحرام وحييان بن سعيد المهدي الذي قتله خالد
القسري واحرقه بالنار قال الحاكم ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقه
فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشا الله وضع
هذا الا استثنى لما كان يدعوا اليه من الالحاد والزندقه والدعوة الى التنبي

ضعت

غلاما جليلا يتزهد

حسن ظنك

على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا القسم مقابل القسم الاول من اقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم
قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من الشاميه روى ابن
حبان في الضعفا بسنده الى عبد الله بن يزيد المقرى ان رجلا من اهل الشام
رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رايتنا
رايا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمه قال اخبرني شيخ من الرافضة
انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطالقاني من
روس المرجيه وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن الجاملي قال سمعت
ابا الصبيا يقول انا والحاظ وضعنا حديث فدك وادخلناه على الشيوخ فقبلوه
الا ابن شيبة العلوي فانه قال لا يشبه احاديثهم هذا الحديث اوله واما ان يقبله
وقسم تقربوا ببعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق مقاصدهم وآرائهم كغياث ابن ابرهيم
حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح
وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك وذكر انه لما قام قال اشهد ان قفاك قفا كذاب اسند الحاكم
واسند عن هارون بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال المهدي لانتي ما يقول لي
مقاتل قال ان شيئ وضعت كل احاديث في العباس قلت لاحاجة لي فيها وحزب
كانوا يكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وحزب
امتحنوا باولادهم اورياء اوورانين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم
فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وكحماد بن عمرو
ابتلي بربيبه ابن ابي العوجا فكان يدس في كتبه وكعمر كان له ابن اخ رافضي
فدس في كتبه حديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نظر
النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد في الدنيا سيد في الاخرة ومن
احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدو عدو الله والويل
لمن ابغضك بعدي لحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قال ابن
معين وحزب يجاوزون الى اقامه دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون وقيل
ان الحافظ ابا الخطاب ابن دحيه كان يفعل ذلك وكانه الذي وضع الحديث
في فضل المغرب وحزب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم كابن
ابي حيه وحماد النصيبي وبهلول بن عبيد واحرم بن حوشب وحزب دعتهم

حاجة

حاجة اليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعد بن طريف ومحمد بن عكاشه ومامون
المروزي قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعه ابن ابي يحيى
بالمدينه والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

كاكثر الموضوعات او الزهاد والاسرائيليات

كحديث المعدة بيت الداء والحميه راس الدوا الا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام بعض الاطبا قيل انه الحارث ابن كلده طبيب العرب ومثله العراقي في شرح
الالفيه كحديث حب الدنيا راس كل خطيئه قال فانه اما من كلام مالك ابن دينار كما
رواه ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان باسناده اليه او من كلام عيسى بن مريم كما رواه
البيهقي في الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام
اسناده الى الحسن حسن ومراسيله التي عليها ابو زرعه وابن المديني فلا دليل على وضعه
انتهى والامر كما قال [illegible] غلطا منه [illegible] فليس
موضوع حقيقه بل هو نعم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبه قال لان
بسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه
ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل
بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي
فلما نظر الي ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك
ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد فكان يحدث به
وقال ابن حبان انما هو قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر لعقد الشيطان على قافيه راس احدكم فاذا رجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة
من الضعفا وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمه واسحق
ابن بشر الكاهلي وجماعة اخرين [illegible] من اوله الى اخره فروياه عن المومل بن
اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصره فصرت اليه فقال حدثني شيخ ببغداد
فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفه ومعهم شيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن قلت ولم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق ربيع بن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن ابي ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي وقال الافة فيه من ربيع ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الافة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع

في تفسير الثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده منهم كالاولين وهو اوسط لعذره اذ اطال ناظر على الكشف عن سند وان كان لا يجوز له السكوت عليه واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش

الاول من اليوطا ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس ومعه ميسرة كما تقدم وحديث ابي امامة الباهلي اورده الدلمي من طريق سالم بن سليم المدايني عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه ورد في فضائل السور متفرقة احاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس بموضوع ولولا خشيه الاطالة لاوردت ذلك هنا ليلا يتوهم انه لم يصح في فضائل السور شيء خصوصا مع قول الدارقطني اصح ما ورد في فضائل القرآن فصل قل هو الله احد ومن طالع كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيأ كثيرا وتعقب الحافظ عماد الدين ابن كثير اجل ما يعتمد عليه في ذلك فانه اورد غالب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وان فاته وقد جمعت في ذلك كتابا لطيفا سميته جمايل الزهر في فضائل السور واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع الطول بحمل والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عدا هذا لم يصح فيه شيء

قوله لم يصح فيه شيء منه سقط فان في البخاري باب فضل سورة الفتح

الثالث من الموضوع ايضا احاديث الانزر والعدس والباذنجان والهريسة وفضائل من اسمه محمد واحمد وفضائل ابي حنيفة وعين سلوان وعسقلان الاحديث انس الذي في سند احد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا علي وضعها حماد بن عمرو النصيبي ووصيته في الجاع وضعها اسحق ابن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها داود بن المحبر واوردها الحارث

قال في اللآلئ المصنوعة رحم الله اهل المعجزة تكلوا بستة لآلئ وفيه نظر يعرف بمراجعة ما ذكر اخذ المعروضين مستقلات وغيره ح منوله مصنوعا ما تعقد به وضاع

قال شيخنا وكتب المولف تخطئة على الامرين معا الموضوعية ما غير الاول والثاني ممنوعة

ابن ابي اسامة في مسنده وحديث انس بن ساعدة اورده البزار في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسرا اورده ابن مردويه في تفسيره وهو كوكبة اسمين ونيف ستة رووا عن انس وهم ابو هريرة وديناز ونعيم بن سالم والاشج وخراش وشطور

فسمان الاول ان يكون

الحديث مشهورا براويجعل مكانه اخر في طبقته

لغرابته اوعن مالك جعل عن عبيد الله ابن عمر ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي وابو اسمعيل ابراهيم بن ابي حية اليسع وهلو بن عبيد الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق عليه راوحاته بسرق الحديث قال العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش فانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها

قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسه مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب وجعلا احتمال ان يكون بين بلال وابن ام مكتوم تناوب قال ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع كثير من محل الحديث قال وكان ان يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ولم ار من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب في الاسناد بحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله قال فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين فقلب ووحدت مثالا اخر وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي هريرة اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

٤٨

ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني ان يوخذ اسناد من تجعل على متن اخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضا الاعراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث او لقبوله التلقين وقد تعمد ذلك شعبه وحماد بن سلمة واهل الحديث لما هم

وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الباحلي انا احمد بن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا عمد الى مايه حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر ○ واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل رجل عشرة انفس من العشرة امروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واحد بعد واحد فلما حضر المجلس حضر جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك وردوا متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ وادعنوا له بالفضل تنبيهات الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر جرمي على شعبه لما قلب احاديث على ابان بن

ابي عياش

ابي عياش وقال يا بيش ما صنع وهذا لحا تدليس القلب غلطا لا عمدا

تابع الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اتممت الصلاة فلا تتوضوا حتى تروني فهذا حديث انما هو على جرير وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس

هذا اخر ما اورده المصنف من انواع الضعيف وبقي عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في المنحبه وقسم بان يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومه قال وكنا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول الذي تقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر رابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع وهو لم ينص عليه ولم يذكر المصنف ترتيب انواعه بعد ذلك وليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اضاف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن وسبق جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله شر المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا اصح ثم رايت شيخنا الامام الشهير نقل قول الجوزقاني المعضل اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل في فيه مسايل تتعلق بالضعيف [illegible] حديثا باسناد [illegible] ضعيف بهذا الاسناد [illegible] ضعيف اخر [illegible] ولا ضعيف وتطلق [illegible] ذلك [illegible] فقد يكون له اسناد اخر صحيح [illegible] اولا يكون له اسناد يثبت به [illegible] الضعف ولم يبين سببه تبعه كلام ابي فرسا في السوع الاتي في فوايد الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه

اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل بعارضه ما حكي عن ابي حازم
انه روى حديثا بحضرة الزهري فانكره وقال لا اعرف هذا فقال له احفظت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال احفظ هذا في النصف
الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فاظنك بغيره وقريب منه ما اسنده ابن النجار في تاريخه
عن ابن ابي عائشة قال تكلم بشاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي ما سمعنا بهذا فقال
الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا في الشطر الذي
لم تسمعه فلم الشعبي فلنا اجيب عن ذلك بانه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب
فكان ادراك عند بعض لرواه ما ليس عند الحفاظ واما بعد التدوين والرجوع الى
الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره والظاهر
عدمه الذي عمر بن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كذا في قولهم لم يصح شيء في
هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد قولهم هذا الحديث ليس له
اصل اولا اصل له قال ابن تيميه معناه ليس له اسناد

بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله

عنه عنه عنه عنه من صيغ التمريض
كروي بعضهم تقول في ومعنى اما الصحيح فاذكره بصيغة
الجزم ويفتح فيه صيغة التمريض كما يفتح في الضعيف صيغة الجزم

الضعيفة

من الضعيف ما يحمل في بعض المعاني
ويتحمل عليه وتفسير كلامه واحكام
وفضائل الاعمال وغيرها مما لا تعلق له بالحلال والحرام ومن
نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا اذا روينا في الحلال والحرام
شددنا واذا روينا في الفضايل ونحوها تسامحنا ولم يذكر ابن الصلاح
والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضايل
ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد
فخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق
عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به

ثبوته

ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقبل
لا يجوز العمل به مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقبل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك
الى ابي داود واحد وابيها بريان ذلك اقوى من راي الرجال وعبارة الزركشي والضعيف
مردود ما لم يتضمن ترغيبا او ترهيبا او تعدد طريقه ولم يكن المتابع مخطاعنه وقيل لا
يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم اثنى وقيل بالضعيف
ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط

ومن تردد من الجرح والتعديل
على ايمن يحتج بروايته فلا يقبل كافر
لما يرويه وفسر العدل

ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل
قاله ابن السمعاني ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب
على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه

وعللوا في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث كانوا خذوا العلم الا من
تقبلون به رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا
من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يأمرنا الا ناخذ الا عن فقه وروى الملك في وغيره
عن يحيى بن سعيد قال سالت ابن لعبد الله ابن عمر عن مسئلة فلم يقل فهاب فقيل له انا
لنعظم ان يكون مثلك ابن اماي هذك نسال عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من
ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول بما ليس لي فيه علم او اخبر
عن غير فقه قال الشافعي وقال سعيد بن ابي هند لا تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات
اسنده مسلم في مقدمة الصحيح واسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل لياخذوا عنه نظروا الى سمته
وفي صلاته وفي حاله ثم ياخذون عنه ويسن الضبط بان يكون عبر
مغفلا من التبديل والتغيير

ويشترط فيه مع ذلك ان يكون
للراوي
وعدل عنه لما سياتي ان التعديل انما يقبل من عالم او

من اهل الحديث او غيرهم

اي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليه

قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح

في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله عمن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني وعلى جريهم في مباحثهم الذكر واستفامة الامر فلا يسأل عن عدالته هؤلاء وانما يبحث عن عدالة من خفي امره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في الشاهد والمخبر انما نحتاج ان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشتبها ملتبسا وتجوز فيهما العدوة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظواهرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين مع جواز عليهما الكذب والمحاباة

الحافظ ابو عمر به فهو عدل في امره

ووافقه على ذلك ابن الصلاح من المتأخرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طريق العقيلي من رواية معان ابن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا

يحمل خلف العلم وطرقه

والحديث من الطريق الذي اورده مرسل او معضل وابرهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني نعم وثقه ابن المديني واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن حيوان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امر من ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وابي امامة وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل قال ابن عدي وروى الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم العذري سألت فقهاء اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ثم على

تقرر

قد يرشيوته انا بعض الاشياء لو كان خبرا ولا بعض حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغيره فلم يسق له محل الا على الامر ومعناه انه امر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان في بعض طرقه عدان الى حامل ليحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين واللام من عدوله واخره نافوه فعوله بمعنى فاعل اي كامل في عدالته اي ان الخلف هو العدوله والمعنى ان هذا العلم يحمله اي يوجد عن كل خلف عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول والمعروف في ضبطه في بلادنا مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل

اي الراوي

الضابطين اذا اعتبر حديثهم بحديثهم

فان وافقهم في رواياتهم ولو من حيث المعنى فضابط لهم

مخالفته لهم وندرت الموافقه

في حديثه فايته ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتاب وقد روى مسلم حديث لا تسبوا اصحابي عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ووهم عليهم في ذلك انما رووه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر اولا حديث ابي معوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير وابي معوية بمثل حديثهما فلولا اسناد جرير وابي معوية عنده لما جعلهما في الجوالة عليها الرابعة مثل سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن على الصحيح المشهور لان اسانيده كثيرة فيثقل وشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او تركه وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبينا سببه لانه قد يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر هل هو قادح او لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر

الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج
البخاري بجماعة سبق من غير الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم
بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم
تعلقوا ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه
ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد
بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون
فتركت حديثه وروى عن مسلم بن ابرهيم انه سئل عن حديث لصاحب المزي فقال وما
يصنع بصاحب ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جرير
قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل
له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم عتيبة لم لم
تر وعن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا
فلان كذب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقول كذب ابو محمد ولما صحح ابن
الصلاح هذا القول اورد على نفسه سؤالا فقال وقابل ان يقول انما يعتمد الناس
في جرح الرواة وردهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل
وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يعتمدون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان
ليس بشيء ونحو ذلك وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن
ذلك بما ذكره المصنف في قوله وانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به
عن قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا من الريبة القوية فيهم فانحطا عن رتبة
وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به فيما حدث به في الصحيح
وغيره المتابعة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها قبول الجرح
غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى
المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني لا يقبلا
الا مبينين حكاه الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك
يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال
سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله المعمري ضعيف قال انما بضعفه رافضي

مبغض لا بأيه لورايت لحيته وهيئته لعرفت انه ليس فاستدل على ثقته بما ليس
بجرح لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره الثالث لا بد ذكر السبب في
واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك
يصير مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره
امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب ومحمد الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني
في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح بمجازفة ونقد
احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد كما بينا من كان الاغلب انه قد
ثبت له رتبة الفقه فلا يرجع عنها الا بامر جلي فان امة هذا الشان لا يهملون
من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه وتفقدوه كما ينبغي وهم ايقظ الناس فلا ينقض
حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف
لانه اذا لم يعدل فهو جرح مجهول واعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط
على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي الا
يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه
لان العدل لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديل
وان التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد
كما في الشهادة وقد تقدم الفرق بينهما وقد نقل شيخ الاسلام ولو قيل بالفصل بين ما اذا
كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها
لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف وسبق ايضا انه لا يشترط العدد وان اصل النقل لا يشترط
فيه فكذا ما تفرع منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي الخلاف
في الحكم الاول ومثل الواحد العبد والمراة وسيذكر المصنف من زوايد
اجتمع فيه اي الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل
هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع
الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به
عن ظاهر حاله الا انه اخبر عن امر باطن خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم
يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته

فانه حسد لعدم المعدل قال البلقيني وباني ذلك ايضا هنا الا في الكذب كما يأتي
وقيل ان دقق العيد ما ان بني على ان يخرج ويزجه بالطريق اجتهادي كما اصله في
الحديث في الاعتماد في الجرح على اغلب رجحان الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقه
والمخالفه و رد بان اهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفه العداله والجرح بل في
معرفه الضبط والتغفل واشتهى ايضا ما ذاعين سببا فنفاه المعدل بطريق
معتبر بان قال فتشنا عن امامنا يوم كذا فقال المعدل رايته حينئذ يفعل كذا يعد ذلك
او كان القائل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا
جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره

في العدد على المجرحين لان كثرتهم تقوي حال [illegible]
العامل بخبرهم وقوله المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد تحقق
توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا
بذلك لكانت شهاده باطله على نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن
الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره
عن ابن شعبان من المالكيه قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول
فانه قال اتفق اهل العلم على ان من رجحه الواحد والاثنان وعدله مثلهما عدد
من رجحه فان الجرح مقدم وادلي في هذه الصوره حكايه الاجماع على تقديم الجرح
خلاف ما حكاه ابن الحاجب [illegible] من غير ان يسميه
[illegible] حتى يسميه لانه وان كان ثقه عنده فربما
لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اجرائه عن تسميته ربما توقع تردد
في العمل بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم
يسمه لم يعمل بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكر بغير العداله وقيل [illegible]
بذلك مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالين معا فان كان [illegible]
اهل مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك كفى في حق موافقه في المذهب
لا غيره عند بعض المحققين قال ابن الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على
غيره بل يذكره لاصحابه قيام الحجه عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك
واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك
من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من لوى كم عنه ولم اسمه فهو

عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من اتهموه العصبا الحفاظ كرواية مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق الاولى لو قال نحو الشافعي اخبرني من لا
اتهم فهو كقوله اخبرني الثقه وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه قد يثق لمن هو
فيه نعرض لا تقاده ولا لانه مجمع قال ابن السبكي وهذا ممنوع بل ان هذا اذا
وقع من الشافعي على مسله دينه ورأي والتوثيق سواء في اصل الحجه وان كان يدل
اللفظ لمزيد على ما ذكره الذهبي ثم ما خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس مثله
فالامر كما قال الزركشي والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان
طوايف من محول اصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والروياني الثاني
قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقه عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقه محرمه
ابن بكير واذا قال عن الثقه عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقال الزهري
وقال الساجي الذي يقول مالك في كتابه الثقه عن بكير يشبه ان يكون عمرو
بن الحارث وقال غيره قال ابن وهب كلما في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم
من اهل العلم فهو الليث بن سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت بعض اهل الحديث
يقول اذا قال الشافعي انا الثقه عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا
قال اخبرنا الثقه عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقه
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقه عن الاوزاعي فهو
عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقه عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا
قال اخبرنا الثقه عن صالح مولى التوءمة فهو ابرهيم بن يحيى الشهدي ونقله
عنه ابو حاتم الرازي وقال شيخ الاسلام ابن حجر في رجال الاربعه اذا قال
مالك عن الثقه عن عمرو بن شعيب فقيل هو عمرو بن الحارث او ابن لهيعه وعن الثقه عن بكير
بن الاشج قيل هو مخرمه بن بكير وعن الثقه عن ابن عمر هو نافع كما في موطا ابي القاسم واذا
قال الشافعي عن الثقه عن ليث بن سعد قال الربيع يحيى بن حسان وعن الثقه عن اسامه
بن زيد هو ابرهيم بن ابي يحيى وعن الثقه عن حميد هو ابن علية وعن الثقه عن معمر هو
مطرف بن مازن وعن الثقه عن الوليد بن كثير هو ابو اسامه وعن الثقه عن يحيى
بن ابي كثير لعله ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقه عن يونس بن عبيد عن الحسن هو
ابن علية وعن الثقه عن الزهري هو سفيان بن عيينه انتهى وروينا في مسند
الشافعي عن الام قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به

هوم

ابرهيم بن ابي يحيى واذا قال احد ثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي
قال اخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث
عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في
الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل الذي لم يسم
الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كل شيء في كتاب
الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة
عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيى بن ابي كثير يحتمل انه
اراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة
وذكر احدا من الرافضة فهو يعني اباه
عند الاكثرين وغيرهم [illegible] بجواز رواية العدل عن غير العدل لم يسقط
روايته عنه لعدالته وقد روينا عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله انه
كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه راى يحيى بن معين وهو كتب صحيفه
معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان كتمه فقال احمد كتب صحيفه معمر عن ابان
عن انس وتعلم انها موضوعه فلو قال له قائل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه
فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفه واحفظها كلها واعلم انها موضوعه حتى لا يجيء
انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت
انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت [illegible] اذ لو علم فيه جرحا لذكره
ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له
والعدالة بالخبر واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل ان
كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا
واختاره الاصوليون كالامدي وابن الحاجب وغيرهما [illegible]
وفق حديث رواه ليس كمثله بصحته ولا تعديل رواته لامكان ان يكون
تركه منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدي وغيره من الاصوليين
انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيميه
بين ان يعمل به في الترغيب وغيره وبين مخالفته له قدح منه في صحته ولا
في رواته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض او غيره وقد روي مالك
حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينه بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه

وقال

وقال ابن كثير في الباعث يطرح اذا لم يكن في الباب غيره ذلك الحديث ويفرض لا احكام ح
حد في قضاه او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه
لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس
او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل وكل بعضها ولعل له دليلا اخر
واستانس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يروي العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس كما تقدم مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل الاصول
موافقه الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذلك بقا
خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال المزيد يدل واتفاق العلماء على مناولة للحديث
ومحتج به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال
انه تاولوه على تقدير صحته فرضا لا على ثبوته عنده

مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه

وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان من روي عنه فيهم من لا يروي عن غير
عدل قبل والا فلا [illegible] اي مجهول
العدالة باطنا
الرازي فالامن الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وان روايته الاخبار يكون عند
من يعتد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يعتد عليهم ذلك [illegible] ابن الصلاح
[illegible] الرازي [illegible] المشهور
المهذب [illegible] وكذا صححه المصنف في شرح
[illegible] وهو القسم الثالث من اقسام المجهول وقد
[illegible] ورده هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على
الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن
سعيد واكتفى في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد والتحري قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة
الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان
وصححه شيخ الاسلام ثم من روى عنه عدلان فصاعدا ارتفعت جهالة عينه

ابرهيم بن ابي يحيى واذا قال احد ثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي
قال اخبرنا الثقة عن عبد الله بن الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث
عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في
الملطاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل الذي لم يسم
الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كان شيء في كتاب
الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي اخبرني الثقة
عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيى بن ابي كثير يحتمل انه
اراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة
وذكر احدا من الرافضة فهو يعني اباه

عند الاكثرين وغيرهم هو الجواز رواية العدل عن غير العدل فلم تمض
روايته عنه لعدم تعديله وقد روينا عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله انه
كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه راى يحيى بن معين وهو كتب صحيفة
معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان كتمه فقال احمد كتب صحيفة معمر عن ابان
عن انس وتعلم انها موضوعة فلو قال له قائل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه
فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة واحفظها كلها واعلم انها موضوعة حتى لا يجيء
انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت
انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت اذ لو علم فيه جرحا لذكره
ولو لم يذكر لكان غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له
والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل ان
كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا
واختاره الاصوليون كالامدي وابن الحاجب وغيرهما

وفق حديث رواه ليس كمثله بحيث لا تعديل روايته لامكان ان يكون
تركه منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصحح الامدي وغيره من الاصوليين
انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيميه
بين ان يعمل به في الترغيب وغيره وبين ان يحتج به في نحو
في روايته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض او غيره وقد روى مالك
حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في راويه

وقال

وقال ابن كثير في الفصل للاول يطرح اذا لم يكن في الباب غيره كذا الحديث ويفرض الحاكم
حد في قضاه او حكمه او استشهد به عند العامل فمقتضاه قال العراقي والجواب انه
لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس
او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر جميع ادلته بل وكل بعضه ولعل له دليلا اخر
واستانس بالحديث الوارد في الباب وان كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس كما تقدم مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل الاصول
موافقه الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذلك بقا
خبر توفر الدواعي على ابطاله وقال المزني يدل واتفاق العلماء متناول للحديث
ومحتج به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتحتمه تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال
انه تاوله على تقدير صحته فرضا لا على ثبوته عنده

مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه

وقيل لقبل مطلقا وقيل ان كان من روي عنه فيهم من لا يروي عن غير
عدل قبل والا فلا

اي مجهول

العدالة باطنا

كسلم

الرازي فالاصل ان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وكان رواية الاخبار يكون عند
من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك قال ابن الصلاح

المهذب وهو القسم الثالث من اقسام المجهول وقد

اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على
الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن
سعيد واكتفى في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد والنحو قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة
الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان
وصححه شيخ الاسلام ثم من روى عنه عدلان عينا او تعقب به عينه

ابرهيم بن ابي يحيى واذا قال احد في الفقه يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي
قال اخبرنا الفقيه عن عبد الله بن الحارث ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث
عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في
الملطاة بنصف وبه الموصحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل الذي لم يتم
الشافعي هو احمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كان بين في كتاب
الشافعي اخبرنا الفقيه عن ابي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي اخبرني الفقيه
عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم ير احدا عن احد ممن ادرك يحيى بن ابي كثير ويحتمل انه
اراد بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الفقيه
وذكر احدا من الرافضة فهو يعني اباه

عند الاكثرين وغيرهم ... لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يضعف
روايته عنه تعديله وقد روينا عن الشعبي انه قال حدثنا الحارث واشهد بالله انه
كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه راى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة
معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان كتمه فقال احمد تكتب صحيفة معمر عن ابان
عن انس وتعلم انها موضوعة فلو قال لك قائل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه
فقال يا ابا عبد الله اكتب هذه الصحيفة واحفظها واعلم انها موضوعة حتى لا يجي
انسان فيجعل بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت
انما هي عن معمر عن ابان لا عن ثابت ... اذ لو علم فيه جرحا لذكره
ولو لم يذكره لكان غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له
والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته وجرحه وقيل ان
كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا
واختاره الاصوليون كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما ... على
وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر وصحح الآمدي وغيره من الاصوليين
انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيميه
بين ان يعمل به في الترغيب وغيره ولا مخالفة له فيصح منه في صحته ولا
في رواته لامكان ان يكون ذلك لمانع من معارض او غيره وقد روي مالك
حديث الخيار ولم يعمل به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه

وقال ابن كثير في السيم للاطلاع اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ولم يعرض للاحكام ج
حدي فتاه او حكمه او استشهد به عند العمل مقتضاه قال العراقي والجواب انه
لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس
او اجماع ولا يلزم المفتي والحاكم ان يذكر جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا اخر
واستانس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس كما تقدم ... مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل الاصول
موافقته الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذلك بقية
خبر ستقرأ الرد واعلى ابطاله وقال الزركشي يدل واتفاق العلماء بين متاول للحديث
ومحتج به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال
انه تاولوه على تقدير صحته فرضا لا على ثبوته عنده

مع كونه معروف الحي برواية عدلين عنه

وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان ممن روى عنه فيهم من لا يروي عن غير
عدل قبل والا فلا ... اي مجهول
العدالة باطنا

الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وكان رواية الاخبار يكون عند
من يعتد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصروا على معرفة ذلك في الظاهر
بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يعتد عليهم ذلك ... ابن الصلاح
... الراي في كثير من كتب ... المشهورة
المهذب ... وهو القسم الثالث من اقسام المجهول وقد ... عدالته وردّه هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على
الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن
سعيد واكتفى في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم
بالزهد او النحو قبل والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة
الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان
ومحمد شيخ الاسلام ثم من روى عنه عدلان فصاعدا ارتفعت جهالة عينه

[illegible] الخطيب في الكفاية وغيرها [illegible] ولم
[illegible] لشهرته بطلب العلم في نفسه [illegible] راو
[illegible] عنه [illegible] اكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة
[illegible] قال ابن عبد [illegible] ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع
والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العلم كاسم رمالك ابن دينار ما لزهد وعمرو بن معدي كرب في الشجاعة
قال [illegible] ابن الصلاح [illegible] وكذلك [illegible] في صحيحه
[illegible] ابن مالك [illegible] روى [illegible] في صحيحه
[illegible] وصوفيس بن ابي حازم عن الاول وابو سلمة بن عبد
الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا
برواية واحد عنه قال [illegible] وقد نقله ايضا
قال المصنف رد اعلى ابن الصلاح [illegible] وقد نقله ايضا
ابو سعود ابرهيم بن محمد الدمشقي وغيره
[illegible] فلا يحتاج الى رفع الجهالة
عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن
بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه الا تثبت الا برواية اثنين
عنه وهو محل نظر واختلاف من اهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره
في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه
الا راو واحد وسرداس من اهل النجدة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما
انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد
روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال وذكر المزي
والذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس
[illegible] من عرون صحابي اخر كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن مندة وابو عبد البر
والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا تنبيه قال العراقي اذا مشينا
على ما قاله النووي ان هذا لم يوثر في الصحابة ورد عليه من خرج له البخاري
او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري
جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو حسن نصير بن عمران الضبعي وزيد بن رباح

المدني

المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الحارودي تفرد عنه ابنه المنذر
وعند مسلم جابر بن اسمعيل المحضري تفرد عنه عبد الله بن وهب وحباب
صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد البجلي وقال شيخ الاسلام اما جويرية فلانه
انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة
صحابي شهير روى عنه الاحنف ابن قيس والحسن البصري واما زيد بن رباح فقد
قال ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر
ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيقهم اياه واما
الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج له
ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما حباب فذكره جماعة في الصحابة ⊙
الاولى جهل جماعة من الحفاظ فوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم
معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد عن عاصم البجلي
جهله ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده
ابرهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره ووثقه ابن حبان وروى
عنه جماعة اسامة بن حفص المدني جهله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي
ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع جهله ابو حاتم وعرفه البخاري بيان
ابن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري
وابو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه
احمد وغيره الحكم بن عبد الله المغربي جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه اربعة
ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى عنه
البخاري والحسن بن علي المغربي وموسى بن هرون الحمال وغيرهم محمد بن الحكم
المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثالثة قال
الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها وجميع من ضعف منهن
انما هو لاجل [illegible] في مسايل زادها المصنف على ابن الصلاح [illegible] احمد
والمرأة [illegible] لقبول خبرها وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي
ابوبكر بعد ان حكى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا تقبل في التعديل
النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسوال النبي
صلى الله عليه وسلم بريرة عن عايشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يقبل تعديله اجماعا ونسبه
وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ان فلان او والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب
في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم
بعدالته ومثله بحديث ثمامه بن حزن القشيري سالت عايشه عن البيد فقالت
هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاريه حبشيه فسماها الحديث
على الشك لانه قد عينها وتحقق سماعه
لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث شعبه عن سلمه بن
كهيل عن ابي الزعراء وعن زيد بن وهب ان سويد بن غفله دخل على علي بن ابي طالب
فقال يا امير المومنين اني مررت بقوم يذكرون ابا بكر وعمر الحديث [illegible]
عوالله احدهما [illegible] ولم يسمه [illegible] لاحتمال ان يكون
المخبر المجهول فايده وقع في صحيح مسلم احاديث ابهم بعض رجالها كقوله في كتاب
الصلاه حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان
اما رواية الجلودي ففيها حدثنا محمد بن بكار بن اسمعيل وفيه ايضا وحدثت عن
يحيى بن حسان ويونس المودب فذكر حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا نهض من الركعه الثانيه استفتح القراءه بالحمد لله رب العالمين وقد رواه
ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن
سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن ابي الحسن بن مسكين وهو ثقه
عن يحيى بن حسان وفي الجابر حدثني من سمع جابرا الاعور يحدث خروجه صلى
الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن جابر واحد منهم الامام احمد وكوثف
بن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النسائي ووثقه وفي الجواح حدثني غير واحد
من اصحابنا قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس بحديث عايشه في الخصوم وقد رواه
البخاري عن اسماعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكار حدثني بعض اصحابنا
عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داود عن وهب ابن بقيه
عن خالد ووهب من شيوخ مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن ابي اسامة
وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة بحديث ابي موسى
ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابرهيم
الجوهري عن ابي اسامة جماعة منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب الارغياني

واحمد

واحمد بن منيع الى اخره ورواه عن الارغياني ابن خزيمه وابرهيم المزكي وابو احمد
الجلودي وغيرهم وفي الفقد حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم
بحديث ابي سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد وصله ابرهيم بن سفيان عن محمد بن
يحيى عن ابن ابي مريم واخرج في الجنايز حديث الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة بمثل
حديث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج
عن ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجهاد عقب حديث الزهري
قال بلغني عن عمر بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه وقد وصله قبل
ذلك عن الزهري عن سالم عن ابيه ومن طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث
هشام عن ابيه قال اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم
الله وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج في الصلاه حديث ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة في السهو في اخره قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم
والقايل ذلك ابن سيرين كما رجحه الدارقطني وقد وصل لفظ السلام من طريق
ابي المهلب عن عمران في حديث اخر واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابا
هريرة كان يحدث الحديث ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعند وعند البخاري من حديث ابن المسيب
عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله [illegible]
وهو كما في شرح المهذب للمصنف المجمع ومنكر عليه الجرسات قيل وقايل خلق القرآن
فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تاويل البيهقي له بكفران النعمه
بان الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا رد للتاويل
لم يحج به بالاتفاق قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقتل مطلقا
وقيل يقبل ان اعتقد حرمه الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ الاسلام
التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعه لان كل طايفه تدعي ان مخالفها مبتدعه وقد
تبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف والمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضروره او اعتقد
عكسه واما من لم يكن كذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله ومن ثم لم يكفر فيه خلاف فيما يتعلق به مطلقا ونسبه
الخطيب لمالك لان في الروايه عنه توقفا واما ترويجا لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته

وان كان متاولا لم يرد كالفاسق بلا تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره

سواء كان داعيه اما لا وقبل ان استحد ذلك هذا القول حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم قال وكذا هذا ايضا عن ابي ليلى والثوري والقاضي ابي يوسف

الهلا ان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضيه مذهبه القول من العلما القول كعمران بن حطان

وداود بن الحصين قال الحاكم وكذا مسلم ملا من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يروما يقوى بدعته صرح بذلك الحافظ ابو اسحق الجورجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال في كتاب معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوه بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجورجاني متجه لان العلة التي لها ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية

قال العراقي اعترض عليه بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران ابن حطان وهو من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعيته الى الارجا واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين قلت الصواب انه لا يقبل رواية الرافضة وشبههم من السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسايل الافتا وان سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم احاله على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو او بغلو لكن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق

فلو

فلو رد هو لا لمذهب جملة من الائمة بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فاستحضر الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولو ما موتا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يجال لمسلم ان يعتقد خلافه وقال في موضع اخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال اشهب سال مالكا عن الرافضة فقال لا تكلم ولا تروعنهم وقال الشافعي لم ار اشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هارون كتبت عن كل صاحب بدعة اذا لم يكن داعية الا الرافضة وقال شريك احمل العلم عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف من الحق بالمبتدع من دابه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السفر والحافظ ابو عبد الله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده ما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر او لما فيها مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل القاطع على طريقهم فلا يامن ميله اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول رواياتهم وافتوا لهم ابن الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته وحلايق من الشافعية وابن عبد البر وعين من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وعين من الحنفية وابن تيميه وعين من الحنابلة والذهبي لخص ذلك في جميع تصانيفه

اردت ان اسود هنا من رمي ببدعة ممن اخرج لهم البخاري وسلم او احدهما وهم ابرهيم بن طهمان ايوب بن عايذ الطايي ثور بن عبد الله المذهبي شباب بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر بن محمد بن خازم ابو معوية الضرير عمر بن ذر عمر بن عمرو بن ثابت عمر بن موسى ابو النضر عمران بن عمر البكري يحيى بن صالح الوحاظي يونس بن بكير هو لا رموا بالارجا وهو تاخير القول في الحكم على مرتكب الكباير بالنار اسحق بن سويد العدوي مهزر بن اسد جرير بن عثمان حصين بن نمير الواسطي خالد بن سلمة الفافا عبد الله بن سالم الاشري قيس بن ابي حازم هو لا رموا بالنصب وهو بغض علي وتقدم غيره عليه اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير بن عبد الحميد ابان بن تغلب الكوفي

خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز ابو البختري سعيد بن عمرو بن شوع سعيد بن
عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن اعين عبيد الله بن موسى العبسي عدي بن ثابت
الانصاري علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضل بن دكين فضيل بن مرزوق
الكوفي فطر بن خليفة محمد بن حجادة الكوفي محمد بن فضيل بن غزوان مالك ابن اسمعيل
ابو غسان نحي بن الخراز هدبة رسوا بالتشيع وهو تقدم على عبد الصمد نوح بن يزيد
المدني نوح بن يزيد الحمصي حسان بن عطية المحاربي الحسن بن ذكوان داود بن
الحصين زكريا ابن اسحق سالم بن عجلان سلام بن مسكين سيف بن سليمان المكي
شبل بن عباد شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو ابو معمر عبد الله بن
ابي لبيد عبد الله بن ابي نجيح عبد الاعلى بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني
عبد الوارث بن سعيد الثوري عطاء بن ابي ميمونة العلاء بن الحارث عمر بن
ابي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هانئ عوف الاعرابي كهمس بن المنهال
محمد بن سواء البصري هارون بن موسى الاعور النحوي هشام الدستوائي
وهب بن منبه نحي بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعموا ان الشر من
خلق العبد بشر بن السري رمي برأي جهم وهو نفي صفات الله والقول بخلق القرآن
عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هؤلاء اباضية وهم الخوارج الذين انكروا
على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم على بن ابي هاشم
رمي بالوقف وهو ان لا يقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق عمران بن حطان من
العقدية الذين يرون الخروج على الائمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة
ممن اخرج لهم الشيخان او احدهما

ومنه الكذب في غير الحديث النبوي كثيرة للايات والاحاديث الدالة على ذلك غير من
[illegible] رواية التأييد تحلى
[illegible] ابو بكر استبرا
[illegible] زيادة على ذلك في كافي
شرح الرسالة كل من [illegible] من اهل النقل [illegible] وجدناه عليه لم [illegible] قواعد
[illegible] توبة تظهر و من [illegible] شهادة قال الزركشي
المصنف ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه

صلى

صلى الله عليه وسلم بعظم مسنده فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف
الكذب على غيره وشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة ابو المظفر
قال ابن الصلاح

وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف

وكذا قال في شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته
كالكافر اذا اسلم وانا اقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي
والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد تغليظا وزجرا
وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله بكذب عام في الكذب في الحديث وغيره
فقد اجاب عنه العراقي بان مراد الصيرفي ما قاله احمد اي في الحديث لا مطلقا
يدليل قوله من اهل النقل وتقييده بالمحدث في قوله ايضا في شرح الرسالة
وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب وهو كاذب في الاول ولا يقبل
خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن معناه اي بالكذب فانتظم مع قول احمد وقد
وجدت في الفقه فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب
ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد ذلك لبقاء
ثلمة عرضه وهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا انه لو قذف ثم
زنى بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى العادة انه
لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل قذفه فلم يحد له القاذف
وكذلك يقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا
ذلك فيما روي من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلا شك ولم اره احدا
نبه لما حررته ولله الحمد

من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة
وقد خاض فيه المتاخرون وغاية ما وقفوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط
العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال العراقي قد طالت محنة
الفرق بينهما حتى ظهرت به في كلام المازري فقال الرواية في الاخبار عن عام لا تنافع
فيه الى الحكام وخلافه الشهادة واما الاحكام التي يعتبران فيها فكثيرة لم ار من
تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف
الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا احدها ان الغالب من المسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مباينة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور بخلافي فيه
قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام باب عظيم
بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد الثالث ان من كثير من المسلمين
عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم
الثاني لا تشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث
لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول
الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعيا ولا تقبل روايته
الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب من الكذب
دون روايته السابع من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق
بخلاف من بان شهادته للمزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن
لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا وتقبل
من روي ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية
العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما تنفع بدعوى سابقه
وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر للعالم الحكم
بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة
اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح
والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في
الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة
منه الا مفسرا السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة
الا اذا احتاج الى مركوب السابع عشر الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالي
اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه موافقه المروي على الاصح
الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت او غيبة
او نحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيأ ثم رجع عنه سقط
ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهدا
بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لم يقتص منهما القصاص ولو اشكلت حادثة على
حاكم فتوقف فروي شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقبل الحاكم به
رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت فعي فتاوي البلقيني ينبغي ان يجب

القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوي والامام
انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بالحادثة والحزون
اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا والحد في الاظهر والاصل انهم قبل التوبة
وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منها القبول ذكر الماوردي في الحاوي ونقله عنه
ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في المهمات

لما رجع فيه عند المتأخرين

اوكذب على

الجاحد هو الاصل

يرجحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفس ذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من
الآخر فسقطا فان عاد الاصل وحدث به او حدث به فرع اخذ به عنه ولم يكذبه
فهو مقبول صرح به القاضي ابو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم
رد المروي واختاره السمعاني وعزاه الناشري للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه
وجزم الماوردي والروياني بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع
ان يرويه عن الاصل لحصول الامان من قوله رابع انهما يتعارضان ويرجح احدهما
بطريقه وصار اليه امام الحرمين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكره لابي معبد
بعد فقال لم اخذ كلمك عمرو انما حدثنيه قال الشافعي كان نسيه بعد ما حدثه
اياه والحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة

الاصل

على المختار جواز ذلك

ولا يرد بذلك

اهل

الحديث والفقه والكلام

في قولهم باسقاطه بذلك وبنوا
عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ان حدثه
اياه ولاحفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله

ونبي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعه عنه عن ابيه ورواه ابو داود
ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعه قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن
هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعه اخبرني به عنك قال فان كان
ربيعه اخبرك عني فحدث به عن ربيعه عني قال قيل ان كان الراوي [illegible]
والبيان قال الفرع ايضا كذلك فسعى ان يسقطا اجيب ان الراوي ليس بناف وقوله
بلا عبرة اكد والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى
كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها وكان احدهم يقول حدثني فلان
عني عن فلان بكذا وصف في ذلك الخطيب اخبارا من حدث ونسي وكذلك الدارقطني
من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثني ابي
عني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه وروى من
طريق الشورى الوليد بن محمد بن طلحة حدثني روح الى حدثه بحديث عن نبيه
عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما
مهلكاكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع نا محمد بن حميد نا جرير قال حدثنيه
علي بن مجاهد عني وهو عندي نقة عن نعلبه عن الزهري قال انما كره المنديل
بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابرهيم بن بشار نا سفيان بن عيينة
حدثني وكيع الى حدثه عن عمر بن دينار عن عكرمة مرصيا صيهم قال من حصوتهم
[illegible] لشعبه ومعمر
لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى تجريد ما روي عنه
وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك لاحتمال ان يتغير الراوي عن القصد والعدالة
فتاري بطرا عليه يقتضي رد حديثه المتقدم قال الزركشي وهذا عجيب وظن
غير موافق لما اراده الشافعي وقد بين ذلك في مراده بذلك كما رواه البيهقي في
المدخل باسناده اليه انه قال لا تحدث عن حي بما ينكر اذا روى مثله الثقات
قلت لان عند الحكم حين روى عطاء في حكمه فنكره لما ذكرها [illegible]
احد عن المحدثين [illegible] وقد روى عنه [illegible] بن راهويه
وابي حاتم الرازي ونحوهما من اكابر شيوخ البخاري ومسلم
عبد العزيز الدراوردي [illegible] وفي الجملة ابو نحو اشار ابن ابا
الحسين بن القطان [illegible] من امتنع عن الكتب [illegible] بسبب تجدد

وغيرها

وينبغي له جواز اخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه
عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن [illegible] هذا اول موضع وقع فيه ذكر
اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان ابي ولد في الطريق فقالت
المراوزة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائد رحلة ابن رشيد مذهب النحاة
في هراو في ثلاثين فتح الواو وما قبلها وسكون الياء تحتها والمحدثون يجعلون به
نحو الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء واسكان الهاء وهي
هاء على كل حال والناحطا قال وكان الحافظ ابو العلا العطار يقول اهل الحديث
لا يحسنون ويه انتهى قال شيخ الاسلام ولهم في ذلك سلف رويناه في كتاب معاشرة
الاهلين عن ابن عمر وعن ابرهيم النخعي ان ويه اسم شيطان قلت وذكر ابو موسى
في معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد وقال قد صحفه ابن تيام بسكون الواو وفتح
الياء فقال في لغطويه رايت في النوم ابي ادما صلى عليه الله وافضل
فقال ابلغ ولدي كلهم من كان في حزن وفي سهل بان نحوا انهم طالق ان
كان لغطويه من مسلي وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابي عبيد بن
حربويه هو بفتح الباء الموحدة والراء وسكون الياء تحتها وتاء فوقها ثم اسكان
الواو وفتح الكاف وبحري هذا الوجهان في كل نظائره كشيويه ونفطويه وراهويه
وعمرويه قال اول مذهب النحويين واهل الادب والثاني مذهب المحدثين انتهى

منه او عليه [illegible] مقابل علي
اصله او اصل شيخه [illegible] بان يلقن الشيخ
فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى ابن دينار ونحوه [illegible]
صحيح بخلاف ما اذا حدث منه قبلا
عين بكثرة سهو او ان الاغلب وجوده على الاصل او على حفظه او كثرة [illegible]
وقيل له ما الذي يترك الرواية عنه قال من اكثر عن المعروف من الرواية مما لا
يعرف واكثر الغلط [illegible] عبد الله
[illegible] غلطه [illegible] لذلك الحديث ولم يرجع
[illegible] كلا ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر قال

وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي
لشعبة من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تماري في غلط مجمع عليه ولم يتهم
نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرين بان
يكون المثبت عالما عند المثبت له والا فالاجماع اذن
في المناظرة هذه في رواه
الحديث ومشايخه لتعذر الوقايه على ما شرطوه ويكون دلالان
المحديه والمحاذره من انقطاع سلسلها
المعتبر من الشروط المذكور على تجرده ولكتف بما يذكر
وهو ان يحتمل عدالته بكفي بحل مروته
ثقة
صحيح
وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين
لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون
القراءه عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث
قال من حاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف
عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره
والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واحدثنا وبقي
هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال
السلفي في جزء له في شروط القراءة وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على
الرواه بل على المحدثين والمسندين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اشياء السامعين
قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره المتهى وبهذا المعنى قال ابن الصلاح
تروى الاحاديث عن كل مشايخه وانه لمجانبتها
الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل
وفصل طبقات الناظم فيها حسن واجاد فالفاظ التعديل مراتب ذكرها المصنف
كابن الصلاح تبعا لابن ابي حاتم اربعه وجعلها الذهبي والعراقي خمسة ونسج الاسلام
سته اعلاها بحسب ما ذكره المصنف لثقه او متقن او ثبت او حجة او
حافظ او عدل ضابط واما المرتبه التي زادها الذهبي والعراقي فانها اعلا من

هذه

هذه وهو ما كرر فيه احد هذه الالفاظ المذكوره اما بعينه كثقه ثقه او اكثقه
ثبت او ثقه حجه او ثقه حافظ والمرتبه الذي زادها شيخ الاسلام اعلا من مرتبه
النكره وهي الوصف بما يدل كاوثق الناس واثبت الناس ونحوه كاليه المنتهي في
الثبت قلت ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسأل عنه ولم ار من ذكر
هذه الثلاثه وهي من الفاظهم فالمرتبه الذي ذكرها المصنف اعلا هي ثالثه في
الحقيقه من المراتب وهي رابعه حسب ما ذكرناه
زاد العراقي او مامون او خيار او ليس به باس
من قيل فيه ذلك
قال ابن الصلاح وهو
موافقه الفطين في اوايل هذا النوع
انه قال لابي خيثمه وقد قال له انك تقول فلان ليس به باس فلان ضعيف
لك و اذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقه لا كذب
حديثه فاشعر باستوا الفطين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكايه عن عين من اهل
الحديث بل نسبه الى نفسه خاصه
قال العراقي ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقه حتى يلزم
منه التسويه انما قال ان من قال فيه هذا هو ثقه وللثقه مراتب فالتعبير بثقه
ارفع من التعبير بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقه ويدل على ذلك ان مهدي
قال حدث ابو خلده فقيل له اكان ثقه فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان
خيرا الثقه شعبه وسفيان وحكى المرزوي قال سالت ابن حنبل عبد الوهاب ابن
عطا ثقه قال ندري ما الثقه انما الثقه يحيى بن سعيد القطان نعم به
جعل الذهبي قولهم محله الصدق موخرا عن قولهم صدوق في المرتبه التي تليها وتبعه
العراقي لان صدوق مبالغه في الصدق يخالف محله الصدق فانه دال على ان
صاحبه محله ومرتبته مطلق الصدق الثالثه من المراتب وهي خامسه بحسب
ما ذكرنا شيخ قال ابن ابي حاتم يكتب حديثه ولم يحتج به وزاد العراقي في هذه
المرتبه مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط منكر الحديث
حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سي الحفظ صدوق له اوهام
صدوق يخطي صدوق تغير باخره قال ويلحق بذلك من روي عنه بدعه كالتشيع

والقدر والنصب والارجاء والتهجم وهي سادسة بحسب ما ذكرنا

فائدة حديثه وزاد العراقي فيما مروق ان شاء الله ارجو ان
لا باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول
ايضا ادناها ما قرب من التعديل
فيه لما قال له حمزة ابن يوسف السهمي اذا قلت فلان
لين أيش تريد منه ترك الحديث
ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين ليّن فيه
مقال ضعّف تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بمرضي
للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا فيه مطعون فيه سيء الحفظ
وفوقهم جيد بتوبع جيد ايضا للاعتبار فهي اشد في الضعف
وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث
حديثه منكر واه ضعفوه
ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان
وقبلهم مرتبة اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا وقد اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي
قبل وهي الرابعة رد حديثه رد واحديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه
مرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشيء لا يساوي شيا ويلي هذا متروك
متروك الحديث تركوه ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا
عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مامون
متهم بالكذب او بالوضع وليه كذاب يكذب دجال وضاع يضع وضع حديثا
ومن الفاظهم في الجرح والتعديل فلان روى عنه الناس وسط مقارب
الحديث وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من
مراتب التعديل فيما ذكره المصنف مضطربة لا يحتج به مجهول وهذه الالفاظ
الثلاثة في المرتبة التي فيها صدوق الحديث وهي الثالثة ايضا من مراتب التجريح وشيء
هذه من مرتبة رد حديثه التي اهمل المصنف وهي الرابعة ليس بذاك ليس
بذاك لغوي فيه ضعف او في حديثه ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي
الاولى مما اعلم به باسا هذه ايضا منها او من اخر مراتب التعديل كما رجوا ان لا باس

به قال العراقي او هذه ارفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول
الرجاء بذلك قلت واليه يشير صنيع المصنف ومراتبها
وقد تبين ذلك الاول التجاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن
تركوا حديثه ويطلق منكر الحديث على من تحمل الرواية عنه الثاني ما تقدم من
المراتب مصرح بان العدالة تتجزى لكنه باعتبار الضبط وهو يتجزى باعتبار الذات
وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزي الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه
تجزي الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث
قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول المصححة بكسر الراء وقيل ان
السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل والفتح من الفاظ التجريح
قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي
وهما على كل حال من الفاظ التعديل ومن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قائل ذلك
فهم من فتح الراء ان التي المقارب هو الردي وهذا من كلام العوام وليس معروفا
في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سدد وقارب والمقارب من كسر قال ان معنى
حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقارب حديث غيره
وماده فاعل يقتضي المشاركة انتهى وممن جزم بان الفتح تجرح البلقيني في محاسن
الاصطلاح وقال حكى بعضهم مقارب اي ردي انتهى وقولهم الى الصدق ما
هو للضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف فحرف الجر يتعلق بقريب
مقررا وما رأيته في الكلام كما قاله عياض والمصنف في حديث الجساسة عند
مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق وقولهم واه بمرة
اي قولا واحدا لا تردد فيه فكان الباء ين وقولهم تعرف وتنكر اي يأتي مرة بالمنا
ومرة بالمناهير
ومنع السبعة نقل رواية مسلم البالغ ما تحمله صبيا في حال الكفر والصبي
ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله في الصبي قوم واعطوا الان الناس
قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن عباس
والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق
بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس
الحديث ويعتدون برواياتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل في حال الكفر حديث

جبير بن مطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور
وكان كما في فداء اسرى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر
الايمان في قلبي ولم ير الحلاف السابق هنا كما نبه لان الصبي لا يضبط غالبا ما
تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه المنهج
في علوم الحديث اجرى الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا

وعليه اهل الشام
وقيل بن عشر سنة وعليه اهل الكوفة قال لموسى ان اسحق كيف
لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث
صغارا حتى يكملوا عشرين سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال ابو عبد الله الزبيري من
لم تقو سنه لم يكتب الحديث في العشرين لانه يجمع العقل قال واحب ان
يشتغل دونه بحفظ القرآن والفرائض اي الفقه
بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد
اي بالسماع
اي الحديث ومنطه
ولا يتحرر في سن مخصوص
للصغير
بخمس سنين ونسبه عن الجمهور قال ابن الصلاح
بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع وان لم يبلغ خمسا حضر او احضر
ومحتجين في ذلك بما رواه البخاري وغيره من حديث محمود ان الربيع قال عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه
البخاري وغيره من حديث محمود متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح
والصواب اعتبار التمييز
سماع وان لم يبلغ خمسا وان كان
اكثر ولا يلزم من عقل محمود
المجه في هذا السن ان يميز غيره مثل تمييز محمود بل يجوز ان يكون محمود يزيد ولا يلزم منه
ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه عقل غيرها مما يسمعه
وقال القسطلاني في كتابه المنهج ما اراه ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب
الصحيح وبه جزم الخطيب وهو اعتبار التمييز من موسى
الحال احد الحفاظ

واخر

اما موسى فانه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار
واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه
حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر
فانكر قوله هذا وقال ليس للقول فكيف يصنع سفيان ووكيع ونحوهما اسندهما الخطيب
في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليس بقولين في اصل المسئلة خلافا
للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال وكأنه اراد حكاية القول المذكور لاحمد
وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن ابن
منهم يزيد بن هارون ثلاث عشرة وما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العد من واحد
الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي ابن ست سنين وما يدل
على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت
القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر المقري ولي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي
فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يضعف عن السماع فقال لي ابن المقري اقرأ سورة الكافرين
فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها قال فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي

هذه ترجمة
اي من غير املاء وكل منها يكون
له
اي اعلا طرق التحمل
وسيأتي مقابله في القسم
الاتي والاملاء اعلى من غيره وان استويا في اصل الرتبة
اسند
اليه ليبرأ من عهدته
من الشيخ
عنه له حدثنا واخبرنا وسمعت له قال
قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وشيء فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما
سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيه سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
وقاله العراقي وما ذكره فيما اظن وعليه العمل لاجماع متجه ولا شك انه لا يجب على السامع
ان يبين هل كان الشيخ املاء او غيره قال القسم الخلاف انما يعد ان اشتهر
استعمالها في الاجازة تؤدي الى ان تطلق حيث اداه انه اجازة فيسقط من لا
يحتج بها فينبغي ان لا تستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح وان الخطيب
ارفع ابي الحبرات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه خلافا لمن شذ فان بعض اهل العلم كان يستعمله في
الاجازة وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابو هريرة وانا لحديث اهل المدينة والحسن لم
الا انه لم يسمع منه شيئا قاله ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه قال ابن دقيق
العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه قال
العراقي قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن البصري حدثنا ابو هريرة فقد
اخطأ قال والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قاله غيرهما ايوب وهشام بن اسد ويونس
بن عبيد والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وقال ابن القطان ليست حدثنا
بنص في ان قائلها سمع فقي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت
الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متأخر الميقات اي فيكون المراد حدث امته وهو منهم لكن قال معمر انه الخضر فحينئذ
لا مانع من سماعه قال الخطيب وتبلوا حدثنا
حتى ان جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن
سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق
ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود
احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد اخبرنا اسهل من حدثنا
حدثنا شديد قال ابن الصلاح و
الخطيب بعد اخبرنا
ابن الصلاح اخبرني
بالتشديد اياه وخاطبه به فان فيها دلالة على ذلك وقد سأل
الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم فيما رواه عن ابي
القاسم الابتدائي سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع فقه
وجلالته عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلسه بين يديه ويملي عليه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا
لان قصد كان الرواية للداخل اليه وحده قال البرقاني والصحيح التفصيل وهو
ان حدثنا ارفع ان خصه على العموم وسمعت ان خصه على الخصوص وكذا قال القسطلاني
في المنح وما قاله يلاقي ما قاله لي او ذكر لنا او ذكر لي لحكمها في انه متصل
بخلاف ما لم يسمع المذاكرة وهو ما ليسه من حدثنا واوضع العبارات قاله

أو مع ذلك وسلم من
التدليس في الكلام على الحنفية مراجله
كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن جريج عنه
بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها
اي ممن عرف منه ذلك خلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على السماع
واما قول ابن منده فلا حجة فيه قال البخاري قال لنا هو اجازة وحيث قال
قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه من اقسام التحمل
من حيث ان القاري يعرض على الشيخ
ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين
القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قل كان اعم من العرض وعينه ولا يقع
العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع
غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى عليه بنفسك عليه
وسواء كنت القراءة منك او من غيرك وسواء في الصور
الاربع ما قرئ عليه غيره كما سيأتي
قال العراقي وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو منصت غير غافل وذلك
كاف ايضا قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك
الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الفهم لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم
اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح الامساك في الصور كلها على الحفظ لانه
خوان وشرط الامام احمد في القاري انه يكون ممن يعرف ويفهم شروط امام الحرمين في الشيخ
ان يكون بحيث لو وقع من القاري طريق او تحريف لرده والا فلا يصح السماع منه
اي الرواية بالقراءة شرطا
من [illegible] وهو ابو عاصم النبيل رواه الزاهر عن عروة وروى
الخطيب عن مالك قال ما احد [illegible] عن محمد بن مسلم انه ادرك مالكا والناس
يقرؤون عليه فلم يسمع منه شيئا وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك
[illegible] من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل ابن
عباس وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد سالم
بن عبد الله وطارق بن زياد وسليمان بن يسار وابن هرمز [illegible]

والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري
وابن ابي ذيب وشعبه والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد
والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابرهيم بن سعد انه قال لا تدعوا
تسمعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع واسند الحميدي شيخ البخاري على ذلك بحديث
ضمام بن ثعلبه لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له اني سائلك فمشدد عليك ثم قال
اسئلك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الحديث في سؤاله عن شرايع الدين فلما فرغ قال امنت
بما جيت به وانا رسول من وراي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اي قبلوه
منه واسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال ابو سعيد الحداد عندي خبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قصة ضمام انه ترك بهذا قال نعم
في المرتبة الثانية على تلامذته
مذاهب وهو المساواة من علما المدينة
وحكاه الرامهرمزي عن علي بن ابي
طالب وابن عباس ثم روى عن علي قال القراءة عليكم اثبت من ان اقرأ عليكم
قالا اقرؤا علي فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم ورواه البيهقي في المدخل وحكاه ابو بكر الصيرفي
عن الشافعي في قلت وعندي ان هوله انما ذكروا المساواة في صحة الاضداد رد اعلى من كان
انكرها لا في ايجاد الرتبه اسند الخطيب في اكفايه من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
وسئل عن الكتب التي يعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القراءة اليس الرجل
يقرأ على العالم فيقول اقرأني فلان واسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت مالكا
يقول ابى الله الا على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا
حديث وجبريل في القرآن والقرآن اعظم حكمي وهو ترجيح السماع عليها
حكمي وهو ترجيح عليه
هو حكاه عنه الدارقطني وابن
ابرهيم الفارسي والخطيب وحكاه ايضا عن الليث وشعبه وابن لهيعه ويحيى بن سعيد ويحيى بن
عبد الله بن بكير والعباس ابن الوليد بن مزيد وابي الوليد بن داود الصيني وابي عبيد
وابي عاصم وحكاه ابن قاسم عن ابن جريج والحسن ابن عياش وروى البيهقي في المدخل عن مكي ابن
ابرهيم قال كان ابن جريج وسفيان بن الاسود وحنظله ابن ابي سفيان وطلحة بن عمرو
ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وابو حنيفه وهشام وابن ابي ذئب وعبد بن ابي عروبه

وللرابع

والمثنى ابن الصباح يقولون قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك وعللوا بان الشيخ لو غلط
لم ينبها الطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة على اثبت من ان اتوفى القراءة انا وقال
صاحب البديع بعد اختياره التسوية بعد الخلاف فيما اذا اقر الشيخ في كتابه لانه قد يسهو
فلا يوثق بحفظه وبين القراءة عليه. اما اذا اقر الشيخ من حفظه فهو اعلى بالاتفاق واختار
شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه
اوعى لما سمع ان كان مفصولا فقراءته اولى لانه اضبط له قال ولعل ان كان السماع من
لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان
القراءة بنفسه اعلى رتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي القاري والمسمع سواء
الاجود ان يقول
لي ذلك ما لقراءة لا مطلقا تقرأني وقرأ ة
عليه وانا اسمع بقرائي وانا اسمع او ابانا او نوله لنا
كذلك هذا عند اله
التميمي بن حنبل
الخطيب وهو مذهب جل كثير من اصحاب الحديث
ابن انس سفيان
بن سعيد
الاوزاعي والي
حنيفه وصاحبيه والنخعي شيبل وبن يدابن هرون والي عاصم الجهيل ووهب
بن جرير ويعقب والطحاوي والف فيه جزا والي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض
عن الاكثرين وهو رواية عن احمد
ايضا وروي عن
مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز ومن صاحد احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني في
وعبرها ونفى في عيارة السلفي في كتابه التشيخ سمعت بقرائي وهو اما نشاح
في الكتابه لا استعمال في الرواية او رأي تفصيل بين التقييد والاطلاق
اطلاق
لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف قال فان اجيز ان يقول سمعت
قاله انما قرأته عليه لانه
قال ابن العلاج وبداءه اول من احدث الفرق بين الامرين بمرو صاحبه

النقل عن ابن جريج والاوزاعي الا ان يعني انه اول من فعل ذلك بمصر
حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح الفرق بينهما
وهو اصطلاح منهم اراد به التمييز بين
النوعين والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عنا وتكلف قال ومن احسن ما حكي
عن من ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي
احد رؤسا الحديث بخراسان انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري
البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في
جميعه اخبركم الفربري قال البرقاني وكان ذلك ان يريد اعادة السند في كل حديث وهو
مفيد والصحيح انه لا يحتاج اليه كما ياتي
قول الراوي اخبرنا سماعا
او قراءة هو من باب قولهم اتيته سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب
اخرها هو راي سيبويه انه مصادر وقعت مواقع فاعل حالا كما وقع المصدر
موقعه قضاء في زيد عدل وانه لا يستعمل الا باسم ولا يقاس على هذا استعمال
الصيغة المذكورة في الرواية جموع لعدم نطق العرب بذلك الشائع وهو للمجرد انها
ليست احوالا بل مفعولات لاجله مجرورة لفظا ومحلا ودلك المضمر هو الحامل وانه قياس
في كل ما دل عليه الفعل العام وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حساب
في تذكرته يقتضي ان اخبرنا سماعا كسموع واخبرنا قراءة كبيع واثبت بن علي
الاول على هذا القول اخص وهو الراجح قال القول سيبويه قال بعض المحققين
يقيس الرابع وهو الذي قاله هو من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر
مصدرا معنويا او
غير الشيخ
بيده
الشيخ ما قرأ عليه
لفظه
حكاه القاضي عياض عن اكثر اصحاب مالك وابي حنيفة واصحابهم
وجماعة من اهل الحديث
بل الشيوخ والاصل الحديث كافة
قال البخاري ما كتبت شيئا الا باشهاد وما اغتابني احد الا تحللته لانه يعرفني فيه والشيخ لا يحفظ
خلافا لبعض اهل التشديد ونفى كاد

القاري

هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه كان
يشك في ذلك فيقول قرأنا على فلان وهذا احسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره ايضا
كما قاله احمد بن صالح والنسائي وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شيخه المسألة الاولى
الاتيان بحدثنا وذلك اذا اشك في لفظ شيخه هل قال لي حدثني او حدثنا ووجهه ان
حدثني اخص من حدثنا فيقتصر في حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا في المسألة
الاولى الا ان البيهقي اختار في مسألة القطان ان يوحد

لا واجب

وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لكن في نحو ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما
ينقل منه الى الاجزاء والتخاريج اي بدله

فان جوزناها جاز الابدال يري التسوية بينهما

يعني ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال

جزما عقد الرامهرمزي ابوابا في تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان
بلفظ الشهادة كقول ابي سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الجر ان ينتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدي انه قال اشهد
على جابر بن عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت
ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر الحديث في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها بعدم الامر بقول
فلان حدثنا او اخبرنا ومنها سمعت فلانا يا ثر عن فلان ومنها ذكر فلان احدثك
فلان او انتبت عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد
ذلك الي فلان ومنها دلني فلان علي ما دل عليه فلان ومنها سألت فلانا فاتى الحديث
الي فلان ومنها حدثني كما اخبره عن فلان وساق لكل لفظ من هذا مثلة

[illegible] من اسحق بن شيبة

[illegible] والحافظ ابو احمد [illegible] مطلقا نقله الخطيب في الكفاية عنه وزاد عن
ابي الحسن بن معمول [illegible] اي السماع
مطلقا وقد كتب ابو عاصم حالة السماع عند عارم وكتب عبد الله بن المبارك وهو يملي
عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق للسمع لشافعي يتوقف في الاداء

حدثنا

حدثنا ولا الناسخ السماع اي
وان لم ينهه وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل الصفار فجلس يسمع حدثنا كان
معه واسمعيل علي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تسمع فقال فهمي
على ملاة خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الي الان فقال لا فقال
الدارقطني املا ثما نية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث
الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه
كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها
فتعجب الناس منه قلت ويشبه هذا ما روي عنه ايضا انه كان يصلي والقاري يقرأ
عليه فمر حديث فيه بشير بن دعلوق فقال القاري بشير فصحح الدارقطني فقال
بشير فصحح فقال يسير فتلا الدارقطني نون والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كنت
عند الدارقطني وهو قائم يتنفل ويقرأ عليه القاري عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد
فصحح الدارقطني قاعدته ووقف فتلا الدارقطني يا شعيب املوا نكما مر

والتفصيل

بحيث يخفى بعض الكلام القاري اي اخفى صوته السامع المقروء
في ذلك القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي
الكل و
الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والجملة والهيئة
فيجب ذلك الشيخ

قال ابن عتاب الاندلسي لا عبرة في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري
فيسقط الشيخ او السامعون فيجبر ذلك بالاجازة وسعى لكاتب الطباق ان يكتب اجازة
الشيخ عقب كتابه السماع قاله العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر
اسمعيل بن عبد المحسن الاسماعيلي فجزاه الله خيرا في سبقه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل
به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد
بسبب كون بعضهم كان لم يفوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فما يقول
كان بعض المتوسطين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه
كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب السنن عن ابن باقا وبعضهم يحيى
[illegible] وذهب جماعة من المتقدمين [illegible] جواز لمن سمع استماعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عيينة انه قال لما ابو مسلم المستملي ان الناس كثير
لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي مع الحلقة فربما
حدث بالحديث فلا يسمعه من تحتي عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يرددونه
وما سمعوه منه وعن حماد بن يزيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من
يليك قال ابن الصلاح وهذا شاهد لمن فعله

قال العراقي الاول هو الذي عليه العمل ان المستملي كحكم من يقرأ على
الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ
عليه والاحوط ان سن حاله الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله
ابن خزيمة وغيره بان يقول انا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسألت ابي
فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير بيان ينفصل جابر الكلمة التي
استفهم من ابيه عن

من جملي في

برواياتها عنه

المخزمي فانه قال

سمعت ابن عيينة يقول حدثنا عمرو بن دينار بمكة حدثنا فاذا قيل له قد حدثنا قال لا
اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثه اعرف لكنه الزحام وهي حادثة وقال
خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت
لزايدة فقال لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك قال القرب

السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته او عرف

اي مكان يسمع منه بذلك حديثه من اهل الثقة بالضبط
وشوهد شيوخه قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله
شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف
يجوز فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الاعمى على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في
حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكان السلف يعمل
من عائشة وغيرها من امهات المومنين وهن يحدثن من وراء حجاب انما
تسمع بعد السماع لا ترو عني او رجعت عن اخبارك او ما اذنت لك في روايته
عني ونحو ذلك غير مسند ذلك الى شيء منه فيما حدث به او شك فيه

فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنعت

ذلك فلانا في صحة

سماعه الاسفرايني جوابا لسؤال الحافظ ابي سعيد النيسابوري
عن ذلك وفاق قال الماوردي يشترط كون المتحمل بالسماع سميعا وبجودان يقرأ الاصم
بنفسه من اقسام التحمل تسعة وذكرها المصنف
كابن الصلاح سبعة منها اوجزتكم اوجزت فلانا
الفلاني اي حمله عدد مروياتي قال صاحب
تثقيف اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا واد ماجا وربما وقف عليها بعضهم
بالهاء هو خطا قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظه فارسيد
اي الاجازة اهل الحديث
وعند هم وادعى ابو الوليد الباجي وعياض
من
الاجماع عليها وقد ابو مروان الطبني الصحة عليها
المحدثين كشعبة قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وابرهيم الحربي وابي نعيم الوالبي
وابي الشيخ الاصبهاني والقرا كالقاضي حسين والماوردي وابي بكر الخجندي الشافعي
وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم
تسمع فكانه قال اجزت لك ان تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع
وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله
القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة وقبل ان كان المجيز
والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو بكر الرازي من الحنفية و
اي بالمروي
مع جواز التحديث
بها لانه ليس في الاجازة ما يقدح في انصال المنقول بها وفي النقه به
وعن الاوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج
بها نظر وما عموض وينبغي ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه مرويا ته فقد اجاز له
العمل بها كما اجازه بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كما في
القراءة وانما المرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهمة وقال
الخطيب في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
سورة براءة في صحيفة ودفعها الى ابي بكر ثم بعث علي ان ابي طالب فاخذها منه ولم تزل عليه

ولاهو ايضا حتى وصل الى مكه فقهها وقراها على الناس وقد اسند الرامهرمزي عن
الشافعي ان الكرابيسي اراد ان يقرا عليه كتبه فابى وقال خذ كتب الزعفراني فانها
فقد اجزت لك فاحدها اجازة اما الاجازة المقترنه بالمناوله فسياتي في القسم
الرابع بيان ما اذا قلنا بصحة الاجازة والمتبادر الى الاذهان ابها دونه المرجح عند
الحق وحكى الزركشي في ذلك مذهبا ثالثا وهو نسبه لاحمد بن حنبل ومالك انهما
وجهها خير من السماع الردي قال واختار بعض المحققين تفصيل الاجازة على السماع
مطلقا لانها انهما سواء حكى ابن عتاب في رحلته النضر عن عبد الرحمن بن احمد
بن يقي بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وحدي كالسماع
وقال الطوفي الحق التفصيل ففي عصر السلف السماع اولى واما بعدان دونت
الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما
اي غير معين ... اواجزتكم جميع ... اومروياتي
اي في جوازها ... من الضرب الاول
... يماروي ... بشرطه
... جميع
... اي الاجازة العامه ... كاجزت طلبة العلم ببلدكذا
اومن قراعلي قبل هذا ... من غير المقيده بذلك قال القاضي عياض
ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك وانما وقع منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله
لاولاد فلان واخوة فلان واختر بقوله حاضر عما لاحضر فيه كاهل بلد كذا فهو
كالعامة المطلقه وافرد الفسطلاني هذا بنوع مستقل ومثله باهل بلد معين
او اقليم او مذهب معين ... للعامة المطلقه
الطبري ... ابو عبد الله
والحافظ ... الحسن بن احمد العطار الهمداني ... كابي الفضل بن
خيرون وابي الوليد بن رشد والسلفي وخلايق جموم بعضهم في مجلد ورتبهم
على حروف المعجم لكثرتهم
احد نفذي به ... قال والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قد ... بما هو من ...
هو بها جواز الروايه وهو صحيح ... وايده ما ...

وكذا رجح في الروضة بصحيح صحيح قال العراقي وقد ذهب اليه جماعة من المتقدمين
الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتاخرين الشرف الدمياطي وعنه وصححه ايضا ابن الحاجب
قال وبالجمله فلا ينبغي من الروايه بها شيء والاحوط ترك الروايه بها قال الا المفيده
بشيوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامه المطلقه
قال الا انما الروايه بها في الجمله اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما
قاله من ان اصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات بسنده عن
ابن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال من ادرك وفاتي من سبي العرب وهو حر ليس
فيه دلاله لان العتق الثابت قد لا يحتاج الى ضبط وحديث وعما يخلاف الاجازة
فانها حديث وعمل وضبط فالاصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليلا لما صح
من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث لكان له وجه قوي انتهى
قال شيخ الاسلام في نخبه كان محمد بن احمد بن عوام الاسكندري يقول اذا سمعت
الحديث من شيخ واجاز له شيخ اخر سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فيجيء
السماع يروي عن شيخ بالاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعنعنه بالسماع
كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام بصنع ذلك كثيرا في امالية
ويحاريحه وظهر لي من هذا ان يقال اذا روى عن شيخ بالاجازة الخاصه عن شيخ
بالاجازة العامه وعن اخر بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعنعنه بالاجازة
الخاصه كان ذلك في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصه شال ذلك ان اروى
من شيخنا ابي عبد الله محمد بن محمد التكري وقد سمعت عليه واجاز لي خاصة عن
الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه ادرك حياته ولم يجزه خاصه واروى عن الشيخ
ابي الفتح المراغي بالاجازة العامة عن الاسنوي بالخاصه ... لمعين
مجهول ... اجازة معين من الكتب له اي لمجهول من الناس كذا
... سمع ... روى كتابي الناس اواجزتك بعض مسموعاتي او مروياتي
... والاصح مراده في المسئله
... فان اتضح بقرينه صحت
... وكذا اذا
سمى المجاز له ولم يعرف عينه الاجازة ... اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسماءهم ولا عددهم واما اجازة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشرط ولذلك ادخل في ضرب الاجارة
المجهولة والعراقي اورده كالقسطلاني بضرب مستقل لان الاجارة المعلقة قد لا تكون
فيها جهالة كما سياتي للجهل كقوله اجرت لبعض الناس
قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة
اي هذا الضرب من الاجارة ابو يعلى ابو الفضل محمد بن عبيد الله
وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة وتعين المجاز له عندها
قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما امر زيدا
على غزوة مؤتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة فعلق التامير
قال وسمعت ابا عبد الله الدامغاني يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل ينعزل
بعزل الموكل له بخلاف المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ
ابو بكر بن ابي خيثمة صاحب التاريخ وحفيده يعقوب بن شيبة فان علقت منهم
منهم بطلت قطعا و
في البطلان بل
الى من حيث ان مقتضى كل اجارة تفويض الرواية الى مشيئة المجاز له
لا تعليق في الاجارة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت قال العراقي لكن
الفرق بينهما بين المتباع بخلافه في الاجارة فانه مبهم قال والصحيح فيه
عدم الصحة قال نعم وزانه هنا اجرتك ان تروي عني ان شئت ما لم اروه
عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتفاء
وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وايد البطلان في المسالة الاولى ببطلان
الوصية والوكالة فيما لو قال وصيت بهذه لمن شاء او وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها
قال واذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله عدها فهنا اولى
امرت لفلان بما شاء
والاصح جوازه كما تقدم
واصلف المتاخرين
له اروك ولو قال
قياسا على الوقف
الحنبلي

السبكي فقال وقد سبل الاجارة قد اجرت لك ولاولادك وعمل بحياة بعض
الدين عمر جوله وايده قال البلقيني وعسى ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتاكيد
الاجارة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في شرحه
انتصر والف فيها جزءا وقال ان اصحاب مالك وابي حنيفة اجازوا الوقف على المعدوم
وان لم يكن مسلة موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول اجارتي فلان وسولده بعد
موته يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان وسولده بعد موته قال ولان بعد
احد الزمانين من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر وحكاه اي الصحة فيما ذكر
الحنبلي المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ
لان الاجارة في حكم
الاعتبار حمله بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجارة له اما اجارة
من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا
ولا يعتبر فيه سن
ولا عين حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب
قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج
له بانا اباحة المجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل والمجنون قال
ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول
الاهلية لبقاء الاسناد اما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له
كما بن الصلاح مسالة الطفل في ضرب الاجارة للمعدوم وافردها القسطلاني بنوع
وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر فاما المجنون فالاجازة له
صحيحة وقد تقدم ذلك في كلام الخطيب واما الكافر فقال لم اجد فيه نقلا
وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين
الاجازة للكافر الا ان شيخنا من الاطباق له محمد بن عبد السيد سمع الحديث
في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين
واجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلولا انه يرى جواز
ذلك ما اقره عليه ثم هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا
قال والفاسق والمبتدع اولى بالاجازة من الكافر وبه ان اذا زال المانع قال واما
المحل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم ير هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في
واعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا قال ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم
قال وقد رايت شيخنا العلائي سيل لحمل مع ابويه فاجاز واختبرته ابو الفتح
المنيجي فكتب اجزت للصبي فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن
الا انه قد يقال لعله ما اصغى اسما الاسند كما حتى يعلم هل فيه حمل ام لا الا ان الغالب
ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد تصفح قال وسمعنا الحكم فيه على الخلاف
في ان الحمل هل يعلم او لا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له وان قلنا لا يعلم
فتكون كالاجازة للمعلوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين ابو زرعه في فتاويه
المكيه وهي اجوبه اسئله سأله عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الهاشمي ان الجواز
في ما بعد نفخ الروح اولى وانها قبل نفخ الروح مرتبه متوسطه بينها وبين الاجازة
للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانيه

من سماع او اجازة له
في كتابه الالماع هذا من المشايخ قال
والعصر بن هذا بصنعونه

يونس بن حبيب لما سئله وقال لعطيك مالم يأخذ هذا
محال هذا فانه يجيز ما لا اخبر عنده منه وياذن له
بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصنف
وهذا هو الصواب قال ابن الصلاح وسواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار
بالمجاز حمله او اذن اولا اذ لا تخبر بما لا اخبر عنده منه ولا يوذن فيما لم
يملكه الاذن بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال البسطامي في الاصح
البطلان فان ما رواه دخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف مالم يروه فانه
لم يحصر قال المصنف كابن الصلاح [illegible]
يصح اجازته بجميع [illegible]
قبل الاجازة له واما تو[illegible]
يصح جواز الرواية به [illegible]
وتعليله الذي رضيه [illegible]
بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة السابع اجازته [illegible]
او جميع ما اجيز لي روايته لجميع [illegible]

الركات

البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزءا
ان الاجازة ضعيفه فتقوي الضعف باجتماع اجازتين

ابو الحسن ابو العباس
الابهري وفعله الحاكم وابو علي ابن طاهر
الاتفاق عليه نصر المقدسي

اجازات وكذلك الحافظ ابو الفتح نبالي الفوارس والي
بن بلاك اجازات ووالي الرافعي في اماليه بين اربع اجاز والحافظ قطب الدين
الحلبي بن خمس اجاز في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في اماليه بين ست

اي بالاجازة عن الاجازة اي تاملي كيفيه اجازة شيخ
شيخه لشيخه ومقتضاها فربما قيدها
بعضهم بما صح عند المجاز له او بما سمعه المجيز وكذلك

وكذا ان قيدها بما سمعه لم تعد الى مجازاته وقد زل غير واحد من
الايمة بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه
كله بل يقيد ما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه ولم ار له اجازة تشمل
سمعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه
على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير
صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابي حيان في البضار
فعلى هذا لا تفيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط اذ يدخل الباقي
فيما اجيز له [illegible] احمد ابن فارس اللغوي الاديب في كلام العرب
[illegible] مأخوذه من هوان [illegible] العرب [illegible] منه اذا
[illegible] اذا استاك [illegible] قال كذا الكطلب لم يسم
[illegible] اي يساله ان يجيز له بجميع اياه قال ابن الصلاح وعلى هذا
[illegible] ان يقال جزت لفلان جميع مسموعاتي او مرويا تي متعديا بغير حرف جر من
غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة اذنا واباحة وتسويغا
وشبه المروي بقول [illegible] رواية مسموعاتي وقد قال اجزت له جميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من الجود
وهو النعدي فكانه عدي روايته حتى اوصلها للراوي عنه
له ايضا لانها توسع وترخيص يتناهل
له اهل العلم لسبب حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير
في صحتها وبالغ حكاه عنه الوليد بن بكر من اصحابه
و مشى
اي بالكتابة اي بالاجازة ايضا
ولم يتلفظ لان الكتابة
كتابة ويكون حسنة دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم يقصد الاجازة قال
العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد فصحة ذلك لمجرد
هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ
بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح
به البلقيني قلت فلو رد فالذي ينقدح في النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة
ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة
ضر كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك
قال شيخنا الامام الشيخي الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او خطا يفيد
الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
من اقسام التحمل والاصل فيه ما علقه البخاري في العلم
وهو عند البيهقي حيث ارسله بلفظ موصول بعد ان اخبار قريش وابي سفيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه
وسلم وصله البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة
المناولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي عنه ما فيه قال وهو
فقه صحيح قال البلقيني واحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله
بن حذافه وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي
معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بحجاج له
فالقاها وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها

اعرض

وعرضها عنه بالاجازة
وتقبل عباض الاتفاق على صحتها وهو اعلاها كما صرح به
عباض وغيره وقرأ
له اولا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول
عني
وتقبل بلديه وبرده او نحوه اي الى الشيخ
اي سماع الشيخ اصلا او مقابلا به
اي يناوله للطالب له عن فلان او نحو ذلك

وة والرتبة
من المدنيين ومالك المكي التحتيان
من الكوفيين البصري المكي البصري
من اهل المدينة واشهب من اهل مصر
من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طايفة من مشايخه قال البلقيني وارفع
مرحكي عنه من المدنيين ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة مولى
ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن علقمة
ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم
وابن عيينة ونافع الجمحي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو بردة الا شعري
وعلي بن رسعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرايل والحسن بن صالح وزهير
وجابر الجعفي ومن اهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة وهمس
وزياد بن ميمون وعلي بن زيد بن جدعان وداود بن ابي هند وجرير بن حازم وسليمي
بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم وسعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف
ابن عمرو ونقل ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث جعلها
ارفع من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت
لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع والصحيح انها تحتها
قراءة وسوى [illegible]

معنعن هـ

الزاهر مروزي عن مالك — رجيل — ابن راهويه — واسنده

وقد اعترض ذكر ابي حنيفه مع جلالته بان صاحب الفيه من اصحابه نقل عنه وعن محمد ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فمقتضاه انه اذا عرف ما اجيز له صح وان كان للشيخ فسياتي ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا بحين قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرات وقرئ وفي المناولة يقتصر على قوله

عنه والبقيه عند الطالب — لعدم احتوا الطالب

على ما تحمله وغيبته عنه — عنه — ذلك — للمناول

له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير — وجد فرعا

ذلك

عن المناولة

عنها — من الكتب — قد

وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها شيء زايد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذا قصد تعيين ما اجازه وكل [illegible] على الاجازة المعينه انها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك فاروه ولتبه واجز لي روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته له وهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته وهو بحيث يعتمد مثله اعتمده وصحت الاجازة والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة ○ والمناولة السابقين لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم الفقه المجيز انتهى قلت وقد حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع يراني من العلط

والوهم

والوهم ذلك — المناولة — عن الاجازة

الكتاب كما تقدم — قوله — او من حدثني ولا يقول له اروه عني

وا اجزت لك روايته ونحو ذلك

لها قال العراقي ما ذكره السوري

مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال في مناوله مختلة لا تجوز الرواية بها وعبارة واحد من الفرق والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسموا الرواية بها وحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها وخالف ايضا لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل والمناوله بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال له اروه عني ام لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية لمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية قلت والحديث والاثر السابقا اول الفصل يدلان على ذلك فانه ليس فيها تصريح بالاذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا قراءة حتى يبلغ مكان كذا فمفهومه الامر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي ان يقال ان كانت المناوله جوابا للسوال كان قال له ناولني هذا الكتاب لاروية عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالمخاطب هذا البلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان وقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم يجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي في لفاظ الاجازة المحل بالاجازة والمناوله [illegible] كالحسن البصري

[illegible] كان في عبيد الله المرزباني [illegible] اجازه

ايضا وقد عيبا بذلك لكن حكاه الفاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد بن بكير عن مالك واهل المدينه وصححه امام الحرمين والمانع منه ومن اصطلاح الى نعم ان يقول اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطه عنه وتارة يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور [illegible] والورع [illegible] من اطلاق ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مباين الواقع اجاز أو مناولة واجازة

اجاز كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي اي الاجازة بالتشديد تخصيص

بالهمزة قال العراقي ولم يحل من النزاع لان اخبر وخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا واخباران دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا الا مطلقا ولا مفيد لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية قال ولو سمع الاستاد من الشيخ ونا وله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا مجملا فلا فرق بينه وبين التفصيلي

ابو العباس الوليد بن بكر المعمري المالكي في جواز الاجازة وعليه عمل الناس الان والمعروف عند المتقدمين انها ممتنعة اخبرنا وحكى عياض عن شعبه انه قال في الاجازة من ابانا ومن اخبرنا قال العراقي وهو بعيد عنه فانه كان ممن يرى الاجازة وابانا وفيه التصريح بالاجازة مع رعايه اصطلاح المتاخرين

واستعمل قوم من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني واما شافهة وفي الاجازة بالكتابة كتب الي واما كتابه او في كتابه قال ابن الصلاح ولا يسلم من الابهام وطرق التدليس الا المشافهه فيوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فيوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وتدنس الحافظ ابو المظفر الهمداني على المنع من ذلك الابهام المذكور قلت بعد ان صار ذلك الان اصطلاحا عرى من ذلك وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الا ان العرف الخاص من كثره الاستعمال يرفع ما يتوقع من الاشكال ابو بكر احمد النيسابوري كان يقول البخاري قال فلان وتقدم انه محمول على السماع وانها غالبا في المذاكره وان بعضهم جعله تعليقا وابن منده اجاز في الرواية بالسماع عن الاجازه اخبرنا والاجازه انا

واستعملوا

واستعملوا القطان في الاجازة بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه عياض عن اخي رباعي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم المراد منه ولا اعتبد هذا الوضع في المسلسلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فقط واجاز له ما وراءه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت واستعملها الان في الاجازة شايع كما تقدم في العنعنه

كما تقدم في العنعنة قال ابن مالك ومعنعن في نحو روينا عن فلان وانبانا عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبا به مجاوز لمن اخذ عنه في الاجازة والمناولة

كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء حدث وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير به الممنوع في المصطلح من اقسام التحمل وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة اونبا من حديثه عنه عنه

سواكتب كتب عنه كتبت مكتبت

بالاجازة الكتابه عن في الحاوي ابو الحسن الاجازة والاسري وابن القطان

ابن سعد وابن ابي سبره رواه البيهقي في المدخل وقال في الباب اثار كثيره عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهده لقولهم وعبروا منهم ابو المظفر السمعاني منهم الرازي وهو صحيح ابو كثيرا

وافوى من اكثر صور المناوله وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد

ابن بشار وليس فيه بالمكاتب عن شيوخه عنه وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيره
بالمكاتبه وانا السند منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معويه الى المغيره ان اكتب
الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عند الصلاه
واخرجا عن ابن عون قال كتبت الي نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على
بني المصطلق الحديث واخرجا عن سالم ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الي عمر بن عبيد الله حين صار الى الحروريه يخبره بحديث لا سمعوا القا
العدو واخرجا عن هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه
مرفوعا اذا اقيمت الصلاه فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد
بن ابي وقاص قال كتب الي جابر بن سمره مع غلامي نافع ان اخبرني بشي سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعه
عشيه رجم الاسلمي وذكر الحديث [illegible] في الروايه بالكتابه اي المكتوب
له [illegible] الكتابه وان لم تقم البينه عليه عليه لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك [illegible] قال ابن الصلاح كان ذلك
نادرا والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس وان كان
الكتاب غير السمع فلا بد من ثبوت كونه ثقه كما تقدمت الاشاره اليه في نوع المعلل
[illegible]

وكذا حدثنا متيدا بذلك [illegible]

واخبرنا وجوزه [illegible]

وجوز اخرون اخبارا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن ابي في عصمه سعد بن
معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان الجوزاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت
انا كلاهما سوا فقال رجل بينهما فرق الانزي محمد بن الحسين قال اذا قال رجل لعبده
ان اخبرتني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك صار حرا وان قال ان حدثتني بكذا فانت
حر فكتب اليه بذلك لا يعتق [illegible] من اقسام التحمل [illegible] الشيخ
ان هذا الحديث او [illegible] من فلان سماعه دون ان ياذن في روايته
عنه فجوز الروايه به [illegible] الحديث واعمه والاصول والظاهر منهم
ان صيغ الاداء الثاني وابو العباس الوليد بن بكر العمري بالمعجمه نسبه
الى بني العمر بطن من غافق الاكبر ونزوه في كتابه الوجازه وحكاه عياض عن الكثير واختاره
الثمر

الماهرزي

الماهرزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه
بل [illegible] وممن اليه ان قال عيسى والاجهوري
لك مع ذلك وكذا قال الماهرزي ايضا قال عياض وهذا صحيح
لا يقتضي النظر سواه الا ان منعه ان لا يحدث باحديث لا لعلمه ولا سمه لا يوثق انه قد
حدثه وهو شي لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح
به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز
روايته مع كونه سماعه لجهل بعرفه فيه وقد مثل ابن الصلاح وغيره ذلك على مسلم استرعى
الشاهد ان يحمله الشهاده فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان يشهد على شهادته
قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهاده على الشهاده ارفع الامرين الاذن
في كل حال والحديث عن السماع والقراءه لا يحتاج فيه الى اذن بل يتساهل وايضا فالشهاده
تفترق من الروايه في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح
اي بما اخبر الشيخ انه سمعه من واذن عياض الاتفاق
على ذلك من اقسام التحمل الشيخ
لشخص ذلك الشيخ وهو محدث سيرون وابو قلابه
تملك الوصيه قال القاضي عياض ان في دفعه لنوعا من
الاذن وشبها من العرض والمناوله قال وهو قريب من الاعلام عن ابن
الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما ناوله علما او ناوله على انه اراد الروايه على سبيل
الوجاده ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناوله وقد ذكر
ان ابي الدم على ابن الصلاح فقال الوصيه ارفع رتبه من الوجاده بلا خلاف وهي
محموله عند الثقه مني وعين فهذه اولي من اقسام التحمل
بكسر الواو [illegible] قال المعافي بن زكريا النهرواني
قرع المولدون قولهم وجاده منه اخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا اجازه
والمناوله من تعريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفه قال ابن
الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجده
وفي الغنى وُجْدا وفي الحب وَجْدا وفي [illegible] خطا راوضا
غير المعاصره او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن
اي تلك الاحاديث الخامسه [illegible] عنه بسماع ولا اجازه فله ان يقول وجدت

قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل به على
الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر تشوفه وطرق قال البلقيني واحتج بعضهم
للعمل بالوجادة بحديث ابي الخلق اعجب اناس قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم
عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال
وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم
يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت الحديث بذلك
هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة
في جزئه من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اوردته في الامالي
وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما
فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم من حديث ابي جمعة الانصاري
وفي لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهو اول افضل اهل
الايمان ايمانا

من الصحابة والتابعين

منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة
وابن عباس واخرون وفاتهم منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو
وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ابن الحصين وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز وحكاه عيسى عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح ومن
بعدهم قوله فيه يحتمون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علما عند
ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسألة مذهب ثالث حكاه
الزاهر مزي وهو الكتابة به والمحو بعد الحفظ

وزاد الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصار الاخيرة

في الاصل

حديث النهي ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير
القرآن فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه متفق عليه

وفي مسند احمد كثير
من ذلك من رواية ابيه عنه بالوجادة
كذلك
بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيه بلفظ عن فقال قال
ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان يحتمل يوهم سماعه منه
ولم يرد ذلك احد يعتد عليه وقع
في صحيح مسلم احاديث مرويه بالوجادة واسقدت انها من باب المقطوع كقوله في
الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام
عن ابيه عن عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعد بقول اني انا اليوم
الحديث وروي ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم اذا كنت غير راضية وحديث تزوجني لست سنين واجاب الرشيد العطار
بانه روي الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى موصوله الى هشام والى ابي اسامة قلت
وجواب اخر وهو ان الوجادة المقطوعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه
فتامل
وليس بخطه
من الاتصال

وبخو ذلك من العبارات المفصحة بالمسند وقد تستعمل الوجادة مع
الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازني او ناولني شيئا
فيه قال ابن الصلاح وذكر بعضهم الحزم اه اذا اوقع صيغة ما ذكره على امل
مصنفه او مقابله نفسه بما يوجد فيه فيقول في من فلان
او وجدت في بخط من كتابه وساعا اخبرني فلان
من غير خبر وثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة وبانه قال فلان او ذكر فلان كذا والصواب
ما ذكره فان كان الناقل عالما ضابطا متقنا بحيث لا يخفى عليه ذلك غالبا فالظاهر
والغير رجوا جواز الحزم له فيما يحكيه والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي مسند احمد كثير
من ذلك من رواية ابيه عنه بالوجاده
كذلك
قوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيه بالقطع عن فقال قال
ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان الشيخ ممن يتهم بوهم سماعه منه
ولم يرد ذلك احد يعتد عليه وقع
في صحيح مسلم احاديث مرويه بالوجاده واسقدت انها من باب المقطوع كقوله في
الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال وجدت في كتابي عن ابي اسامه عن هشام
عن ابيه عن عايشه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسعد بقول لي انا اليوم
الحديث وروي ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم اذا كنت غير راضيه وحديث تزوجني لست سنين واجاب الرشيد العطار
بانه روي الاحاديث الثلاثه من طرق اخرى موصوله الى هشام والى ابي اسامه قلت
وجواب اخر وهو ان الوجاده المنقطعه ان وجد في كتاب شيخه لابي كتابه عن شيخه
فتامل وليس بخطه
من الاتصال
وبخو ذلك من العبارات المفصحه بالمسند وقد تستعمل الوجاده مع
الاجازه فيقال وجدت بخط فلان واجاز لي واذا قال شبيا
فيه او ذكر صيغه الجزم اه اذا وثق بخطه سكنه فانه على امل
مصنفه او مقابله نفه او وجد بخط من يوثق فيقبل منه عن فلان
او وجدت في كتاب من كتبه وسماع الكتاب في معنى الاخبار الجزم
ذلك من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخه فانه قال فلان او ذكر فلان كذا والصواب
ما ذكره فان كان المطالع عالما ضابطا متقنا بحيث لا يخفى عليه ابدا السقط
والتغير رجونا جواز الجزم له فيما يحكيه والى هذا استروح كثير من المصنفين

قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل به على
الروايه لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر تشوف وطرق قال البلقيني واحتج بعضهم
للعمل بالوجاده بحديث اي الخلق اعجب اليمانا قالوا الملائكه قال وكيف لا يومنون وهم
عند ربهم قالوا الانبيا قال وكيف لا يومنون وهم يانيهم الوحي قالوا فنحن قال
وكيف لا تومنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم ياتون من بعدكم
يجدون صحفا يومنون بما فيها قال البلقيني وهذا استدلال حسن قلت الحديث بذلك
هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفه
في جزئه من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيره اوردته في الامالي
وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم يا تيهم كتاب بين لوحين يومنون به ويعملون بما
فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم من حديث ابي جمعه الانصاري
وفي لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهولا افضل اهل
الايمان ايمانا

من الصحابة والتابعين

منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة
وابن عباس واخرون وفعلوها منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمر
وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد
العزيز وحكاه عيسى بن دينار عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح ومن
بعدهم قوله فيه يحتسون علينا ان نكتب العلم ويدونه وقد قال الله عز وجل علمها عند
ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسئله مذهب ثالث حكاه
الزاهر مزي وهو الكتابه بعد الحفظ لا بعد ذلك
وزال الخلاف قال ابن الصلاح وقولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصار الاخيره
في الاباحه والكتابه
فحديث النهي ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير
القرآن فليمحه وحديث الاباحه قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه متفق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
الشيء فاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضى قال نعم قال فاني لا اقول فيه الا حقا
وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان
من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة
قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث
فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك
واومأ بيده الى الخط واسند الرامهرمزي عن انس نحوه قال قلت يا رسول الله
انا نسمع منك اشيا افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولابي داود والحاكم وغيره من حديث
انس وغيره مرفوعا وموقوفا قيدوا العلم بالكتاب واسند الدارمي عن علي مرفوعا
اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع
بينه وبين حديث ابي سعيد السابق كما اشار اليه المصنف بقوله

النسيان ووثق بحفظه على الخط اذا كتب

فيكون النهي مخصوصا وقد اسند ابن الصلاح هنا عن الاوزاعي انه كان يقول كان
هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله

عنه فيه ذلك فيكون النهي منسوخا

وقيل المراد النهي عن كتبه الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يشمون ذلك
الاول وربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت
نزول القرآن خشية التباسه والاذن في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال
الصواب وقفه عليه قاله البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن
الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد
عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم
كتبوا كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء ابدا
ثم مضى كما شرف اليه في [illegible]
ليوديه كما سمعه قال الاوزاعي يؤرا الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي اي تقطه
ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح
اعجام المكتوب تمييز ما استعجم امره وشكله تمييز ما اشكل له قال وكثيرا ما يعتمد

الواثق

الواثق على ذهنه وذكر وهيم العابد قال نسيت يوما للنسيان اشيء وقد قيل ان
النصارى كتبوا بلفظه اخطأوا في انجامه وشكله قال الله قال في الانجيل لعيسى انت
بيني ولدتك من بتول فحملوها وقالوا انت بيني ولدتك بحمق وقيل اول فتنة
وقعت في الاسلام سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمان رضي الله عنه فانه كتب للذي
ارسله اميرا الى مصر اذا جاءكم فاقتلوه فحملوها فاقتلوه تحري ما جرى وكتب بعض
الخلفاء الى عامل له ببلدان احرص الحسن اي ابعده فصحف بالجيم فحصاهم

اي النقط اي المشكل

اذ لا حاجة اليه في غيره قال الفضل بن عباس وهو الصواب

لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل والصواب
وجه اعراب الكلمة من خطابه قال العراقي وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه
وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف في مسايل مبنية
على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور على انه لا يجب
ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي يذكى
ذكاة امه

فانه لا يستدرك بالمعنى ولا يستدل عليه بما قبل ولا بعد قال ابو اسحق النجيرمي
من ولي الاشيا بالضبط اسما الناس لا نعلا يدخله اللبس ولا قبله ولا بعده شيء
يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة
بحديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته حورعين ليلا اغلط فاقراه ابو الجوزا
بالجيم والزاي

ايضا

فان ذلك ابلغ لان المضبوط في نفس الامر ربما دخله
نقط عين وشكله ما فوقه او تحته لا سيما عند صغره ودقه الخط قال العراقي
واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش بان يظهر شكل الحرف
بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والتاء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح
المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا

قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر
الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة

اي الخط لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر
كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق وراه
يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما يكون اليه تحونك

ايضا قال البلقيني
يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن اوس الغساني قال كنت بين
يدي معوية كاتبا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك قلت وما رقشه يا امير المومنين
قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف
في كيفيه ضبطه

واختلف على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصوت
النقط من فوق وقيل لا بل تجعل من فوق كالثاء في ومن تحت مبسوطه صفا
تجعل اي المهملات المذكوره صوره هكذا
تجعل وبعين في ذلك قال القاضي عياض
وعليه عمل اهل المشرق والاندلس
كفحه وقيل كحمزه فهذه خمس علامات

لم يتعرض اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرها اصحاب النقاط في الخط
فالكاف اذا لم تكتب مبسوطه كتب في بطنها كاف صغيره او همزه واللام تكتب
في بطنها لام اي هذه الكلمه بحروفها الثلاثه لان صوتها يوجد وكثيرا في
خط الادباء والعامه الكلمه كتب عليها ما سبقوه بغيرها من الثلاثيث التي
في الصفات ونحوها والمنون المكسور هل يكتب فوق الالف والكسره اسفلها او كلاهما
اسفل اصطلاحان للكتاب والثاني اوضح

وقد يقع عين في حيره في فهم مراده وان تكرر ذلك
[illegible] في كتابه
[illegible] مراده بتلك الرموز والكنى كثيرون [illegible]
[illegible] هذا

هذا التوضيح كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئله العرب والمحو وضمه المصنف هنا
للمناسبه مع الاختصار

كما فعل الخطابي واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي وابن
جرير

الدارات

اي نقط

وسط كل دائره عقب الحديث الذي يفرغ منه او خط في وسطها خطا قال وقد كان
بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه

وكل اسم مضاف الى الله تعالى

واوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطه والخطيب

ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لا حرام

في رسول الله ان كتب
من الموهمات والمستشنعات

كان يكتب قائل من قوله قائل ابن صفيه في النار في اخر السطر وابن صفيه في اوله
او يكتب فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به اخره
وعمر ما بعد اوله ولا يكره فصل المتضايفين اذا لم يكن فيه شناعه ذلك كسبحان الله
العظيم يكتب سبحان اخر السطر والله العظيم اوله مع ان جمعها في سطر واحد اولى

كما ذكر

فان ذلك من اكثر الفوائد التي ينتحلها طالب الحديث

طالب

فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي
يوم القيمة اكثرهم علي صلاة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث لكثره ما يتكرر
ذكره في الروايه فيصلون عليه وقد اورد والي ذلك حديث من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكه تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان
ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات
فان له طرقا تخرجه عن الوضع ويقتضي ان له اصلا في الجمله فاخرجه الطبراني
من حديث ابي هريره وابو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدي
من حديث ابي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم
في تاريخ اصبهان من حديث عائشه وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هذا في فضل
الصلاه للتجيبي قال وجا باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس
رفعه اذا كان يوم القيمة جا اصحاب الحديث وما يديهم المحابر فيرسل الله اليهم

قال شيخنا حققته ولا
ما من ذلك

قرر شيخنا الله ابا يعلى هذا
الحرف المخصوص من
النقط بها او ٢٢ نقطا

جبريل فيسالهم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث ويقول ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تصلون علي في داركم ذكره الحرث رواه الخطيب عن الصوري
عن ابي الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف ابن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الربيع
عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه
عن انس اوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرته في مختصر الموضوعات
يسن ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بسائر وسائله ذكره النووي

اي ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لانه دعا لا كلام يرويه
وان وقع في ذلك الامام احمد مع انه كان يصلي تلفظا لا خطا فقد خالفه غيره
من الائمة المتقدمين ومال الى صنع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع
الاصول والروايات واذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل
فينبغي ان يصححها فربما ندل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب ونحوه
بقلبه انه هو المصلي لا حاك لها عن غيره وقال عياض الخبري وابن المديني
ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا
فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ينبغي المحافظة على
وان لم يكن في الاصل

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح

قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستهل عز وجل ونحوه في النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالا
ويجوز تبعا واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به في الكتابة اشبه.
واكثر هنا وفي كل موضع شرعت فيه
الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان
وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرات النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
لي ما لك لا تتم الصلاة علي ويكره حرف او حرفين لمن يكتب
صلعم بل يكتبها وينبغي ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده
وجوبا كما قال عياض فقد روي ان

منها

اخبر سماع
او نحو به
ن سماعه

عبد البر

وغيره عن محمد بن ابي ليلى والاوزاعي وغيرهم وبه يعارض كمن دخل الحلاوليم
يستحي وقال عروة ابن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا
قال لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش اذا سمع الكتاب ولم
يعارض حرج اعجبا قال البلقيني وفي المسئلة حديثان مرفوعان احدهما من طريق
عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب
الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقراه فاقرؤه فان كان فيه
سقط اقامه ذكره البرزالي في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في ادب
الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كنت رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لتكتب قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فمحى قال
وهذا اصح في المقصود الا انه مرسل ابن قلت الحديث الاول رواه الطبراني
في الاوسط بسند رجاله موثقون

وما لم يكن كذلك فهو النقص بعينه وقال ابو الفضل الحارودي اصل المعارضة
مع نفسه وقال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا يقلد عين حكاه عياض عن بعض
اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الاول اولى

فيه من الطلبة حال السماع

للحاضر لا نسخته

قال ابن الصلاح وهذا من مذهب اهل التشديد
في صحة السماع انه شرط
له حال القراءة او بعدها

لان العرض
مطابقة كتابه لاصل شيخه سواء حصل ذلك بواسطة او غيرها
كتابه بالاصل ونحوه والحالة هذه
الاسفرايني بالكر بلفظ الجمع في آباء وهم
بشروط ثلاثة النسخة صحيحة
وان الرواية انه ذكر الشرط الاخير فقط الا سماعيل
وموضع المثاني الخطيب والاول ابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية
عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط وبراي

انه يراعيه ... من الطلبة ... الشيخ
عليه ذلك الكتاب
كيفيه في الحواشي

بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذ من الالحاق او من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة

لغوق

الحاشية التي كتب فيها ... من موضع التخريج

واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تضخيم للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاقات قال العراقي الا ان لا يكون مقابله خاليا ويكتب في موضع اخر مسعين حينئذ خير الخط اليه او كتب فوقانيه يلوح كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال الالتباس

له لاحتمال ان يطرأ في يقينه السطر سقط اخر فتخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاولى الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التبسا لقربهما فيظن انه ضرب على ما بينهما

الجهة الشمال ... قال القاضي عياض لا وجه الا ذلك لقرب التخريج من اللحق وسعة لحاق الناظر به ولانه امن نقض بحديث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى وليكتب اي السقط ... من اي جهة كان

لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل

من اعلى الى ... فان كان التخريج في عين الورقة ... الكتابة الى ... وان كان في جهة الشمال ... طرف منتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل الى موضع اخر بكلمة تخرج او اتصال ... به صح فقط ... كتب مع صح رجع وقف ... كلمة المصنف ... ليدل على ان الكلام انتظم وليس بمرضي لانه تطويل بلا ... لانه قد يحمي في الكلام ما هو مكرر من كل وجه ولذلك لمعنى صحيح فاذا كرر ما الحرف لم يأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او شبه كل امرء

ويوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم كتب امام اللحق قال والصواب صح هذا كله في التخريج الساقط ... للكتوبة

الاولى انه

لانه يدخل اللبس وحسن من الاصل ان يجعل على الحرف ضبة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح ... لذلك ايضا ولكن على

بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط

من الحذاق ... مبالغة في العناية بضبط الكتاب ... فيه

فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه

ايضا ... على الكلمة ... هكذا صوفرق بين التخريج والسقيم حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على اختلال الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا لا يتجه لقراءة كضبة الباب المقفل

نقله ابن الصلاح عن ابي القاسم الاقليلي اللغوي ... التصنيب

ليلا يظن ضربا وانما ... هذا التصنيب ... اوخطا

من الجهة العريضة او غيرها ... فيشار بذلك الى الخلل الحاصل وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح ... الذي يضبب عليه

في الاسناد

فكتبه ... مجددا

من الرواة في طبقة

فيما ... فيتوهم من لا خبرة له انها صفة ليس

بهم اثبت تأكيدا للعطف خوفا من ان يحمل على مكان الواو ... عنه اما ... عليه او الى ... له

بان يكون الكتابة في لوح او ورق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب

وقد روي عن محمد بن ... انه رأى كتب النبي ثم لعقه

قال الزاهر مزني قال اصحابنا الحكمة في ذلك ان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشوش لان ما يشوشه ربما يصح في رواية اخرى وقد سمع الكتاب من اخرى على شيخ اخر يكون ما يشوش رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج

الى الحاشية بعده ان يشير بخلاف ما كتب عليه واوقفه رواية ويوضح عند
الآخر الكتبي بعلامة الآخر عليه بعضهم في كيفية هذا الضرب خمسة اقوال

بكونه اي ما والد
كلماته ما يختمه العرب عند اهل المشرق
و عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع
او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزايد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب
وقيل هو الشق بضم النون والمعجمة من شق الطبي في حالته على فيه كانه ابطل
حركة الكلمة واعلمها بجعلها في وناق يمنع من التصرف اي الضرب

منفصلا عنه طرفا الخط
مثاله هكذا هذا تسويد بلي على
بنصف دائرة اخرى (مثاله هكذا) على هذا القول الكلام
فقط
ايضا وهو اوضح استفيد ذلك ايضا و في الاشباه
وسماها صفة الاشعار هما مخلوما بينهما من صحة ٥ مثال ذلك هكذا
او زايدا ومن قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن
في ما سقط في رواية وثبت في رواية وعلى هذين القولين ايضا اذا كثر المضروب
عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اوله واخره او يكتب على اول كل سطر واخره
وهو اوضح هذا كله في زايد غير مكرر
مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال
قراءة ويضرب على الآخر هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة كما وايل
السطور واخرها والفصل بين المتضايفين ونحو ذلك عياض هذا اذا تساوت
الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما ان
والاولى سطر لان مراعاة اول السطر اولى

يضرب على المنكر دينهما على الاول في المضاف والموصوف او الاخر في المضاف اليه
والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط

قال

قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من الثاني حسن

كما تقدم في الخط
لتكرارها ذلك وظهر ولا لبس حدثنا
وبحذفون الحا والدال ايضا ويقتصر على الصير كيتون
اي الهمزة والصير
وغيره ليلا لبس برمز حدثنا قبل النون او حاكما وجد في خط
المغاربة تدتراد وبحذف الحا فقط المذكور
هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حال كلامه

او راي ذلك ايضا او وجدت في كلامه مثبتا للمحول برمز ايضا حدثني فيكتب
ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانبائي واما قال فقال الراقي منهم من يرمز لها
بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمع مع اداة التحريث فيكتب قتنا يريد قال حدثنا
قال وقد توهم بعض من راها هكذا انها الواو التي ياتي بعدها التحويل وليس كذلك
وبعضهم يفردها فيكتب ق بنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا ولا بد من النطق بها حالة القراءة وسياتي ذلك في الفرع الآتي
وجمعوا بينهما في واحد

مفردة مهملة اي بيان امرها
كابي مسلم البيطي وابي عمران الصابوني ذكر
قال ابن الصلاح وحسن اثبات صحتها ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا
يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا حا
هي حا مرحايل

كما قبل بذلك و
عند الوصول اليها
في كتابة السمع
قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ثم يسوق
المسموع على لفظه ويثبت
الى اخر الكتاب وموضع
حيث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الحاقه بعده ان بشر خلاف ما وقع عليه واوقفه رواية الاوضح عند
الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بنقطه في كيفيه هذا الضرب خمسة اقوال *

بكونه اي ما وال
كلماته ما يختمه العرب عند اهل المغرب
و عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع
او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزايد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب
وقيل هو الشق بفتح النون والمعجمة من نشق الطيب في حالته على ذلك كانه ابطل
حركة الكلمة واعلمها بجعلها في وثاق بمنع من التصرف اي الضرب

منفصلا عنه طرفا الخط
مثاله هكذا هذا تسويد لي على
منصف دائرة اخرى (مثاله هكذا) على هذا القول الكلام
فقط في الاثنا
ايضا وهو واضح استفتح ذلك ايضا و
وسماها صفر الاشعار لخلوها بنهما من صحة ٥ مثاله ذلك هكذاه
او زايدا ومن قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن
في ما سقط في روايته وثبت في رواية وعلى هذين القولين ايضا اذا كثر المضروب
عليه اما يكتفى بعلامة الابطال اوله واخره او يكتب على اول كل سطر واخره
وهو اوضح هذا كله في زايد غير مكرر
مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال
قراءة ويضرب على الاخر هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة كاول
السطور واخرها والفصل بين المتضايفين ونحو ذلك عياض هذا اذا تساوت
الكلمتان في المنازل بان كانتا في اثنا السطر اما ان
على اول يضرب صونا لاوايل السطور واواخرها عن الطمس والثانية
والاولى اخر سطر لان مراعاة اول السطر اولى
المضاف والمضاف اليه بان لا
يضرب على المنكر دينهما على الاول في المضاف والموصوف والاخر في المضاف اليه
والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط

قال

قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من الفقهي حسن
كما تقدم في الخط
لتكررها ذلك وظهر ولا لبس حذفنا
وحذفوا الحاء والدال ايضا ويقتصر على الصدر كيتوب
اي الفوقية والصدر
وغيرهم لا لبس برمز حذفنا قبل النون او حكاها وجد في خط
المغاربة تذكر وحذف الحاء فقط المذكور
هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حال كلامه
او راى ذلك ايضا او وجدت في كلامه مبينا للمحول برمز ايضا حذفا فيكتب
ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانبأني واما قال فقال الزاي منهم من يرمز لها
بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمع مع اداه التحريف فيكتب فنا بريد قال حدثنا
قال وقد توهم بعض من راها هكذا انها الواو التي ياتي بعدها التحويل وليس كذلك
وبعضهم يفردها فيكتب ق سما وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطا ولا بد من النطق بها حالة القراءة وسياتي ذلك في الفرع الاتي
وجمعوا بينهما في واحد
مفردة مهملة اي بيان امرها
كابي مسلم البيطي وابي علي بن الصابوني ذلك
قال ابن الصلاح وحسن اثبات صحها ليلا يتوهم ان حرف هذا الاسناد سقط وليلا
يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا حا
هي حا من حايل
كما قبل بذلك و
عند الوصول اليها
في كتابة التسميع الطالب المسمع ونسبه
قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان ثم يسوق فلان فلان
المسموع على لفظه ويكتب اسماء واسابهم وتاريخ وقت
السماع او يكتب في حاشية اول ورقه من الكتاب او اخر الكتاب وموضع اخر
حيث يجوز منه والاول احوط قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند كل

السماع في كل مجلس علامة البلاغ ذلك

عليه عليه اي يحتاج جديد الى كتابة الشيخ خطه

بالتصحيح ث

قال ابن الصلاح وقد قرا عبد الرحمن بن مندة جزءا على ابي احمد الترمذي وساله خطه ليكون

حجة له فقال له بابي عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وصدق فيما

تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو تعمل على ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم

في ذلك والاحتياط

اي

السامعين فان ذلك مما يؤدي به الى عدم انتفاعه بما سمع

مثبت السامع ما سمع في اثباته على ذلك

اياه منه

فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب وقال سفيان الثوري

من بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه

قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العاريه بقوله ويمنعون الماعون واعارة

الكتب اهم من الماعون بكتابة الا بقدر حاجته قال

الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها وقال الفضيل ليس من فعل

اهل الورع ولا من فعل الحكما ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل

ذلك فقد ظلم نفسه اعارته فيه

او نحطه

من الطبقه الاولى من اصحاب ابي حنيفه

واسمعيل ابن اسحق امام اصحاب مالك

شافعي رحمهم الله الاولان اما حكم حفص فروى الرامهرمزي ان

رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب اخرج

الينا كتبك فاكان من سماع هذا الرجل نحط بدك الرمناك وما كان نحطه اعفيناك

منه قال الرامهرمزي فسالت اباعبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا

الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه

معه واما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحاكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعي

عليه

عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فليس لك ان تعين

وهو الوجه وقال ابن الصلاح قد تعاضدت اقوال هذه الائمة في ذلك ورجح

حاملها الى ان سماع غير اذا اثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان

لا يتشكك في وجهه ثم وجهته بان ذلك مما يلزم منه الشهادة له عنده فعليه اداؤها سواء

حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم من تحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه

بالسعي الى مجلس الحكم لاداء وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا

من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول علقه بين المحتاج والمحتاج اليه بمعنى الزامه

باسعافه مقصده قال واصله اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت

ذلك في الصحيحين وقال بوجوب ذلك جمع من العلما وهو احد قولي الشافعي فاذا

كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم صاحب الكتاب

مع عدم دوام العارية اولى اي لا يثبته

عليه كذا ثما

لبلا يغتر بتلك النسخة على ما تقدم

واداية وما تعلق بذلك

كالفاظ الاداء

اي بالغوا فيه اي قصروا

الراوي ذلك

المروزي فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن اشهب قال قيل

سئل مالك ايوخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو فقيه فقال لا فان اتى بكتب فقد سمعت

وهو فقيه فقال لا يوخذ عنه اخاف ان يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري

وعن يونس بن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فقيه

يخرج كتابه فيقول هذا سمعته قال لا ما خذ الا ممن يحفظ حديثه او يعرف

وروى البيهقي عن مالك وعن ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون لا يوخذ عنهم

شيء من الحديث يقال ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب

شديد وقد استقر العمل على خلافه فاعل الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ

لا يبلغون النصف ويتم جون عما كانوا اداه من مروياته بالاعارة او ضياع

او غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا ايضا تشديد واما المشاهير

في وجوه التحمل

ومن نسب إليه التساهل ابن الصلاح فإنه كان الرجل يأتيه بالكتاب
فيقول هذا من حديثك فيحدثه به فقلت له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح

ما ذكره
بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه
شطط والراوي لكتابه من الشروط
الرواية أي من الكتاب عنه على الظن من امن
لان الاتهام
والتبديل
في باب الرواية على غالب الظن فروع اثنا عشر
أي ضبط سماعه عن التغيير
في ما ذكر
وقد مع روايتها عنه واحد من العلما
كما هو الاولى في ذلك
هو عليه في نسخة خلافها
الذي سمع
على الشيخ الاعلى
وقطع به
ابن الصباغ لانه قد يكون فيما رواية ليست في نسخه سماعه ورخص أبو الشيخ
ومحمد بن كمه الرسامي قال الحلواني والذي يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى
عرف ان هذه الاحاديث التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا استكتب
نفسه الى صحة وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح هذا اذا لم يكن له اجازة عامة
عن شيخه لرواياته أو لهذا الكتاب فان كانت جاز له الرواية على الاطلاق اذ ليس
فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة ولو ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان
للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة سماع شيخه او مسموعه
على شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه اجازة مثلها
من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في خطه وان

كان

ما في روايته هكذا نقل شعبه وغيره
من الخط فيما يحفظه
نقل ذلك الثوري وغيره
له حتى يتذكر
ابن الحسن نعم العمل به سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة
بحيث
وان لم يتذكر احاديثه حديثا حديثا
فيه له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخطه ثقه بلا خلاف وعبر
في الروضة والمنهاج كاصلها عن الشرط بقوله محفوظ عنده قاشعر بعدم الاكتفا
بظن سلامته من التغيير ونقله البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قد يقع
وحديثا العلماء يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب على الظن صحتها وان
لم يتذكر السماع والاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الاولى بنا
وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة
عنده للمانع
ومدلولاتها
بصيرا بما قد يغير المعاني مما سمعه

والبه ذهب ابن سيرين وتعلب وابو بكر الرازي
من الحنفية وروي عن ابن عمر وغيره من الائمة الاربعة
والسلف ويدل عليه رواتهم للقصة الراجحة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسلسلة حديث
مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان
ابن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع
منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا والمعاني صحيحة فلا
باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واسناده الى الشافعي لذلك بحديث انزل
القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال فاذا كان الله يرافق خلقه انزل
كتابه على سبعة احرف فما منه باس الحفظ فيزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم

فيه ما لم يكن في احتمال اللفظ احالة معنى كان ماسوى كتابته فيه اجلاف
اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي عن يحيى قال دخلت انا وابو عبيد على وائلة
ابن الاسقع فقلنا له يا ابا الاسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيه وهم ولا يزيد ولا نسيان فقال هلموا احدهما من القرآن شيا فقلنا نعم
وملانحن له محافظون جدا انا لنزيد الواو والالف ونقص قال فهذا القرآن مكتوب عرضة
بين الدفتين كما لا نوشك حفظا واتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف بالحديث
سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا نكون سمعنا هامنه الا مرة واحدة
حسبكم اذا حدثنا كم بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل عن جابر بن عبد الله
قال قال حديفة انا قوم عرب فهدا الاحاديث فنقدم ونوخر واسند ايضا عن
سعيد بن الجعاب قال دخلت انا وعبد بن على الحسن فقلنا يا ابا سعيد الرجل يحدث
بالحديث فيزيد فيه او ينقص منه قال اذا كذب من تعمد ذلك واسند ايضا عن
جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث بالحديث الاصل واحد والكلام مختلف واسند
عن ابن عون قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم
بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يشددون الحديث على حروفه واسند عن ابي اويس
قال سألت الزهري عن التقديم والتاخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف
به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس وقد
واسند عن هشيم قال كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة
لا يحدث الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم نكن المعنى واسعا فقد هلك الناس
قال شيخ الاسلام ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلغاتهم للعارف
به واذا جاز الابدال بلغة اخرى فحوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز ذلك
للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في احكام القرآن قال لانا لو جوزناه لكل
احد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة
جيدة ومشاهدة اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى
جملة واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروى عنه ايضا
انه كان يتحفظ من الباء والتاء والنون في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عن الخليل ان احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من سامع فاذا

رواه

رواه بالمعنى فقد ازال من موضوعه ما قد ما لف وقال الماوردي ان سبب اللفظ
حاجة به تحمل اللفظ والمعنى ومجرد عن ادائهما احدهما فيلزمه ادا الاخر لاسما ان تركه
قد يكون كتما للاحنة فان لم يسعه لم يجز ان يورده بلفظ ان في كلامه صلى الله عليه
وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وفي عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن
من التصرف فيه دون من ليسه وقال الخطيب يجوز بالمرادف وقيل ان كان موجبه
علما جاز لان المعول على معناه ولا يجب مراعاة اللفظ وان كان عاما لم يجز وقال القاضي
عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا حس ممن يظن انه يحسن
كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا وعلى جواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف
فيه ولا شك في اشتراط ان لا يكون مما تعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه
يرشد كلام العراقي الاتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه انه لا يشترط ان يكون من
جوامع الكلم الخلاف انما يجري
وابداله بلفظ اخر فطحالان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص
كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه
ان سلك تغيرا للفظ فليس سلك تغير تصنيف غيره

وقد كان قوم من
الصحابة يتعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لفهمهم ما في
الرواية بالمعنى من الخطر وروى ابن ماجة والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال
او مثله او نحوه او شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء
انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه وروى ابن
ماجة واحمد عن انس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرغ قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اشبه ذلك من لفظه
وفي رواية عنه قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك في الاجازة
كما تقدم قريبا
وهو المسمى باختصار الحديث

وان رواه هو من اخرب او عين على يتيم جاز قيل وينبغي
تقييده بما اذا لم يركن المحدث بمخالفته بالمعنى بحيث نعلم ان المعنى جزء من الاسقاط
والشرط والعلة ونحو ذلك والا امتنع لذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع
حينئذ وهو المنع من غير المعلم

ينبغي ان ينبه على ما نقله
فيما نقله على هذا تجوز ذلك سوا
لان ذلك بمنزلة خبرين متصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن
ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث

من
في ما رواه

اذ لعامه ليلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به
قال سليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن منعهم الزيادة كان ذلك
عفا الله في تركها وكتمانها
به في المجلس كله على حدة
ومن المنع ابعد
ابن الصلاح و
وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال
المصنف وما
فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود
والنسائي وغيرهم قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا
خلاف وكان مالك يفعله كثيرا بل كان يقطع اسناد الحديث اذا شك في
وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع الشك كحديث
العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فانه يجوز في كتابة الاطراف لا كتفاء
بعض الحديث مطلقا وان لم يقصد السامع مبنى للشيخ ان يبرو حديثه بغير
كان او صحف فقد قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من
النار لانه لم يكن يلحن فيما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه حماد
ابن سلمة الى الخليل فقال سألته عن حديث هشام ابن عروة عن ابيه في رجل رعف
فانتهرني وقال احطات انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل صدق ايلقي
هذا الكلام ابا اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم

روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يصر الرجه
كمثل رجل عليه برنس وليس له راس وروى ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي
يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها وروى الحلبي في
الارشاد عن العباس ابن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي
في جماعة الى ابي ليعرضوا عليه كتابا له من حديث الدراوردي وكان ردي اللسان بلحن
فقال ابي ويحك يا دراوردي انت كنت ابي اصلح لك قبل النظر في هذه
الشان اصلح منك الى غير ذلك

والضبط عنهم لامن بطون الكتب
عبد الله وابو منهم وابو عبيد
القاسم ابن سلام فيما رواه البيهقي عنهم على الخطا ن ابن الصلاح
وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى
منهم ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطا وهمام والنضر بن شميل
انه لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام
ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك
واما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك
وتغيير ما وقع فيه ايضا

كما تقدم فان ذلك راجع للصحة
والنفي للصحة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجر عليه من
ليس باهل
اولا وقع في
اولا

واذا كان الاول اولى كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
الاصل ان يكون
في رواية اخرى وحديث فان ذاكره امن
من التقول المذكور وان قال الاصطلاح بزيادة ناقص من الاصل فان لم
كذا عبر ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا
باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة
كلفظة ابن في النسب والحرف لا يختلف المعنى به وقد سأل ابو داود احمد بن
حنبل قال وجدت في كتابي عن جرير بحروف ان اصلحه ابن جريج قال ارجوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو
والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون حقيقا الساقط معنى ما وقع
في الاصل لما سقط
وان من فوقه من الرواة اتى به
قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة
عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه
فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا به ذكر عايشة
اذ لم يكن منه بد وعملنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا له نبه
يعني لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل
في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا اسقط في الحديث يعني
اي السقط
له حبيبه وفي رواية عند تحديثه
كما تقدم عن ابي داود منقطع او بلال
ونحوه يحتمل له ووثقه بان يكون
اخذه عن شيخه وهو ثقه
وممن فعله نعيم بن حماد وان كان معروفا محفوظا لقله عم
الخطيب عن ابي محمد بن ماسي قاله الخطيب
حماد
ثقه
كما روي عن ابي عوانه واحمد وغيرهما وحسبان سين من ثبته كما فعل يزيد بن
هرون وغيره ففي مسند احمد حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم بالكوفه قال اكتبه
فسمعت شعبه يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر وفي غير
المسند عن يزيد انا عاصم وثبتني فيه شعبه فان ثبت اصل التثبت دون من
ثبته فلا باس فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني
في شيء منه بعض اصحابنا فان وجد في كتابه شيء من غريب العربيه غير مضبوط
اشكلت عليه جاز ان يسال عنه العلماء ويرووه على ما يحفظونه به فعل ذلك
احمد واسحق وغيرهما وروى الخطيب عن عثمان بن مسلمه انه كان يجي الى الاخفش

اصحاب النحو يعرض عليهم الحديث لعربه
من الشيوخ او وهمهم مسيين
رواية
وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان ياتي به لها فيقول
اصح من ما تقدم ان ابي شيبة الشيخ
حيث اعاده ثانيا
قال العراقي ويحتمل انه اعاده ليبان التصريح بالتحديث وان الاصح لم يصرح
احدهما بنسبة اللفظ اليه بل اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الاخر
او المعنى واحد
دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول ابي داود
يريد ابو توبه المعنى فالاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول
فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبه في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل
الثاني فلا يكون اورد لفظ احدهما خاصه بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال
يقرب في قولهم متفق المعنى واحد ايضا والاشبه ايضا
كتابا
كلام المقابل باصله كالاول لان ما اورد
تسمعه بنصه ممن يذكر انه بلفظه يحتمل لانه لا علم عنده بكيفيه
رواية الاخرين حتى يخبر عنه بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقه المعنى
قاله ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيا من الاحتمالين وقال
البدر بن جماعه في المنهل الروي يحتمل تفصيلا اخر وهو النظر الى الطرق فان كانت
متباينه باحاديث مستقله لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او لغات او اختلاف
ضبط جاز
مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه لان يميز فيقول مثلا
نحو في ونحوه فيجوز فعل ذلك احد وغيره فان ذكر شيخه
نسب شيخه بتمامه في ولخر بكم او قصر فيما في احاديث الكتاب
دون الباقي

المحرير
فيه ايضا
ابي بكر الاصبهاني الحافظ
انه يقول
لان لفظ ان استعمل يوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح
ان يقول
بعد
بعد
يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكر الشيخ او يقول بقراءة فلان او بتخريج فلان حيث لم
يذكر ا
اختصارا
واذا كان فيه
قال ابن
الصلاح وقد جاء هذا مرجا خطأ قلت وينبغي ان يقال في قرأت على فلان
قلت له اخبرك فلان واذا قر
اي البخاري
ابن حبان قال قال عامر
وهي الاولى
بما يظهر فيستغني القارئ جميعا قال المصنف من زيادته
لان حذف القول جايز اختصارا
جاء به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا في فتاويه معبرا بالاظهر قال
العراقي وقد كان بعض ائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقوله في اثنا السند وما ادري ما وجه
انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل
فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور كان اخبرنا
وحدثنا بمعنى قال لنا اخبرنا بمعنى قال وانا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان اخبرنا
معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا
الجواب وانا في اوايل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يفهمه لقصوره
بالعربية ثم رايته بعد نحو عشرين سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان ينصر

هذا

هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بحمد الله منبها مما عرف في الحد ايضا
لا في اللفظ انه لحديث البخاري عن عبد بن ابي مهران سمع انس بن مالك اي انه
سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه يحرف في الخط عرفا
المشهور

رواية عبد الوارث عن ممر عنه
منه
واكثر ما يوجد في الاصول القديمة واوجبه بعضهم
حديث منه
مجلس من سماعه
بصر الحديث الاول
الاكثر
له ذلك
منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان
مؤداه
المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مثبت به تقطيع المتن الواحد في ابواب بمسانيد
المذكور في اوله
الحديث واذا ذلك تدليس
احسن
الاسناد
في الرواية من نسخهم
بكسر الموحدة المشددة
كبعض اهل
وحكى ذلك وهو على الاول

واطرد لمسلم ذلك
واما البخاري
فانه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث
الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد ٨
عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون
السابقون وقال ايضا في اول الدليل حديث ابن شكل على قوم ذكر نحن الآخرون
السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي
يريد وكانه اراد بيان ان كلا من الآخرين جايز
اعادة
من المحدثين
او الجزء
الذي يمنع افراد كل حديث
بذلك الاسناد عند روايته لكونه لا يقع متصلا بواحد منهم
قلت ويفيد سماعه لمن
لا يسمعه اولا
الراوي المسن على الاسناد كقوله رسول الله

الحديث حكى ان
فيه ايضا حكي كتبته حكي
اي بكر الاصبهاني الحافظ
انه يقول اي هذا الاخير
لان لفظ ان استعمال نوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح
ان يقول هو ... بعده
بعد ... نبيه قال في الاقتراح ومن الممنوع ايضا ان
يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او نحو برأة فلان او تخريج فلان حيث لم
يذكره ا
اختصارا ... عن ان ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة
واذا كان فيه ... فلان قال ابن
الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا قلت وينبغي ان يقال في قرأت على فلان
قلت له اخبرك فلان واذا قال ... اي البخاري سماع
ابن حبان قال قال عامر ... وهي الاولى
فيما يظهر فليتنبه ... جميعا قال المصنف من زيادته ... لان حذف القول جايز اختصارا
جايه القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح ايضا في فتاويه معبرا بالاظهر قال ١٧
العراقي وقد كان بعض ائمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين التلفظ قال في ائنا السند وما ادري ما وجه
انكاره لان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل
فهو مضر والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا
وحدثنا بمعنى قال لنا اذا حدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان
معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا ٧
الجواب وانا في اوايل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله
بالعربية ثم رايته بعد نحو عشرين سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه كان ينبغي

هذا

هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه ولله الحمد نبيه مما تحرف في الحديث ايضا
لا في اللفظ لفظ انه لحديث البخاري عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك اي انه
سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه تحرف في الخط عرفا المشهور
بن منه
رواية عبد الوهاب عن ممر عنه سيذكره اول
منه واكثر ما يوجد في الاصول القديمة واوجبه بعضهم
حديث منه مجلس من سماعه
بعد الحديث الاول
الاكثر مذهب
له ذلك منهم وكيع وابن معين والاسمعيلي لان
المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو مذهب تقطيع المتن الواحد في ابواب بحسبان
المذكور في اوله الاسناد كبعض اهل
الحديث راوا ذلك تدليسا وبحكم ذلك وهو على الاول
احسن في الرواية من سخة همام
بكسر الموحدة المشددة

واطرد لمسلم ذلك ... واما البخاري
فانه لم يسلك فاعلم مطرده فانه يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث
الذي ساق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة نا ابو اليمان انا شعيب نا ابو الزناد ٨
عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الحديث فاشكل على قوم ذكر نحن الاخرون
السابقون في هذا الباب وليس مراده الا ما ذكرناه وانا نقف عند على الحديث الذي
يريد وكانه اراد بيان ان كلا من الاخرين جايز ... ما اعادة ... من المحدثين
... واولى ... الذي يمنع افراد كل حديث
بذكر الاسناد عند روايته لكونه لا يقع متصلا بواحد منهم ... قلت ويفيد سماعه لمن
لا يسمعه اولا ... الراوي المتن على الاسناد كقوله رسول الله

ثم يذكر الاسناد بعده ... مرادا

بما قدمه ... بان

يبدا به اولا ثم يذكر المتن ... اي اهل الحديث من المتقدمين وقال المصنف

في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح ... ان يكون

اي كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع ... منع

والجواز على جوازه قال السخاوي وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم

بعض الاسم لا يؤدي الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك

بخلاف تقديم السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يجز على الخلاف انتهى

قلت والمسئلة المبني عليها انشاء اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفردها بالكلام عليها

وقد عقد الرامهرمزي لذلك بابا فحكى عن الحسن والشعبي وعبيده وابرهيم وابي نضرة

الجواز اذا لم يغير المعنى قال المصنف ومبنى القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط

بالمؤخر ... ان شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند بيع لا ترجمه اذا

كان في السند من فيه مقال فيعتدي به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن

خزيمه بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي ان يمنع

هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ... له

وحذف منه احاله على المتن الاول

لذكر منه ... رواية الاول ... فقط

سفيان ... ضابطا

ومعناه ان لم يكن كذلك

شك بل هو اولى من المنع في مثله ... ايضا وان جوزه في مثله قال ... وقال هو

فرق ان ... فلا فرق قال الحاكم ان مما يلزم احدنى من الضبط و ... وقد

يقوم فلا يحل لاحد ان يقول ... اذا علم انه ... فقد وقع في الخطا وحل

ان يقول ... اذا كان معناه ... في عشرة اذا الاسناد ... في المتن

ولم يتمه او قال بطوله او الحديث وامر ونذكر

... السابقة لانه اذا منع

هناك مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر فلان منع هنا ولم

يسبق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم قوم

الاسرايني

قال

او وتمامه كذا ... وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث

المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس وغيره جاز والا فلا

الا كيده من جهات عديدة

فجاز لهذا مع كون اول سماعا ادراج الباقي في عليه

ابن الصلاح

وكان احمد اذا كان في الكتاب عن النبي وقال الحديث رسول الله ضرب وكتب رسول الله

وعلل ابن الصلاح ذلك ... اي اختلاف مخرج النبي والرسول لان الرسول من اوحي

اليه بالتبليغ والنبي من اوحي اليه للعمل فقط قال المصنف

وان اختلف معناه في الاصل ... اذ المقصود بسبب القول

لقابل وذلك حاصل بكل من اللفظين ... كما قاله ابنه

صالح عنه فقال ارجو ان لا يكون به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع

اللفظ دون اللزوم ... وبعضهم استدل للمنع بحديث البرا

بن عازب في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم فقل ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت قال

العراقي ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفيه ورب كان في اللفظ سرا لا يحسن بغيره

ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال والصواب ما قاله النووي

وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل بجواز تغيير النبي الى الرسول ولا

يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبي ... عشرا اذا كان

... اي الضعف ... فان في اغفاله

نوعا من التدليس وذلك كان يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او حصل نوم او نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان السميع محدثا فيه نظر
لنا هلهم فيه
ونحوه كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة
لنا هلهم فيه ولان الحفظ اخوان وامتنع جماعة من رواية
ما يحفظونه الا من كتبهم لذكرهم احمد بن حنبل رجلين
احدهما الاخر كحديث الناس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وايوب
ابن ابي عياش عن لجواز ان يكون فيه شيخ احدهما لم يذكره
الاخر وحمل لفظ احدهما على الاخر لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط في الثاني اقل من الاول
قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة ثم
يعود واذكره عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له
فائدة تكثير الطرق الاخر شيخ
غير مميز
لما سمعه من كل شيخ عن الاخر
لان ما من خبر منه الا ويجوز
ان يكون عن ذلك المجروح حينئذ.
ولا يجوز ذكرها ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما
مجردا كان اوثقه ومن امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري
حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت وكلا قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث
بعضهم في بعض وانا اوعي لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد
اعترض بان البخاري اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على
واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا الحديث
عن عمرو بن دينار سمع مجاهدا ان ابا هريرة كان يقول الله الذي لا اله الا هو ان كنت
لاعتمد بكبدي على الارض من الجوع الحديث قال والجواب ان المنع انما هو اسقاط
بعضهم واراد كل الحديث عن بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور بعض
ما لم يسمعه منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري

هنا

هنا للشيخ سمع

وقد بين البخاري في كتاب الاستيذان البعض الذي سمعه من ابي نعيم فقال
حدثنا ابو نعيم سمع عمرو بن محمد بن مقاتل ابا عبد الله اخبرنا عمرو بن دينار اما مجاهد عن ابي هريرة
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق
اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا الحديث
فهذا هو بعض حديث ابي نعيم الذي ذكره في الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخاري
اخذه من كتاب ابي نعيم وجاده او اجازه او سمعه من شيخ اخر غير ابي نعيم اما محمد
بن مقاتل وغيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما
من قطعه منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي صرح في
الاستيذان باتصالها

"وكيف لا وهو الواصله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث
عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير
قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ليس لاهل الحديث منقبة اشرف من ذلك
لانهم الامام لهم عن صلى الله عليه وسلم وان سائر العلوم الشرعية محتاجة اليه
اما الفقه فواضح واما التفسير فان اولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه
صلى الله عليه وسلم وهو علم
وينافي
ضد ذلك المحض كلا فان غيره في الجملة قال ابو الحسن بن سريج
من اراد علم القرآن فعليه بالاعرابي ومن اراد علم الخبر فعليه بالرازي
ويكفيه انه يدخل في دعوته صلى الله
عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها قال سفيان بن عيينة
ليس من اهل الحديث احد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال الهم ارحم خلفائي
قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي رواه الطبراني
وغيره وكان تلقيب المحدث بامير المؤمنين ماخوذ من هذا الحديث وقد لقب به
جماعة منهم سفيان وابن راهويه والبخاري وغيرهم
ولخلاص
وادناس حب الرياسة ونحوها
ولكن اكبرهم نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال
بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال حتى يجيء النية
وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك تؤجر فقال

واصحابه رضي الله عنهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممتوني الخير الكثير ولتبي بموت كفافا لاعلي ولا ليا وقال حماد بن زيد استحفر الله ان
لذكر الاسناد في القلب خيلا [illegible] يحسن ان
فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها اثنتا الكهولة وفيها يجتمع الاشد قال ولا ينكر عند
الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها تنتهي عزم الانسان وقوته
ويتوفر عقله وجود رايه وانكر ذلك القاضي عياض وقال كم من السلف فمن بعدهم
من لم تنته الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن عبد العزيز
وسعيد بن جبير وابرهيم النخعي وجلس مالك للناس ابن بضع وعشرين وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعة والزهري ونافع
وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذلك النعي وائمة من المتقدمين والمتاخرين
وقد حدث بغداد وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري وما بني وجمعه شعبة
وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله فيمن يوخذ عنه الحديث لمجرد
الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عند السن المذكور
اما من عنده براعة فانه يوخذ عنه قبل السن المذكور قال [illegible]
احتج الى ما عنده جلس له [illegible] وضبطه ابن
خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل
يجتمع الراي فلا باس فقد حدث بعدها انس وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي
اوفى في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن
اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما يخرف الكذابون وحدث
بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين بشير بن كعب العدوي ومن بعدهم
الحسن بن عرفة وابو القاسم البغوي والقاضي ابو الطيب الطبري والسلفي
وغيرهم وقيل لا ولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه وعلمه او غيرهما
كان يكون اعلا سندا او سماعه متصلا وفي طريقه هوا ان ونحو ذلك فقد كان
ابرهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشي وقيل ابلغ من ذلك يكره ان يحدث في بلد
فيها او في مسجد فقد قال يحيى بن معين ان من فعل ذلك فهو احمق وينبغي له اذا
طلب منه ما يعلمه ان يرشد اليه ولدين نصيحة قال في الاقتراح ينبغي
ان يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون

الاعلى اسنادا عاميا والاول عارف صالح فقد يتوقف في ارشاد الثاني لانه قد يكون
في الرواية عنه ما يوجب خلاف الصواب اطلاق ان التحديث بحضرة الاولى
ليس بمكروه والخلاف في الاولى فقد استنبط العلمي من حديث ان اناسا كانوا عسفا الحديث
وقوله سالت اهل العلم فاخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا اذا اراك واخرج باسناده ان الوفد
ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل باسناد صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن
جبير حدث قال احدث وانت شاهد قال اوليس من نعم الله عليك ان تحدث وانا
شاهد فان اخطات علمتك اذا كان جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم
فرض كفاية ولو طلب من احدهم فامتنع لم ياثم فان الحق فيه لهم
[illegible] بعد ذكر قال معمر وحبيب بن ابي
ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد وقال لهم ان الرجل
ليطلب العلم لغير الله فابى يعلمه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس افضل
من طلب الحديث فقيل يطلبونه لغير نية فقال طلبهم اياه نية [illegible]
وقد كان في السلف من يتالف الناس على حديثه منهم عروة بن
الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني
ولو اية الشاهد الغائب وحديث من ادى الي امتي حديثا واحدا يعمل به سنة او يرد
به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن ابي هريرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا نغلب على ان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر وتعلم الناس السنن
فعل [illegible] ان يتعلم الحديث ان يتعلم الغسل والوضوء
ويتجر ويتاكل كما ذكره ابن السماني [illegible] في صدر مجلسه
متكئا في جلوسه [illegible] وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له فقال احب
ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره
ان يحدث في الطريق او وهو قائم اسنده البيهقي واسند عن قتادة قال لقد
كان يستحب الا يقرا الا الحديث الا على طهارة وعن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون
ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب انه سئل عن حديث وهو مضطجع في منزله
فجلس وحدث به فقيل له وددت انك لن تتعنى فقال كرهت ان احدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وعن بشر بن الحارث ان ابن المبارك
سئل عن حديث وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم
تحتاج الى الخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة
في المجلس اي انتشره ورجوعه فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا
ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
رفع صوته عند حديثه فكما ان رفع صوته فوق صوته يبطل
فقد قال حسب ان اتى ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا
وفقه الحديث ومعرفته
وقد روى الحاكم والمستدرك عن ابي سعيد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة
مجاله كما روي عن مالك انه كان لا يستعجل ويقول احب ان افهم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال
خبر ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت الا
تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لو عده العاد
احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكن يسرد الحديث كسردكم
وفي لفظ عند البيهقي عقبه انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب تفصل
لحديث العارف عند بعض اهل الحديث فانه
فيه احسن وجوه التحمل واقواها روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه سا عبد
بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا سا هشام بن عمار سا ابو الخطاب معروف الخياط
قال رايت واثلة ابن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث وهم يكتبونها بين
يديه ويحدث مستملي محصل متيقظا ينبه عند اذا كثر الجمع على ما في الخياط
في ذلك كما روي عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق وقد روى ابو داود والنسائي
من حديث رافع ابن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس مستقبل
حين زالت الضحى على نعلم شهبا وعلى يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جمرة قال كنت اترجم
بين ابن عباس وبين الناس فان كثر الجمع اتخذ مستملين فاكثر فقد املى ابو مسلم

الكجي

الكجي في رجمة سنان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي
يليه وحضر عنده نيف واربعون الف محبر سوى النظارة وكان كل من يحضر عالما من
على اكثر من مائة الف انسان ولا يكون المستملي بيدا كمستملي يزيد بن هارون حيث
سئل يزيد عن حديث فقال لصاحبه عنه وقال المستملي يا ابا خالد عنه ان من فقال
له عنك ان تفقد تكل ومن لطيف ما ورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن
عبدان بن محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في النوم
فعلمت ما يفعل الله بك قال غفر لي وامر لي ان احدث في السماء كما كنت احدث في الارض
فحدثت في السماء السابعة فاجتمع علي الملائكة واستملى علي جبريل وكتبوا بالاقلام من
الذهب وعن احمد بن حفص الشيرازي قال لما توفي يعقوب بن سفيان رايته في النوم
كانه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه على كرسي ونحوه
على قدميه ليكون ابلغ للسامعين اي المستملي وجوبا
اي المملي واداؤه من غير تغيير لفظ
المملي ليحفظه بصوته
اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات في الصحيحين من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس
لما تقدم من المستملي وعليه
من الفاظ الحمد والصلاة وقد ذكر المصنف في الروضة
عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني الحمد لله رب العالمين لانه
فاتحة الكتاب واحد دعوا اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ويقال في الروضة عن ابراهيم
المروذي ان ابلغ الفاظ الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به ان ابلغ ما علمه النبي صلى
الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي من
ذكرت من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي عنك وما اشبهه

اي مرحوما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى بن اكثم ملت القضاة وقضا القضاة والوزراء وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله

وكذا يترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان ادريس بن سليمان قال له القاري يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع وكان ضريرا حتى يقال رضي الله عنه

كقول ابي مسلم الخولاني في حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت الصديق حبيب الله المبراة وكقول عطا حدثني البحر يعني ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وكقول وكيع حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث من الشك المذكور

ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته فهو ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري والزهري ونحو ذلك

كمحمد بن سيرين والاعمش والحفاظ وابن عيينة وان كره ذلك اذا عرف وقصد تعريفه لا عيبه وسهى للملي الرواية عن شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد من ما بعلو سندا وعينه ولا يروي الا عن ثقات شيوخه دون كذاب او فاسق او مبتدع روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد وروى عن شعبة نا واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث ما كان سنده وكان في الفقه او الترغيب قال علي ابن حجر وظيفتنا ما يليه للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شريكيه او هشيميه احاديث فقه فضائل جياد وبتحري المستقيم سنده وعدله على تحكم اي الحديث اوحسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا وعلى ما فيه من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث او السند كتقدم تاريخ سماعه والوارده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط مشكل في الاسما او غريب او معنى غامض في المتن ويجتنب من الاحاديث ما لا يحمله عقولهم وما لا يفهمون كاحاديث الصفات لما لا يومن عليهم من الخطا والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحسون

ان

ان كذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعجز ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما انت بمحدث حدثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ينبغي ويحسن ان يرفق في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات

كما كان الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال روحوا القلوب وابغوا لها طرف الحكمة وكان الزهري يقول لاصحابه هاتوا ما شئتم كم هو امن حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض

هذا من زوائد المصنف عن تخريج الاملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه

في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد فعله جماعة كابي الحسين بن بشران وابي القاسم السراج وخلايق

الاصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه فيه وفيه حديث بن ثابت زيد في السائق في فرع المقاصد قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكرها هنا فيحتمل ان يحمد هذا على ما تقدم ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ خطا لان الحفظ هوان قال ولكن المقابلة للاملاء ايضا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملاء وتحرير في كراسه ثم نملي حفظا واذا خرقابله الملي معنا على الاصل الذي حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى اواخر ايام الحافظ ابي الفضل العراقي فافتتح سنة ست وتسعين وسبعمايه فاملى اربعماية مجلس وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ست وثمانمايه ثم املى الى ان مات سنة ست وعشرين وثمانمايه مجلس وكسرا ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات سنة ثمان وخمسين اكثر من الف مجلس ثم درس نحو عشرة سنة فافتتحه اول سنة ثمان وستين فاملى ثمانين مجلسا ثم خمسين اخرى وسمعت ان لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الشيخين عن ابي وايل قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لوددنا انك ذكرتنا كل يوم فقال

اما انه ما منعني من ذلك الا اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا وروى البخاري عن
عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت
فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفينك تاتي القوم وهم في حديث فتقطع عليهم
حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه ولم اظنك احدثهم
يوم الاملاء الا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر وابن السمعاني والخطيب كانوا
يملون يوم الجمعة بعد صلاتها فتبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه
بعد عصر يوم الجمعة وهو ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس مرفوعا من صلى
العصر ثم جلس على خير احتى يمسي كان افضل من اعتق ثمانية من ولد اسمعيل

فقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال حماد بن سلمة من
طلب الحديث ليعز الله به كرب وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث
لمن اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي
عمرو بن نجيد انه سال ابا جعفر بن حمدان وكانا عابدين صالحين فقال له بأي نية
اكتب الحديث فقال لهما تريان ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قالا نعم قال
فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين [illegible] لذلك والتيسير والاعانة عليه ويستحب [illegible] الرضيه
فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فحب ان
يكون خير الناس ثم ليرغب [illegible] وعلم [illegible] ففي صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن
ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل
وغنى النفس فيفلح وكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح
وبدا بالسماع من اوائل سنيه بلده اسنادا وعلوا وشهرة ودينا وتدين الى ان
تفرع منهم وبيد ما ازدادهم ممن تفرد بشيء احذر عنه اولا فاذا فرغ من سماعهم وسماع

عواليهم الى سائر البلدان ولا يرحل قبل ذلك
قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع
والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين
في بلده ومعدومين في غيرها فلا فائدة في الرحلة او موجودين في كليهما فليحصل حديث
بلده ثم يرحل قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا وكتبت
عنه ما تيسر من احاديثه وان قلت فقد قال بعضهم فتح ورقة ولا تضيع
شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم اسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام
فاتيت عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فاتاه فقال جابر
بن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت لعم فرجع فاخبره فقام بطأ ثوبه حتى لقيني
فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحشر الله العباد او قال الناس عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال
ليس معها شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك
انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا لاحد من اهل النار عنده
مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما ناتي الله عراة غرلا بهما
قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى الى الخضر وقصته
في الصحيح وروي ايضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله العامري
قال قدم رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فالفاه
نائما فقال ايقظوه قال ابو علي فتنزل حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا مسلمة
له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة اليه فارسل
الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر
مسلما على عورة فستره كمن احيا موؤدة من قبرها فقال عقبة قد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وساق عبد الله بن احمد اباه عمن طلب العلم ترى له ان
يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم
فسمع منهم قال يرحل فيكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ويكثر شامهم

الناس يسمعه منهم وقال ابن معين اربعة لا تؤنس منهم رشدا منهم رجل يكتب
في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن
هذه الامة برحله اصحاب الحديث

في [illegible] السابقة وان شهوة السماع لا منهى ونهمة
الطلب لا تنقص والعلم كالبحار التي تنبع وتركيبها والمعادن التي لا ينقطع نيلها
اخرج الجوزقي في كتاب العلم قال حدثنا ابن شعيب بن الحجاج حدثني عمي صالح بن عبد
الكبير حدثني عمي ابو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحجاج نزل على ابو
العالية الرياحي فاملت عنه الحديث فقال لشعيب السماع من الرجال ارزاق و
[illegible] وفضائل الاعمال
[illegible] فقد قال الشيخ الحافظ يا اصحاب الحديث ادوا زكاة
هذا الحديث اعلموا من كل مائتي حديث خمسة احاديث وقال محمد بن قيس المدائني
اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان
تحفظ الحديث فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به وقال ابراهيم بن اسعيد بن محمد كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل
به وقال احمد بن حنبل ما كتبت حرفا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجام دينارا فصل
و[illegible] للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه ويكرمه من جد [illegible] علم
و[illegible] وقد قال المغيرة كنا هاب ابراهيم كما نهاب الامير وقال البخاري
ما راءت احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه
رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر واورد
في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم
صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت عامة
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت لآتي باب
احدهم فاقيل بالهاجرة ولو شئت ان يرد لي عليه لاذن لي لقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن كنت اتهيب ان يرد لكرطيب نفسه واسند عن ابي عبد القاسم
ابن سلام قال ما دققت على محدث بابه قط لقول الله تعالى ولو انهم صبروا حتى
تخرج اليهم لكان خيرا لهم والعتقد جل لله شيخه ورحمه على غيره فقد روي

الخليلي

الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف
لاستاذه لا يفلح ويحذر سخطه بل يقنع
بما يحدث به فان الافتخار يعقب الازدراء ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان
اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل يواليه حتى ساء خلقه وروينا عن ابن
سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق
سألك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح وينبغي على قياس ذلك ان يحرم الانتفاع
قال وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب
وعلى الشيخ نصحه
الذي عرض له في ذلك اي للطالب لشيخ من الطلبة
عنهم
كما قال مالك وقال ابن معين من حمل
بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك
من حمل العلم اعلى ثلاث اما ان يموت فيذهب علمه او ينسى او يتبع السلطان وروى
الخطيب في ذلك باسناده عن ابن عباس رفعه اخواني تنا صحوا في العلم ولا يكتم بعضكم
بعض فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله قال الخطيب ولا يحرم
الكتم عمن ليس باهل او اتيان الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل
ما نقل عن الائمة من الكتم وقد قال الخليل لا ينبغي لاحد ان يفتي على مجلس خطا
فيستفيد منكما ونحذر كما به عدوا

وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال
عمر بن الخطاب من رق وجهه رق علمه وقالت عائشة نعم النساء الانصار
لم يكن عنهن الحياء ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبغي للرجل من اصحاب
الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وكان ابن المبارك
يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وروى
البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وروي
ايضا عن عمر قال لا تعلم العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث لا تعلم لتماري به ولا تراي
به ولا تباهي به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضى بجهالة [illegible] لبصر

وصيتها فان ذلك شئ لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حازم اذا كتبت فلتش واذا حدثت فتفش قال العراقي كانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعها ولا تؤخر حتى ينظر هل اهل للاخذ عنه ام لا وفتشها في وقت ذلك بموته او سفره او غيره ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل فتفش حينئذ ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب وترك اتكاله او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون التفتيش حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر بذلك شيوخه ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم يكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه

فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شئ منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما حاجا من منتوج خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب السبع لا يندم

[illegible] الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة [illegible] وانتخب عواليه ومكاثر من رواياته وما لا يجده عند غيره [illegible] لقلة معرفته [illegible] عليه

وفائدته قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على اول اسناد الاحاديث المنتخبة خطا عريضا او بياضا ممدودا او بطا ممدودا او نحو ذلك وانما كان ذلك لاجل المعارضة او احتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه [illegible] للطالب [illegible] من الحديث [illegible] فيكون قد انتقى نفسه من غير ان يظهر بطايل ولا حصول في ايدي اهل الحديث وقد قال ابو عامر النيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بدلة قال الخطيب هي اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته فيلتمس نكته وحسنه ومعلله وفقهه ومعانيه ومعرفته [illegible] ويصير بذلك محققا [illegible] معتنيا بالفن [illegible] مقصودا في السماع والضبط والتفهم والمعرفة [illegible] ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ثم سنن البيهقي الكبير ويحرص عليه فلم يصنف في بابه مثله ثم ما تمس حاجة اليه من مسانيده والجوامع فاهم المسانيد مسند احمد بليه سائر المسانيد غيره واهم الجوامع الموطات ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام

كتاب

كتاب ابن جريج وابن ابي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم كتب ابي احمد كتب الكبير تاريخ حاتم في الجرح والتعديل كتب اي الحديث بان يكون كل مرة اسم مشكل او كلمة غريبة بحث عنها واودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن ابي طالب تذاكروا هذا الحديث ان لا تعلموا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احيائها ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواها البيهقي في المدخل ولكن حفظه بالتدريج قليلا قليلا ففي الصحيح حذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فاته جملة واتما يدرك العلم حديثا وحديثا مبادرا اليه

قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على عوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكثف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ابن جبل الذكر ويخلد الى آخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق اموانا باموات قال وكان بعض من يقول من اراد التاليف فليكثر قلم الشيخ وليا خذ قلم المخرج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع حقايق العلوم ودقايقه ويثبت معه لانه يضطر الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من ضعيفه وجيده من رديئه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه ينتصف المحقق نصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي آكلا بنهار ولا نايما بليل لاهتمامه بالتصنيف والتعليم [illegible] الحديث وجمعه طرقه وعلومه [illegible] ابواب الفقهية كالكتب الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث والنشور له وغير ذلك فيذكر في كل

[illegible] من ما ورد [illegible] ما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما
صح او حسن فان جمع الجميع فليبين [illegible] الضعيف
كالمسند على حدة قال الدارقطني اول من صنف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب وقد
صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم
سبقه في احداثه وقال الحاكم اول من صنف المسند على تراجم الرجال في الاسلام
عبيد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع الحسن
وقال ابو عمرو بن الصلاح اول من صنف المسند بالكوفة واول من صنف
المسند بالبصرة [illegible] اول من صنف المسند بمصر اسد السنة واسد قبله واقدم موتا
وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل الكوفة في
فانهم يحسدوني لاني اول من جمع المسند

[illegible] في اسماء
الصحابة كما فعل الطبراني وهو اسهل تناولا [illegible] على
[illegible]
والاسلام [illegible]
ثم من اسلم يوم الفتح [illegible] سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل
[illegible] قال ابن الصلاح وهذا احسن و[illegible] اي التصنيف
[illegible] اي الحديث [illegible]
فان معرفة المعلل احلى انواع الحديث والاولى جعله على الابواب ليسهل تناوله وقد
صنف يعقوب بن شيبة مسندا معللا فلم يتم قيل ولم يتم مسند معلل قط وقد صنف
بعضهم مسند ابي هريرة معللا في ثماني اجزاء [illegible] من طرق التصنيف ايضا جمعه
على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا
بكتب مخصوصة وجمعوا [illegible] على [illegible] كمالك وسعيد
وغيرهما كحديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضل بن عباس للنسائي وغير ذلك ويجمعون
ايضا التراجم كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة وسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا [illegible] بان يفرد كل باب على حدة بالتصنيف
كروية الله تعالى افرده الاجري ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الامام
افردهما البخاري والبيهقي افرده ابن ابي الدنيا والقضاء باليمين والشاهد افرده الدارقطني

والقنوت

والقنوت افرده ابن منده والبسملة افرده ابن عبد البر وغير ذلك ويجمعون ايضا
الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب علي للطبراني وطرق حديث الحوض للقضاعي
وغير ذلك

فيه
وعرضه قال المصنف من روآيته
والموجود

من فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه
في تصنيفه
ولا يبالغ في الاجادة بحيث يعني الاستغراق
ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه
اكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف لغيره عن مصنفه
في جميع اساليبه فان اغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع
ضم ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به وكثر الاحتياج
اليه وقد روينا عن البخاري في اداب طالب الحديث انوا لطيف يحتاج به هذا
النوع اخبرنا ابو الفضل الازهري وغيره سماعا ان ابا العباس المقدسي اخبرتنا
عائشة بنت علي انا ابو علي ابن علاق اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير اخبرنا
ابو نصر البوناري في سمعت الامام ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت
ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن صالح ابن خلف يقول سمعت ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد
التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزم ابو العباس
الوليد بن ابرهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى فحملني معلمي ابو ابرهيم
المستملي اليه وقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي مما سمعت من شيخنا فقال له
مالي سماع قال فكيف وانت فقيه قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال ثارت نفسي
الى طلب الحديث فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري واعلمته مرادي فقال لي يا بني
لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل
لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع
في اربع عند اربع يا اربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم
الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك
اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسرلي رحمك الله
ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي تحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحوالهم وسائر العلل وتواريخهم مع اسمائهم وانسابهم وازمنتهم كالتحميد
مع الخطيب والدعاء مع الرسل والبسمله مع السور والتكبير مع الصلوات مثل
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه
وفي كهولته عند شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالحبر له والبحار
والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه
نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتب ابيه
بتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق
كتاب الله منها وشرعها بين طالبيها والتاليف في اي ذكره بعد ثم لا تم لهذه الاشياء
الا باربع هي مركب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي
من اعطاه الله تعالى في الصحة والقدرة والحرص والحفظ فقد اصحت له هذه الاشياء
هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن واتاه باربع شماتة الاعداء وملامة
الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاصبر على هذه المحن اكرمه الله في الدنيا
باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم وبحرية الادب وانابه في الاخرة
باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله ويسقى من
اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد
اعلمتك يا بني بجملة ما جمع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل
الان علي ما قد بقي له اودع

[illegible]

لغيرها من الامم قال من حرم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم مع الاتصال خصائص به المسلمين دون سائر الملل واما مع الارسال
والاعضال فيوجد في كثير من اليهود لكن لا يقرون فيه من موسى فربما من محمد
صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين
عصرا وانما يبلغون من شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من صفة
هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المشتملة على كذاب
او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال واما اقوال الصحابة
والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا
يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلا من شمعون وبولص وقال ابو علي الجبائي خص الله

هذه

هذه الامة بثلاث لم اشبهها لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن
ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى او اثارة من علم في الاسناد
الحديث قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال
من شاء ما شاء اخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت
هاته بلا اسناد فقال الزهري انك في السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح
المومن
قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن
سلف وان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمر
ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي ترك الاسناد قرب او قربة الى الله ○
كما تقدم قال الحاكم ويحتج لذلك بحديث انس في الرجل الذي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم
قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله لذلك ولامره
بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير
واحد من الصحابة ثم ساق باسناده حديث خروج ابي ايوب الى عقبة بن عامر يسأله
عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد ممن سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرهما في ستر المومن وقال العلائي
في الاستدلال بما ذكر وهو نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه
هل كان اسلم قبل مجيئه اولا فان قلنا انه لم يكن اسلم كما حكاه ابو داود فلا
ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكا في قول الرسول الذي جاء فرحل
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اشتفت الامر وشاهد من احواله ما حصل له العلم
القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم لنا انك الى اخره فان الزعم انما
يكون في مظنة الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن مجيئه ايضا لطلب العلو في الاسناد
بل ليرتقي من الظن الى اليقين لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن
ولذا النبي صلى الله عليه وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القول
من رحلة جماعة من الصحابة والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد
لا دليل فيه ايضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل بسببها
من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها قال ثم لا ريب في اتفاق
ائمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي دون العلو

من حيث العدد

خلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا القول سيما
ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابي هدبة وديناد
وخراش ونعيم بن سالم وعلي بن الاشعث وابي الدنيا الاشج قال الذهبي متى رايت
المحدث يفرح بعوالي هؤلا فاعلم انه دعامي بعد واعلى ما يقع لنا واحرارنا في هذا
الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة في الطريق احد عشر وذلك كثير وبضعف يسير
غير واه عشرون ولم يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير
اخبرني سند الدين ابو عبد الله محمد بن معتل الحلبي اجازة مكاتبة منها في رجب
سنة ٨٦٩ عن محمد بن ابرهيم بن ابي عمر المقدسي وهو اخر من حدث عنه بالاجازة
انا ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وهو اخر من حدث عنه عن ابي القاسم عبد الواحد
ابن القاسم الصيدلاني وهو اخر من حدث عنه اخبرنا ام ابرهيم بنت عبد الله وابو الفضل
التنوخي سماعا عليها قالا انا ابن طرخان وكان قد اتت عليه مائة وعشرون سنة
قال سمعت ابا جرول زهير بن حرد الجشمي يقول لما اسرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق السبي والشاة فاتيته فقلت
اقول هذا الشعر ٥

امنن علينا رسول الله في كرم ... فانك المرء نرجوه ونتنظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مشتت شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعما تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعما اذا كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... منا اليك وان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به ... عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه ... هدي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عما انت راهبه ... يوم القيامة اذ يهدي لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم
وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله
هذا حديث حسن من هذا الوجه عشاري اخرجه ابو سعد بن الاعرابي في معجمه
عن ابن رماحس وابن فائع عن عبيد الله بن علي الحوائم عن ابن رماحس وله
شاهد من رواية ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال لما كان يوم القيامة حين يوم هوازن فذكر القصة وقد اخرجه الضيا
في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده
على شرط الحسن واما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماحس العيسى
الرملي كان معمرا ما رايت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رايت لحديثه هذا علة
قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن
مرد بن زهير عن ابيه عن جده زهير فعبيد الله الا اسناد فاسقط منه رجلين
وبه الى الطبراني نا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي
حدثني جدي لامي عمران ابان بن معضل المدني قال اراني انس بن مالك الوضوء اخذ
ركوة فتوضا على ايمانه ومسح على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم اداد الركوة على يده
اليمنى فتوضا ثلثا ثلثا ومسح براسه ثلاثا واخذ ماجدا فاسماخه فقلت
له قد مسحت اذنيك فقال يا غلام انها من الراس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام
هل رايت او فهمت او عهد عليك فقلت قد كان بي قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي
في الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمر بن ابان لا ادري من هو قال والحديث
ثماني لنا على ضعفه
وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة ايضا
للقيد
وسماه ابن دقيق العيد
على التنزل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتب
منه وقع اتزل مما لو رواه من غير طريقه وقد يكون عاليا مطلقا ايضا و

مثلا من

قار

ابو الحسن زيد ذا اسم الله سيد ما حسن سيد ابو سعيد
وما سمى حسنا ابوه وزاد ه

شيخ غير شيخ مسلم وهو في ذلك الحديث

وهو موافقه مقيده وقد تطلق الموافقه والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقه وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتقاء اليه لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع لي في الاملا حديث املاه من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقه لاجتماعنا معه في قتيبة او بدلا للتخالف في شيخه والاجتماع في سهيل اولا ولا يكون واسطه بين الموافقه والبدل احتمالات اقربها عندي الثالث

وهذا ان يوجد قديما واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال انا محمد بشار انا عبد الرحمن انا زايدة عن منصور عن هلال عن الربيع ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال النسائي ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه ستة من التابعين اولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا ابن مهدي ثنا زايدة به وقال حسن والمراة هي امراة ابي ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا وسماها ان وقع عنده مساواة ظاهرة فيكون كل منهما قد روى عن رجل فاخذه عنه ثم ساواه في اخذه عن شيخه بان كانت امه شيخة شيخه

المساواة

غالبا مطلقا

وقد يكون مع علوه ايضا فيكون عاليا وان تساويا في العدد قال المصنف

وكذا من سمع مسندا احمد علي الحلاوي عن ابي العباس الحلبي عن المحب اعلا ممن سمعه علي الحماد الكناني عن العرضي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الاولين على الثلاثة الاخرين لامع التفاوت لامراخر او شيخ اخر

احمد بن عمير الدمشقي حدث ابو عبد الله سنة تمضي من موته وليس يقع في تلك المدة اعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو اوسع من الشيخ ممن سمع منه بعد متقدما كان اعلى ممن سمع منه بعد عنه

سنه من الثاني وتيا كد ذلك في حق من اختلط شيخه او خرف وربما كان المتاخر اوجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان هذا علو معنوي كما سياتي حمل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا وزادا العلو الي صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعلا ابن طاهر قسمين احدهما العلو الي الشيخين وابي داود وابي حاتم ونحوهم والاخر العلو الي كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي ثم قال واعلم ان كل حديث عزي الى المحدث ولم يجده عاليا ولا نازلا له من اي اراده فمن اي وجه اورده فهو عال بالنسبة ومثل ذلك بان البخاري روى عن اصابغ عن ابن القاسم عن مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان بينه وبين مالك ثلاثة رجال ثم وقع لنا حديث اجتمع فيه اقسام العلو اخبرني ام الفضل بنت محمد القدسي بقراءتي عليها في ربيع الاخر سنة سبعين وستمايه انا ابو اسحق التنوخي سماعا وكانت وفاته سنة ثمانيه عن اسمعيل بن يوسف العبسي وابي روح بن عبد الرحمن المقدسي قالا انا ابو المنجا بن اللتي قال الاول سنة ثلاث وستين وستمايه انا ابو الوقت

المساواة

السجزي في شعبان سنة ٤٥٣ انا ابو عاصم الفضل بن يحيى الانصاري في ذي الحجه
سنه ٤٦٩ انا ابو محمد بن ابي شرح وكانت وفاته في صفر سنه ٤٩٢ انا ابو عبد الله بن
محمد المقيني لعيي انا القاسم البغوي وكانت وفاته سنه ٤١٧ ثنا علي بن الجعد الجوهري
وكانت وفاته في رجب سنة ثلثين ومايتين انا شعبه بن الحجاج ومات سنه ستين ومايه
وعلي بن الجعد آخر من روي عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول اسندت
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم هذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهه هذا الحديث
اجتمع فيه انواع العلو اما العدد فبيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ثقات
بالسماع المتصل وهو اعلى ما يقع من ذلك واما بالنسبه الى بعض الائمه فلان شعبه
بن الحجاج من كبار الائمه الذين روي الائمه الستة عن صحابهم ولم يقع حديثه بعلو
الا في كتاب البخاري وابي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد واما
بقيه الجماعه فاقلما بينهم وبينه اثنان وهو متقدم الوفاه وبيني وبينه تسعة
انفس وهو بالنسبه اليه علو واما علوه بالنسبه الى ائمة الكتب فقد اخرجه البخاري
عن ابي الوليد عن شعبه فوقع لي بدلا عاليا كما في سمعته من ابي الحسن بن ابي المجد وابي
اسحق التنوخي وغيرهما من شيوخ شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله
بن نمير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبه كلهم عن
وكيع وعن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن مثنى
عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن بهز بن اسد وابو داود
عن مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي
عن حميد بن مسعده عن بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن ابي شيبه عن وكيع كلهم
عن شعبه فوقع لي بدلا لهم عاليا بثلاث درجات فكاني سمعته من ابي اسحق بن مضر
راوي صحيح مسلم وكانت وفاته في رجب سنه اربع وستين وثلثمايه ومنه سمع النووي
صحيح مسلم ومن ابي الحسن بن المقير راوي سنن ابي داود وكانت وفاته سنه ثلاث
واربعين وثلثمايه ومن ابي الحسن بن البخاري راوي الترمذي وكانت وفاته سنه
ثمانين وثلثمايه ومن اسمعيل ابن احمد العراقي راوي النسائي وكانت وفاته سنه ومن ابي
السعادات راوي سنن ابن ماجه وكانت وفاته سنه وثلثمايه وما بين النزول فضد
العلو فهو خمسه اقسام ينقسم كل قسم من اقسام النزول وهو مقصود المرغوب عنه على المعروف وقول الجمهور قال ابن

المربي

المديني النزول سوم وقال ابن معين الاسناد النازل فرحه في الوجه
حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر لان الاسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد
فيه فيزداد الثواب قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الجمه قال ابن دقيق العيد
لان كثره المشقه ليست مطلوبه لنفسها وانما المعنى المقصود من الروايه وهو الصحه
اولى الاسناد النازل كزياده الفقه في رجاله على العالي او كونهم احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازه او مناوله او نحو هذا بعض
رواته في الجمله ونحو ذلك قال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله
ام سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل
اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمه
فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد
بل جودة الحديث صحة الرجال قال السلفي الاصل لا حذر على العلى فنزولهم اولى من العلو
عن الجهلة على مذهب المحققين من الفقهاء والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النقل
والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث
وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام وابن حبان تفصيل حسن وهو ان النظر
ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقهاء
قال ابن الصلاح ومعنى المشهور مفهوم فاكتفى بذكره عن حده وقال البلقيني لم يذكر له ضابطا وفي
كتب الاصول المشهور وقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثه وقال شيخ الاسلام
المشهور ما لطرق محصوره باكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعه
من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض
يكون في ابتدايه وانتهايه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس هو قسمان صحيح
وغيره الحسن وضعيف مشهور من حديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم
من العلماء والعامه وقد يراد به ما اشتهر على الالسنة وهذا يطلق على ما له اسناد واحد
فصاعدا بل لا يوجد له اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكره في الاحاديث
المشتهره والف فيه كاملا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه عليه بما فاته الجم الغفير
مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا يعني عن حديث
من اتى الجمعه فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات فاعترض
بان الشهره انما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد ورد كما تقدم ومثاله وهو حسن

حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان لهذا طرقا يرتقي بها الى رتبة الحسن
ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد رواه عن انس غير
ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث
وقد يستغرب غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال
المشهور عند اهل الحديث والعلل والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال
المشهور عند الفقهاء البعض الحلال الى امر الطلاق صححه الحاكم من سيل عن علل فكتمه الحديث
حسنه الترمذي كما عينه لنا سوى حسنه بعض الحفاظ وصححه البيهقي وغيره لا صلاة
بحضار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال
ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند
الاصوليين رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم
بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند الفقهاء ثم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه
قال العراقي وعينا لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور
بين العامة من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم مداره على ابي مسعود صححه
ابن حبان البركم مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححاه ايضا
المستشار مؤتمن حسنه الترمذي العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا
اختلاف امتي رحمة بينة المؤمن جيد من عمله من بورك له في شيء فليلزمه الخير عادة
عرفوا ولا تعنفوا حببت القلوب على حب من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
وكلام ضعيف من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا اعرف الباذنجان لما اكل له
يوم صومكم يوم نحركم من بشرني بادار بشرته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكذا ما
اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والآثار والموقوفات بيانا شافيا
والحمد لله ومنه اي من المشهور متون معروفة في فقه وغيره وان يذكره محدث
باسم الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب فقي كلامه ما يشعر
بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم
واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه للشعر بمعناه بل وقع في كلامهم تواتر عنه صلى الله
عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما تعدد

من

بان يكونوا جمعا لا يمكن تواطوهم على الكذب
اي الاسناد ولذلك يحب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر
فيه عدد معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح
ولو قف في الخمسة وقال الاصطخري قيل عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة
وقيل اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
عدة اصحاب موسى وقيل مائتان وبضعة عشر عدة اصحاب طالوت واهل بدر
لان كل ذكر من العدد المذكور في الادلة المذكورة افاد العلم
قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال
عشرون رواه اكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو ما سبعين قال العراقي وليس
في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين
صحابيا العشرة المشهورون لهم بالجنة انس بن مالك اوس بن اوس البراء بن عازب
بريدة جابر بن خالد بن سباع جابر بن عبد الله حذيفة بن اليمان خالد بن عرفطة
رافع بن خديج زيد بن ارقم زيد بن ثابت السائب بن يزيد سعد بن المرجاس سعيد
سلمان بن خالد الخزاعي سلمان الفارسي سمرة بن الاكوع صهيب بن سنان عبد الله بن
ابي اوفى عبد الله بن زغب ابن الزبير ابن عباس ابن عمر عمرو ابن مسعود عتبة
بن عبد ان العرس بن عمرة عفان بن حدير عقبة بن عامر عمار بن ياسر عمران بن حصين
عمرو بن حريث عمرو بن عبسة عمرو بن عوف عمرو بن مرة الجهني قيس بن سعد بن عبادة
كعب بن عجرة معاذ بن جبل معاوية بن حيدة معاوية بن ابي سفيان المغيرة
بن شعبة المنذر التنوخي هشيط بن شريط واثلة بن الاسقع يزيد بن اسد البجلي
بن مرة ابو امامة ابو الحمراء ابو درداء ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد الخدري
ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة الانماري ابو موسى الاشعري ابو موسى الغافقي
ابو ثعلبة الخشني ابو هريرة والد ابي العشراء الداري والد ابي مالك الاشجعي
عائشة ام ايمن وقد اعلت على كل واحد ومن ثم اخرج حديثه من الائمة في احد
في مسند وصنف الطبراني وقط للدارقطني وعدا بن عدي في الكامل وبزلمسند
البزار وقال ابن قانع في معجمه وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه
طرق هذا الحديث وخ لابي نعيم وي لمسند الداري وك لمستدرك الحاكم
وت للترمذي ون للنسائي وخم للبخاري ومسلم حديث [illegible]

حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي ٦ الى درجة الحسن
ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة
حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
اخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد رواه عن انس غير
ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث
وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونه بلا واسطة ومثال
المشهور عند اهل الحديث والعلل والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال
المشهور عند الفقهاء بعض الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم من حديث علي فكيف الحديث
حسنه الترمذي لا عبرة لمن سوق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال
ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند
الاصوليين رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم
بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور عند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
قال العراقي وغيره لا اصل له ولا يوجد هذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور
بين العامة من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم مدراه الناس صححه
ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححاه ايضا
المستشار مؤتمن حسنه الترمذي ٥ العجلة من الشيطان حسنه الترمذي ايضا ٥
اختلاف امتي رحمة ٥ بينة المومن خير من عمله ٥ من بورك له في شيء فليلزمه ٥ الخزعال
عرفوا ولا تعنفوا حببت الى قلوب علي حب من احب الله امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
وكلها ضعيف من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا اعرف الباذنجان لما اكل له
يوم صوموا يوم تحكم من بشرني بادا بشرته بالجنة وكلها باطلة لا اصل لها وكذا الذي
اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث والآثار والموقوفات بيانا شافيا
وسد احمد ومنه اي من المشهور متون تعرف في فقه وغيره وسيذكره مجردة
باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان وقع في كلام الخطيب ففي كلام من مايشعر
بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم
واجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع في كلام منهم تواتر عنه صلى الله
عليه وسلم كذا وان الحديث الفلاني متواتر وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نعم

من

بان يكونوا جماعة لا يمكن تواطوهم على الكذب
اي الاسناد ولذلك حكم المحدثين من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر
فيه عدد معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة وما فوقها صالح
ولم يقف في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة
وقيل اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
عدد اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب طالوت واهل بدر
لان كل ذكر من العدد المذكور في الاداء المذكور افاده العلم
قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال
غيره رواه اكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو ما سبعين قال العراقي وليس
في هذا اللفظ تعيينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المبنى رواية بضعة وسبعين
صحابيا العشرة المشهورة ثم باقي اسمائه انس بن مالك اوس بن اوس البراء بن عازب
بريدة جابر بن عبد الله حذيفة بن اسيد حذيفة بن اليمان خالد بن عرفطة
رافع بن خديج زيد بن ارقم زيد بن ثابت السائب بن يزيد سعد بن الحارث سعيد
سلمان بن خالد الخاتمي سلمان الفارسي سلمة بن الاكوع صهيب بن سنان عبد الله بن
ابي اوفى عبد الله بن زغب عبد الله بن الزبير ابن عباس ابن عمر عمرو ابن مسعود عتبة
بن عبد وان العرس بن عمرة عفان بن حنبل عقبة بن عامر عمار بن ياسر عمران بن حصين
عمرو بن حريث عمرو بن عبسة عمرو بن عوف عمرو بن مرة الجهني قيس بن سعد بن عبادة
كعب بن عجرة معاذ بن جبل معاوية بن حيدة معاوية بن ابي سفيان المغيرة
بن شعبة المنفع التميمي بسبط بن شريط والد بن الاسقع يزيد بن اسد بجيلي
بن مرة ابو امامة ابو الحمراء ابو ذر ابو رافع ابو رمثة ابو سعيد الخدري
ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة الانماري ابو موسى الاشعري ابو موسى الغافقي
ابو ثعلبة الخشني ابو هريرة والد ابي العشراء الداري والد ابي مالك الاشجعي
عائشة ام ايمن وقد اعلت على كل واحد ومن ثم اخرج حديثه من الائمة في الواحد
في مسند وفي الطبراني وقط للدارقطني وعدا لابن عدي في الكامل وبزار لمسند
البزار وقال ابن قانع في معجمه وخل للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه
طرق هذا الحديث ونع لابي نعيم وي لمسند الدارمي وك لمستدرك الحاكم
وت للترمذي ون للنسائي وخ م للبخاري ومسلم حديث [illegible]

اي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ بقسميه ت الاول قال شيخ
الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع
لان دكل نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لاعتماد العباده ان يتواطوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما
يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثير في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداوله بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مولفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العاده تواطوهم
على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله قال وعلى ذلك فاكثر الكتب المشهورة
كثر قلت قد الفت في هذا النوع كتابا لم اسبق الى مثله سميته الازهار المتناثرة
في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب اوردت فيه كل حديث بالمساند من
خرجه وطرقه ثم لخصته في جزو لطيف سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو
كل طريق لمن اخرجه من الائمة واوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من
رواية بيف وخمسين صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا
وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ سمع مقالتي
من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين
وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين وكذا حديث كل
مسكر حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث كل ميسر
لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث ان احدكم ليجد ريح الجنة وحديث
بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواتره في احاديث
جمة اوردتها كذلك بالمذكور ولله الحمد الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر
الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطوهم
على الكذب وقائع مختلفة تشترك في امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل
رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى دينارا وهلم
جرا فيتواتر القدر المشترك بينهم وهو الاعطاء وان وجوده مشترك
من جميع هذه القضايا قلت وذلك ايضا ياتي في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة
السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعتها في جزء سميته في قضايا

مختلفة

من كلام ابن منده واما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا التواتر بما فوق المشهور
والاثنين بالعزيز لعزته اي ندوره لمجيئه من طريق اخر او لقلته وجوده قال شيخ
الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزها فموجودة بان لا يروي
اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثالها ما رواه الشيخان من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم حتى اكون اليه من والده
وولده الحديث ورواه عن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
لم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم
الافراد لم يذكرها غيره مثالها حديث رواه الطبراني
في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور
فرقهما كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع ففيه غرابة
بعض المتن حيث جعلاه مرفوعا وانما المرفوع منه كنت لك كابي زرع لام زرع وبعض
السند حيث جعلاه عن هشام عن ابيه عن عايشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس
عن هشام عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اخرجه الشيخان
وكذا رواه مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة ابن ابي الحسام عن هشام و
فيه غرابة اخرى التي تقدمت في نوع الافراد وينقسم اي الغريب
كما افراد الصحيح والى غير صحيح وهو ما
حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك
شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق
كانوا ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي يجيئك
من ههنا وههنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروي عن الزهري قال
حدثني علي بن الحسين بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف

اجب بم

انا العلم ما عرف وتواطات عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي يوسف قال من
طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء
افلس وينقسم ايضا
راو الى
معروف

ومن امثلته كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد
وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال فهذا ما اخطا فيه الفقيه عن الفقيه
قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح و حديث
فقط
المشتهر وهو الاخير
كما تقدم تحقيقه وكتب في الغرايب المشتمل عليها التصانيف المشتهرة وقال
العراقي قد اطلق سيد الناس ثبوت هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله
فيحتمل ان يريد ما كان اسناده مشهورا واحادة لعدة من الاحاديث بان كونوا مشهورين
برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم به قال وقد وقع في كلامه
ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر الخامس من الغرايب اسانيد
ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن ينفرد بالعمل بها لا يعمل
بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يشمل الغرب كله سندا ومتنا او احدهما
دون الاخر قال وذكر ابن ابي حاتم بسنده ان رجلا سال مالكا عن غسيل اصابع
الرجلين في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله
بن وهب حاضرا فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح
وزعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاده السائل فامره
بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد
ابن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم يتفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث
ابن سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه

عبد الله

عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن ابي
ابن وهب والمتابعة عن الاسناد متابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب
كما يدله قد يكون الحديث ايضا غريبا مشهورا ان الحافظ العلائي فيما رايته خطه
حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة الحديث غريب من حديث ابي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة
ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن
مولى ام برثن

نصح جمله باهل الحديث
حقيق بالمحدث جدير بالتوقي وليتق الله ان يقدم
على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون
فقد روينا عن احمد انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وقيل الاصمعي
عن معنى حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب الذريق وقال الحاكم وقيل بوعبيدة مع ابن المثنى
ثم النضر الاصمعي وكثير صحبه قليله والف
سلام كتابه المشهور في شعب ايمان وذكر بعد المائتين ثم شعب ابو مسلم محمد
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فات ابا عبيد في كتابه المشهور ثم
تتبع ابو سليمان ما فاتهما في كتابه المشهور وبنى على اغاليط لهما فهذه
ثلاثة ايام اصوله الف
وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفايق للزمخشري والغريبين للهروي
وذيله للحافظ ابي موسى المديني ثم انهاه لابن الاثير وهي احسن كتب الغريب
واجمعها واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير قد دل عليه الصغاني
الاموي بذيل لم يقف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات
جمة والله اسال الاعانة على اتمامه واجود تفسير ما جاء في رواية لحديث
الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبات لك خبيا فاهو قال

مهم

الدرخ فالدرخ هنا هو الدخان وهو لغة فد حكاها الجوهري وغيره لما روى
ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيا وخبأ له يوم يأتي السماء بدخان مبين قال
المدني والستر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم تقتله بحبل الدجال
فهذا هو الصواب في تفسير الدرخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فخطأوا
فقيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل نبت حوجود من النخل وهو غير مرض
فواحدا عن واحد واحد
واحوالهم ايضا
اما ان تتعلق بصيغ الاداء او بزمنه او مكانه وله
باحوال الرواة الفعليه
بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
وكذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي والمسلسل
باحوالهم القوليه كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل راويه وانه
وصفات الرواة القوليه واحوالهم القوليه متقاربه بل متماثله والمسلسل
بصفاتهم الفعليه كالتفاق سماع رواته كالمسلسل بالمحدثين وصفاتهم وسننهم
او اشهد بالله

فلانا
لسمعت فلانا يقول وكذلك كل راو منهم والمتعلقه بالزمان كالمسلسل بروايته
يوم العيد وفعل الاطعام يوم الخميس ونحو ذلك والمكان كالمسلسل باجابة الدعا
في الملتزم وقد جمعت كثيرا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها وجمع الناس
في ذلك كثيرا
اشتماله على
من الرواة
اوله او اخره
وهو
حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار
وانقطع في سماع عمرو من ابي قبوس وسماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي
سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه بعضهم
كامل السلسله فوهم فيه
قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى في
الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل
ذكر في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي
فقد مر على عمر فاص
فقال لا تعرف الناسخ من المنسوخ فقال هلكت واهلكت اسنده الحارثي
في كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة انه سئل عن شيء فقال
انما لعني من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا وس يعرف ذلك قال عمر فقد
روينا عن الزهري قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه
وقد قال الامام لابن وان
وقد قدم من مصر كتب الشافعي قال لا قال فطت ما علمنا المجمل من المفسر
والناسخ الحديث من منسوخه حتى جالس الشافعي
ممن صنف فيه ما يعبر منه
اي الشيخ وشروطه ويختار في حكمه ان
الشيخ رفع احكامه منه متقدما ومتاخر فالمراد برفع الحكم ما تعلقه
عن المكلفين واخبر به عن بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض
مرشاهير الشيخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه
قبل ذلك الا باخباره بالحكم عن رفع الاباحة الاصليه فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه ونقولنا بحكم منه متاخر عن رفع

٧

كالمسلسل

الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما روى
ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبيا وخبأ له يوم يأتي السماء بدخان مبين قال
المزني والستر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم تقتله بحيل الدجال
فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا ولم يفسره غير واحد على غير ذلك فيما خطأ
فقيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل بيت موجود من النخل وهو غير معروف

فواحد عمل واحد
واحوالهم اربع
اما ان تتعلق بصيغ الاداء او بزمنه او مكانه وله
باحوال الرواة الفعليه
يبدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه
وهو حديث اللهم صلى على محمد الى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو
وكذلك المسلسل بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي والمسلسل
باحوالهم القوليه كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل له والمسلسل بهما معا
حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجد العبد حلاوة الايمان
حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكذا كل راو من رواته
والمسلسل بصفاتهم القوليه كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي
وصفات الرواة القوليه واحوالهم القوليه متقاربة بل متماثلة والمسلسل
بصفاتهم الفعليه كالتفاق بعض الرواة كالمسلسل بالمحدثين وصفاتهم وسمتهم
فالثاني كحديث رويته هاكذا دمشقيون او مصريون او كوفيون او
عراقيون والاول كمسلسل بحفظ مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة
او الكتاب او الشعراء او المحدثين وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الاداء

كالمسلسل

فلانا
اواشهد بالله
لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته
يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك والمكان كالمسلسل باجابة الدعا
في الملتزم وقد جمعت كثيرا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها وجمع الناس
في ذلك كثيرا
في السماع وعدم التدليس
اشتماله على
من الرواة
اوله او اواخره
وهو
حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار
وانقطع في سماع عمرو من ابي قابوس وسماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي
سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه بعضهم
كامل السلسلة فوهم فيه
قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى في
الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل
ذكر في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي

فقد مر على علي قاص
فقال لعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت اسنده الحازمي
في كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن ربيعه انه سيل عن شيء فقال
انما يفتي من يعرف الناسخ والمنسوخ قالوا وسئل بعرف ذلك قال عمر فقد
روينا عن الزهري قال اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه

فقد قال الامام لابن وان ٤٧٦
وقد قدم من مصر كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المحدث من المفسر
ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي
ممن صنف فيه ما يبين منه اي الناسخ وشروطه ويختار في حمله
نسخ رفع الشيء منه متقدما منه متاخر فالمراد برفع الحكم وطرح المتعلقة
عن المكلفين واحتوى به عن بيان المجمل وبما فاته للشارع عن اخبار بعض
مشاهير الشيخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يجمع التكليف به لمن لم يبلغه
قبل ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصليه فانه لا يسمى نسخا والمتقدم
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم منه متاخر عن رفع

لا

الحكم بموت المكلف او زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انها به بانها الوقت كقوله
صلى الله عليه وسلم انكم لا قوا العدو غدا و الفطر قوتكم فافطروا فالصوم بعد
ذلك اليوم ليس نسخا لنفسه ما عرف النسخ فيه
ثم بذلك كنت عن [illegible] وكنت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم
عن بريدة و[illegible]
[illegible] رواه ابو داود والنسائي عن
جابر وكقوله اني ركب كان المأمن المدارخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل
رواه ابو داود والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول ان يخبر ناخره فان
قال هذا ناسخ لم تثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق اهل
الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي انما يصار اليه
عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير
ان يعرف بالنقل ان الناسخ عنه وقد اطلق الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ
كحديث شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي
ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صائم اخرجه مسلم قال ابن عباس انما صححه محرما في حجة الوداع سنة عشر
وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان زمنه ما عرف
بدليل [illegible] لحديث قتل [illegible] وهو ما رواه ابو داود
والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه
قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك
خلاف الظاهر فيه لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة ايضا كما قال
الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال
وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
قال فرفع القتل وكانت رخصة اتى وما علقه الترمذي اسنده النسائي
في سننه وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد اول سنة من الهجرة

وقيل

وقيل عام الفتح فالمثبت الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا
صحبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا نهي عن النكاح ونرخص عن الصيام قال الترمذي اجمع
اهل العلم ان المراد لا نهي عنه غيرها ثم الحربي لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك
العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي

اي لا ينسخه شيء هو غيره اي على وجود ناسخ غيره

من الحفاظ

وعن احمد انه قال ومن لحن من الخطأ والتصحيف
تصحيف المعنى ومقابله تصحيف السمع ويكون

وكذلك ابو احمد العسكري
ومقابله
التصحيف
في
مراتم

وعتبة بن النذر بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة
صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمعجمة
ابي التصحيف في المتن
وهو بالراء
بفتح اللام وكسر الهاء
[illegible] بالميم وحديث [illegible] بالسين
المهملة والكاف الفوقية لفظ العدد صحفه [illegible] والتحتية
وحديث الى ذريعين صحفه بالمهملة والنون صحفه هشام ابن عروة بالمعجمة والتحتية
وحديث معونة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون الخطب بالمعجمة صحفه
وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا فقال لعن الملاحين وقد سمعه
يكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث اوشاة تتبع بالتحتية صحفه ابو موسى
محمد بن المثنى بالنون وصحف بعضهم حديث زرعنا برددحيا فقال زرعنا برددحنا
ثم فسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم فصارت كلها حنا ويكون تصحيف
سمعه بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر واسم ابيه
والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كحديث عاصم الاحول
رواه بعضهم فقال واصل بالحدب او عكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبة
فقال مالك بن عرفطة ويكون التصحيف في المعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى
العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة

يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جهة
قتوهم انه صلى الى قبلتهم وانما الغيرة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك
ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صخماء عنزه بسكون
النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي
عن التحليق قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فوهم منه
تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول
عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم ينقل ناقلوه
النوع الى قسمين احدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل
مع قلة الحروف وهو المحرف اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف
وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه ان عثمان ابن ابي شيبة قرأ على اصحابه في
التفسير جعل السفينة في رجل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية به فقال انا
واخي ابوبكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل
فقالها الم يعني كاول البقرة

فيحمل به دون الاخر وما يحكم به الجامعون بين حديث واحد
وهو باب صعب متسع الخطر في بعض اقوى وبين
وهو اول من تكلم فيه
بالتاليف بل ذكر منه في كتاب الام
ثم صنف فيه فاتاه ما ليس عنده وابقى
يكون غيرها وروى واقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف في ذلك ابن جرير
والطحاوي كتابه مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما في فيه
حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما ومن
بجميع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل
عليه من ذلك
يمكن الجمع
بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما
ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماءقلتين لم يحمل الخبث وحديث

خلق

خلق الله الماء طهورا لا يجسسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره
طهارة القلتين لغيرهما لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل
فخص عمومه كل منهما بالاخر وفي معناها حديث لا يورد ممرض على مصح وفي من الجذوم فاترك
من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها بل الله تعالى يجعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه وقد تتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك
هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من
باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد بان الله تعالى اجرى
العادة بان المنفيه فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في اكثر
فامر بتجنيبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره الشيخ الامام السلام الثالث
ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم تبيينه
له انه يعدي قاله القاضي ابوبكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته وبوديه حديث لا تديموا
النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم
الجمع بينهما
بطريق مما سبق
منها
اي كون رواة احدهما اتقن واحفظ
او نحو ذلك مما سيذكر
في احد الحديثين
من المرجحات
ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ووصلها عند الى اكثر من مائة
كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رايته منقسما الى سبعة اقسام الاول
الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال
الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسايط اي علو
الاسناد حيث الرجال فقد تكون احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع
ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامي
رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل بما لا يتمكن منه
غيره خامسها علمه باللغة سادسها
حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى جهة
قتوهم انه صلى الى قبلتهم وانما العنزه هنا الحربه تنصب بين يديه واعجب من ذلك
ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحراء عنزه بسكون
النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث الذي
عن التحليق قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فوهم منه
تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول
عن الاكابر الجلة لهم فيه اعذار لم يتقل ناقلوه فقسم شيخ الاسلام هذا
النوع الى قسمين احدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل
مع بقاء الحروف فهو المحرف اورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف
وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه ان عثمان ان اتى بنسخة قراءة على اصحابه في
التغيير جعل السفينة في رحل اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية به فقال انا
واخي ابوبكر لا نقرا لعاصم قال وقرا اعلم في التفسير الم تركيف تفعل ربك باصحاب الفيل
قالها الم يعني كاول البقرة

[illegible]

قبعمل به دون الاخر وما يحكم [illegible] بين حديث واخته
[illegible] وهو اول من تكلم فيه [illegible] ولا افرد
بالتاليف بل ذكر منه في كتاب الام [illegible] ابي يوسف في ذلك
ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى بشيء حسن [illegible] فرقها باعه
تكون غيرها اقوى منها وترك معظم المختلف ثم صنف في ذلك ابن جرير
والطحاوي كتابه مشكل الاثار وكان ابن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك
حتى قال لا اعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما ومن
جميع ما ذكرنا من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة يتبين
عليه من ذلك [illegible] ما ظهر لي ان المختلف منها ان احدهما يمكن
بينها بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما
ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث

خلق

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهره
طهارة القلتين لغيرهما لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين ام اقل
فخص عموم كل منهما بالاخر وفي هذا حديث لا يورد ممرض على مصح ولا من المجذوم فرارك
من الاسد مع حديث لا عدوى وكلاهما صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها بل الله تعالى يجعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا
لاعدائه مرضه وقد تتخلف ذلك عن بعض من الاسباب وهذا المسلك
هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار من
باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد بان الله تعالى ابتدا لا
بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم
فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام الثالث
ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا في الجذام ونحوه
لانه يعدي قاله القاضي ابوبكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح يعظم مصيبته وتزداد حسرته ويود ان حديث لا عدوى
النظر الى المجذوم فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك اخر والقسم

الجمع بينها

منها

اما ان يكون رواة احدهما اتقن واحفظ

او نحو ذلك مما سيذكر

في احد الحديثين

من المرجحات

ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ وومصلها عين الى اكثر من مائة
كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رايتها منقسمة الى سبعة اقسام الاول
الترجيح بحال الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال
الكذب والوهم على الاكثر بعيد مزاحمة له على الاقل ثانيها قلة الوسايط اي علو
الاسناد حيث الرجال فقد تكون احتمال الكذب والوهم فيه اقل ثالثها
فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع
ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامي
رابعها علمه بالنحو لان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه
غيره خامسها علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه

سابعها افضليته بواحد اللائه بان يكونا فقيهين وكونه احفظ واحفظ واحدهما في ذلك
افضل من الاخر بامتها زياده ضبطه اي اعتنائه بالحديث واهتمامه به تاسعها
شهرته لان الشهره تمنع التحفر من الكذب كما سبقه من ذلك التقوى عاشرها الى العشر
كونه ورعا او حسن الاعتقاد اي غير مبتدع او حليس لاهل الحديث او غيرهم من العلما
او اكثر مجالسته لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب او لا لبس في اسمه بحيث
يشاركه فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما اوله اسم واحد ولذاك اكثر او لم يختلط
اوله كتب يرجع اليه حادي عشرها ان ثبت عدالته بالاخبار بخلاف من
ثبت بالتزكية او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بها ثاني عشرها
الى سابع عشرها ان يعلم تحمله من زكاه ومعارضه لم يعلم به من زكاه او يتفق
على عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر مزكوه او يكونوا علما او كثيرا لتحص عن
احوال الناس ثامن عشرها ان يكون صاحب القصة كمقدم خبر ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن اصبح جنبا على خبر الفضل بن العباس في
منعه لانها اعلم منه تاسع عشرها ان يباشر ما رواه الثلاثون تاخر اسلامه
وقيل عكسه لقوة احتمال المتقدم ومعرفته وقيل ان تاخر موته الى اسلام المتاخر
لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر روايته عنه وان تقدم او علم ان اكثر رواياته
متقدمه على رواية المتاخر رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن
سياقا واستقصا لحديثه او اقرب مكانا او اكثر ملازمه لشيخه او سمع من مشايخ
بلده او مشافهة مشايخه حال الاخذ او لا يجيز الرواية بالمعنى او الصحابي
من اكابرهم او علي وهو في الاقضية او معاذ وهو في الحلال والحرام او زيد وهو
في الفرايض او الاسناد حجازي او رواته من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني
الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها الوقت فيرجح من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ
على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله والمتحمل
بعده اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل تحديثا والاخر عرضا او عرضا
والاخر كتابة او مناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية
وذلك بوجوه احدها تقدم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف
انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب ورود على ما لم يذكر فيه لدلالته على
اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكره راويه ولا يتردد فيه

رابعها

رابعها الى عاشرها ان يكون الفاظه دالة على الاتصال كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه
او وصله او لم يختلف في اسناده او لم يضطرب لفظه او روي بالاسناد وعزي ذلك
لكتاب معروف او عزي والاخر مشهور القسم الرابع الترجيح لوقت الورود
وذلك بوجوه احدها وثانيها تقدم المدني على المكي والدال على تاخر الشان المصطفى صلى الله
عليه وسلم على الدال على الضعف لبدا الاسلام غريبا ثم شهر ثم فيكون الدال على
العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التاخر لانه صلى الله عليه
وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب
الحامل والمنهاج ورجح الامدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقدم المتضمن
للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات
شيئا فشيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه اظهر
تاخرا خامسها وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم وترجيح المورخ
بمقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال الرازي والترجيح بهذا الشق
اي افادته للرجحان غير قويه القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه
احدها الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على
المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب
والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والمؤكد
على التنويه والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه
والموهم للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه
مع تشبيهه لمحال اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزا على النكرة المنفية او من
الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي
على الوضعي وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دال الاشتقاق
على حكمه والمقارن للتهديد وما تهديده اشد والموكد بالتكرار والفصح وما بلغته
قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين فاكثر او بعبارة واسطة وما ذكر بعد معارضة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقوله قاله الفعل
او تفسير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم
السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدها تقدم الناقل عن البراة الاصلية
على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقدم الدال على التحريم على الدال على الاباحة والوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنهي تقدم الاحوط رابعها تقدم الراجح على المرجوح السابع الترجيح بامر خارجي كتقدم ما وافق ظاهر القرآن او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او على الائمة او الخلفاء الراشدين او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشر بوقوع قدح في الصحابة او له نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان فهذه اكثر من مائة مرجح ولم مرجحات اخر لا تحصر ومنارها غلبة الظن فوائد الاولى منع بعضهم الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير او الوقف واجيب بان مالكا يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم يرد ذلك يقول البينة مستندة الى توقيفات تعبدية ولهذا لا يقبل الا بلفظ الشهادة الثانية ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين توقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين الحديثين انما هو محال في الاسناد بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن امثلته حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالصلاة وحديث لا شغار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الداري كتابا كبيرا انتهى اسباب الوهم يزيد في متصل الاسانيد [illegible] وعبد الله [illegible] بن يزيد بن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه مصغر قال سمعت [illegible] يقول سمعت [illegible] ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر حديثا ورواه الناس في هذا الاسناد زيادة ووهم فاوصله في سفين من رواية ابن المبارك وهو ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه منهم ابن المهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم ومنهم من صرح فيه بالواسطة بينهما والوهم في اثبات ابي ادريس من ابن المبارك وهو ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعلي بن يونس وغيرهم ومنهم من صرح بسماع بسر من واثلة وقد حكم الائمة على ابن المبارك

بالوهم

بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يخطئ ابن المبارك في ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة فنسق الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي

النوع	سماه	لعدم المزيد في متصل الاسانيد
الاسناد	الراوي	وبحوها مما لا

يقتضي الاتصال ويعمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة او تحديث

اللهم

كما ذكر ابو حاتم في المثال السابق

ايضا

المذكورة

أي

انقطاع

للاحاديث

سماه التفصيل

لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي وهو المذكور هنا

لمن روي عنه مع المعاصرة لعدم [illegible] مع

ثبوت اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر اما بنص بعض الائمة عليه او بوجه صحيح كما بان عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة ابن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف وكحديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا

[illegible] مهما لحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق [illegible] وهو المزيد في متصل الاسانيد [illegible] لانه ربما كان الحكم للزايد

وربما كان للناقص والزايد وهم وهو مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد

معرفة الصحابة

مولفه كتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري

والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيه يروونه ويدل عليه ان فحول قال المصنف رحمه الله علي بن الصلاح

ابو الحسن علي بن محمد سماه اسد الغابة

وهو كتاب ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم او الكنية قال المصنف ولم يشتهر

هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته وسددت فائدة قول المصنف الاخباريين جمع اخباري عند ابن هشام من لحن العلما وقال الصواب للحن اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف تقول في الفرائض فرضي وتكملته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع انها تؤدي هذا الى الثقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يوخذ العلم من صحفي بصادين والصواب بفتحتين رد الى صحيفة ثم نقلها من فعل بحقيقته كذا قال

ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرواية الراي الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رويه له ومن راه كافر ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

تنبيه

تعريف الصحابي

صح ح

دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة الاسرا وعاينها وراهم واورد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه قال ولا ولي ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخولهم فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقرة بن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وجزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله بقاء اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبلها ومات على الحنيفة كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده في الصحابة وكذا لو راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرويه بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولد ابرهيم دون من مات قبله كالقاسم قال وهل يشترط في الراي التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبه له بل ولا رويه ايضا وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رويه الا هو ابي وقال في الكنى ظاهر كلام الائمة ابن معين وابي زرعه وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او نفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الله بن محمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رويته في عالم التكليف فلا يطلق اسم الصحبة على من راه من الملائكة وهم اولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كما نعم لان الجن من حملة المكلفين المدعو لهم بالرساله والبعثة وكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حتى خلق في الملائكة قال واذا انزل عيسى وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه راه في الارض الظاهر نعم انتهى

عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا من لغة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة وورد اجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدرها مخصوص وذلك يطلق على كل من

وربما كان للناقص والزايد وهم وهو مشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا النقاد

معرفة الصحابة

مؤلفه ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري

والغالب عليهم الاكثار والتخليط فيما يروونه ودليل عليه ابن فتحون قال المصنف وكان علي ابن الصلاح ابو الحسن علي بن محمد سماه اسد الغابة وهو كتاب ابن منده وابي موسى وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما على ما فيه من النكارة بحسب الاختلاف في الاسم او الكنية قال المصنف ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي ايضا في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته وسددته فائدة قول المصنف الاخباريين جمع اخباري عند ابن هشام من لحن العلما وقال الصواب للخبري اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف تفعول في الفرائض فرضي وتكتبه ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية الجمع ملحاة مع انها تؤديه الى الثقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يوضد العلم من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين رد الى صحيفة ثم نقل لها من فعل بحقيقته كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرؤية الراي الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤيه له ومن راه كافر ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن راه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان فاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل

تنبيه

تعريف الصحابي

ضبح ص

دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة الاسرا وغيرها ورآهم وارد عليه ايضا من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على اسلامه اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما فقال العراقي في دخولهم فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقوله بن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وحزم شيخ الاسلام في هذا والذي قبله بعدم اسم الصحبة له قال وهل يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده في الصحابة وكذا لو راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولد ابرهم دون من مات قبله كذا لقاسم قال وهل يشترط في الراي التمييز او لا يشترط لم يذكروه ايضا الا ان العلائي قال في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رؤية اهـ وانا بي وقال في النكت ظاهر كلام الائمة ان معين وابي زرعه وابي حاتم وابي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم او مسح وجوههم او نفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الله بن حمير ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم التمييز فلا يطلق اسم الصحبة على من راه من الملائكة وهم اولى بالذكر من هؤلاء قال وليس كما نعم لا يخرج من حمله المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن راه حين نحل في الملائكة قال واذا نزل عيسى وحكم بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه راه في الارض الظاهر نعم انتهى

[illegible] عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا مت لغة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة وورد ما جماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدرتها مخصوص وذلك يطلق على كل من

صحب عين قليلة كان او كثيرا نعم صحب دانا حولا وشهرا ويوما وساعة وقول
المصنف او بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم سواء يقول لما تقدم نقله عن اهل
الحديث وصححه الامدي وابن الحاجب وعن بعض اهل الحديث موافقه ما ذكر عن
اهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة
عن موسى السبلاني قال امنت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فامامن اصحابه فانا اخر
من بقي قال العراقي والجواب انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لاويك

كان ...

ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه
وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا بالاجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع على
الشحم كالغدر والمشتمل على الشطر الذي هو قطعة من العراب والسنة المشتملة على
الفصول الاربعة التي يختلف المزاج ... هذا القول

... بن عبد الله ... ممن فقد ما اشترطه
كوابل بن حجر = قال العراقي ولا يصح هذا عن
ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد
اعترض بان جريرا اسلم في اول البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اتيته لابايعه فقال لاي شيء جئت يا جرير قلت جئت لاسلم على يديك
فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية
الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم العموم
في جواب لما بدليل ذكر الصلاة والزكاة وقد منها متراخ عن البعثة والصواب ما
ثبت عنه انه قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة رواه ابو داود وغيره وفي
تاريخ البخاري الكبير انه اسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي
وابن حبان والخطيب وغيرهم ... في حد الصحابي قول رابع اشترطت
صحبته وروى عنه قاله الجاحظ وخامسا نه من رآه ما لغا حكاه الواقدي
وهو ذكر قدم وسادسا نه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
ولم ير قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد من ذلك عبد الله بن مالك

الجيش في

الجيش في ايامهم ولم يرحل الى المدينة الا في حدود سنة عشر ما نافق ومن حكى هذا القول
العراقي في شرح التقريب وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعده علما ابن عبد البر
وابن منده في كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي ان يختص بالرسول ويختص
به الرسول صلى الله عليه وسلم ... اما ... كابي بكر وعمر وبقية
العشرة في حق منهم ... والشهرة القاصرة عن التواتر كحكام بن ثعلبة
وعكاشة بن محصن ... عنه انه صحابي كحكيم بن ابي حكيم الدوسي
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند
الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد شيخ الاسلام ان خبر بعد هذا ان بخبر احاد
الت بعين ... صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح
هو انا صحابي ... اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان بثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على
ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط
الاصوليون في قبوله ان يعرف معاصرته له وفي اصل المسئلة احتمال انه لا يعرف
لكونه منهم بدعوى رتبة بينها لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن
بن القطان ... قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما ادراك ما رتن شيخ
دجال بلا ريب ظهر بعد الستين فادعى الصحبة وهذا جرى على الله ورسوله
وقد اللغت في امره جزءا

قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية اي عدولا
وقال كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين حينئذ وقال صلى الله
عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم الحصر
عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة
على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن
عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة كلهم عدول الا من قاتل عليا
وقيل اذا انفرد وقيل الا من قاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم
وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان

قال في الفاموس ... ان ... كما قال ... ان ... كما قال ... ان ... كما قال ...

صحب عين قليلة كان او كثيرا نقال صحبت ولو ناحولا وشهرا او يوما وساعة وقول
المصنف او بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم سوا فقول لما تقدم نقله عن اهل
الحديث وصححه الامدي وابن الحاجب وعن بعض اهل الحديث سوا فقه ما ذكر عن
اهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة
عن موسى بن انس قال قلت انس بن مالك قلت انت اخر من بقي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر
من بقي قال العراقي والجواب انه اراد انت صحبة خاصة ليست لغيرك

ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه
وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا بالاجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه
الشخص كالغزو والمشتمل على الشطر الذي هو قطعة من العراب والسنة المشتملة على
الفصول الاربعة التي يختلف المزاج فيها هذا القول

من عبد الله
كوابن حجر
ممن فقدما اشترطه

قال العراقي ولا يصح هذا عن
ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد
اعترض بان جريرا اسلم في اول البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اتيته لابايعه فقال لاي شئ جئت يا جرير قلت جئت لاسلم على يدك
فدعاني الى شهادة ان لا اله الا الله والى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من رواية
الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت قال دليل فيه لانه لا يلزم العموم
في جواب لما يدل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما متراخ عن البعثة والصواب ما
ثبت عنه انه قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة رواه ابو داود وغيره وفي
تاريخ البخاري الكبير انه اسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي
وابن حبان والخطيب وغيرهم وفي حد الصحابي قول رابع اشترط
صحبته وروى عنه قاله الجاحظ وحامر انه من رآه بالغا حكاه الواقدي
وهو لما ذكر اقدم وسادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم
ولم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعد من ذلك عبد الله بن مالك

الجيشي في

الجيشي في اباتهم ولم يرحل الى المدينة الا في حياته فمن عرف ذلك ومن حكى هذا القول
الزراقي في شرح الشفيع وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر
وابن مندة في كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي ان يختص بالرسول ويختص
به الرسول صلى الله عليه وسلم اما كابي بكر وعمر ويقيد
العشرة في خلق منهم والشهرة الظاهرة عن النوادر كهمام بن يعلبة
وعكاشة بن محصن عنه انه صحابي كمحمد بن ابي حمد الدوسي
الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند
الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد شيخ الاسلام أن محمدا بعد هذا ان بحر احاد
الذين يعين بنا على قبول التزكية من واحد وهو الراجح
هو انا صحابي اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان بينت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على
ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط
الاصوليون في قبوله ان يعرف معاصرته له وفي اصل المسئلة احتمال انه لا يعرف
لكونه مثلا يدعوي رتبة بنيها لنفسه وبهذا جزم الامدي ورجحه ابو الحسن
ابن القطان قال الذهبي في الميزان زنن الهندي وما ادراك ما زنن شيخ
دجال بلا ريب ظهر بعد المائة فادعى الصحبة وهذا جري على الله ورسوله
وقد الفت في امر جزوا

قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية اي عدولا
وقال كنتم خير امة اخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين حينئذ وقال صلى الله
عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين والسبب في عدم الحصر
عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة
على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سايرالاعصار وقيل يجب البحث عن
عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا
وقيل اذا انفرد وقيل الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم
وحمله لهم في ذلك على الاجتهاد الماجور فيه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان

قال العراقي وروى ابن منده من حديث ابن عباس رفعه اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وفي اسناده الكلبي وابو صالح وهما ضعيفان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من راه صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره لما ما
اواجتمع به لغرض وانصرف وانما نعني به الذي لازمه وعزروه ونصروه قال العلائي
وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل
ابن حجر ومالك ابن الحويرث وعثمان ابن ابي العاصي وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه
وسلم ولم يقم عنده الا قليلا وانصرف وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد
ولم تعرف عدالته من اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور
وهو المعتبر روى خمسة آلاف وثلاثمائة واربعة وسبعين
حديثا اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروي عنه اكثر من ثمانية رجل وهو احفظ
الصحابة قال الكرماني ابو هريرة احفظ من روي الحديث في دهره انتهى البرماوي
في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث
النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله
اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت انا
وابو هريرة جارين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا لي عوفا وصاحبي وامن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسألك مثل ما سألك صاحباي
واسألك علما لا ينسى فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال
سبقكما الغلام الدوسي وعبد الله بن عمرو روى في الحديث وسبعمائة وثلثين حديثا
روى الفا وستمائة وستين حديثا وعبد الله بن عباس روى الفا
وخمسمائة واربعين حديثا وانس بن مالك روى الفين ومائتين وستة وثمانين
وعائشة ام المومنين رضي الله عنها روت الفين ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد
حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين
حديثا فايد السبب في قلة ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدمه
وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث
واعتناء الناس بسماعه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة
ما روي له مائة حديث واثنان واربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بخمسة
وعشرين وانفرد مسلم بخمسة وثلاثين روى عنه من الصحابة ابو سلمة وعروة
قال احمد بن حنبل والنهشلي لانه تقدم موته وهو له عاشوا حتى احتيج الى علمهم
فاذا اجتمعوا على شيء قبل هذا قول الجبائي وقبلهم ثلاثة باستثناء ابن الزبير وعليه
اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المصنف في تهذيبه عن انه ذكر ابن مسعود
واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزمخشري في المفصل
ان الجبائي ذلك ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح
[illegible] من الصحابة لا يطلق عليهم الجبائي وله [illegible]
[illegible] نعم كذا قال ابن الصلاح اخذا من الاستيعاب وزاد عليه ان فيهم
جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة رجل [illegible] في جواب من قال
له ليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الا في حديث ومن قال ذاك
فلقل الله انه به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن كعب ابن ثابت
ابن مسعود وروى الشعبي عنه نحو ايف الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدله
ابي الدرداء وقد استشكل بان ابا موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود
وعلي فكيف انتهى علم الستة الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد
ضم علمهم الى علمها وان تاخرت وفاة من ذكروا قال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا
وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي وابو الاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعض وكان
يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر الصحابة فتوى مطلق سبعة عمر وعلي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد
من هؤلاء مجلد ضخم قال وبليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد بن
ابي وقاص وابو هريرة وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسلمان وجابر وابو سعيد
وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت
ومعاوية وابن الزبير وام سلمة قال ويمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير
قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا يقولون في العشرة جدا لا يروي
عن الواحد منهم الا الملا والملئون والثلاثة كابي بن كعب وابي الدرداء وابي طلحة
والمقداد وسرد الباقين [illegible] اربعة عبد الله بن الخطاب
وعبد الله [illegible] عبد الله
قال احمد بن حنبل قال النهشلي لانه تقدم موته وهو له عاشوا حتى احتيج الى علمهم
فاذا اجتمعوا على شيء قبل هذا قول الجبائي وقبلهم ثلاثة باستثناء ابن الزبير وعليه
اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود
واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزمخشري في المفصل
ان الجبائي ذلك ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح
[illegible] من الصحابة لا يطلق عليهم الجبائي وله [illegible]
[illegible] نعم كذا قال ابن الصلاح اخذا من الاستيعاب وزاد عليه ان فيهم
جماعة يبلغون بهم نحو ثلثمائة رجل [illegible] في جواب من قال
له ليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الا في حديث ومن قال ذاك
فلقل الله انه به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقبل له هو ولد دين كما قواه ابن سعد قال اهل المدينه واهل مكه وما بينهم
والاعراب ومن شهد معه حجته الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قال العراقي وهذا
القول عن ابي زرعه لم اقف له على اسناد وقال هو في كتب التواريخ المشهوره وذكر
ابو موسى المدني في ذيله بغير اسناد وقلت اورده الخطيب باسناد قال حدثني ابو القاسم
الازهري ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حدان الحكيري حدثنا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر
ثنا ابو بكر احمد بن محمد الحداد ثنا محمد بن احمد بن حامد الرازي سمعت ابا زرعة وقال له
رجل السري قال وذكر بلفظ قال العراقي وقد بينه ما اسناده المدني عنه
قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه وبايعه على مائة الف انسان من رجل
وامراة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن ان يطلع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة
في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في
قصة تخلفه عن تبوك ولصاحبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة المجموعين كما
حافظ يعني الديوان قال الحرقي روى ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف بسند جيد عن الشافعي
قال قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون سبعون الفا ما بين اثنين الفا بالمدينه
وثلاثين الفا في قبايل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة
لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة الاف فمع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه
وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا
او اللحن او نهود المشاهد الخ ضعيف فجعلهم ابن سعد خمس طبقات
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية واكثرهم من الانصار ثم ساق اسماءهم على ترتيب وصولهم الى المدينة قبا قبل
ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الذين هاجروا بين بدر والحديبية
الثامنة اهل بيعة الرضوان الذين هاجروا من الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد
وعمرو بن العاص اكادية عشرة خلق الفتح الثانية عشرة صبيان واطفال رأوه
يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها [illegible] ومن حكى الاجماع على ذلك ابو العباس القرطبي قال
والاصابة بما قوال اهل السير ولا اهل البدع وكذلك حكى الثقة في اجماع الصحابة والتابعين

على ذلك رواه عبد الرزاق في الاعتقاد وحكى الماوردي عن الخطابية تفضيل عمر وعن الشيعة
تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى
الخطابي عن بعضهم بحذانه قال ابو بكر خير وعلي افضل وهذا زنة من القول وحكى
القاضي عياض ان عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته صلى الله
عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق
غير مرضي ولا مقبول والبه ذهب مالك
والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والمعتزلة والاشعري والباقلاني
وشذ بهم وكثير من المتكلمين لقوله ان محمدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل به ابو بكر احد ثم عمر ثم
عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع المرفوع
وهو رواية
عن سفيان الثوري وكذا اخر قوليه ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه الماوردي
عن المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيلهما عنه قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ايضا امام الحرمين ثم التفصيل عنه وعند الباقلاني في وصاحب
المعتمد طي وقال الاشعري قطعي عبد الله هو البصري المعتزلي
المشهور ولهم بالجنة سعد بن
ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة ابن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح [illegible] وهم العشرة وصفة عشر روى ابن
ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من
شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملايكة [illegible] اهل
[illegible] بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع
تحت الشجرة صححه الترمذي [illegible]
[illegible] من المهاجرين والانصار [illegible] سعيد بن
[illegible] منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي
[illegible] وفي قول [illegible] القرظي وعطاء ابن يسار [illegible] روى ذلك سعيد
عنه بسند فيه مجهول وضعيف وسعيد ضعيف ايضا وروى الغوابر التسعين
عمن سمى ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد
صحيحة وروى بسند لا بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح فوايه

ابو حنش [illegible] كان ابوه من [illegible] اعتاق
[illegible] اسلم بعد [illegible] على [illegible] من [illegible]

فقيل لهو لاء اين كانوا وان سمعوا قال اهل المدينه واهل مكه وما بينهم
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفه قال العراقي وهذا
القول عن ابي زرعه لم اقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهوره وانما ذكره
ابو موسى المدني في ديله بغير اسناد قلت اخرجه الخطيب باسناد قال حدثني ابو القاسم
الازهري نا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان الكدري حدثنا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر
نا ابو بكر احمد بن محمد الخلال نا محمد بن احمد بن حامد الرازي سمعت ابا زرعة وقال له
رجل البصرة فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه
قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن راه وسمع منه زيادة على مائة الف انسان من رجل
وامراة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة
في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في
قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب
حافظ يعني الديوان قال العراقي روى ابو نعيم في المعرفة بسند جيد عن الشافعي
قال قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نحو من الفا ثلاثون الفا بالمدينه
وثلاثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة
لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة الاف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه
وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا باعتبار السبق الى الاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ان سعد خمس طبقات
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة
الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اوائل المهاجرين الذين وصلوا اليه قبا قبل
ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد
وعمرو بن العاص اكادية عشرة المسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان واطفال رآوه
يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها [illegible] ومن حكى الاجماع على ذلك ابو نعيم [illegible]
ولا مبالاة بقول اهل الشيع ولا اهل البدع وكذلك حكى الثقات اجماع الصحابة والتابعين

على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى الماوردي عن الخطابية تفضيل عمر وعن الشيعة
تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكى
الخطابي عن بعضهم بعد انه قال ابو بكر خير وعلي افضل وهذا زنة من القول وحكى
القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته صلى الله
عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق
غير مرضي ولا مقبول والبه ذهب مالك
والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل الحديث والمعتزلة والاشعري والباقلاني
وكثير من المتكلمين لقوله ان عمر كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم لا تعدل بابي بكر احدا ثم عمر
عثمان رواه البخاري ورواه الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع المرفوع
وهو رواية
عن سفيان الثوري وكذا اخر قوله سابق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه الماوردي
عن المدونة وقال القاضي عياض رجع مالك عن التوقف الى تقديم عثمن قال القرطبي
وهو الاصح ان شاء الله وتوقف ايضا امام الحرمين ثم التفصيل عنده وعند الباقلاني وصاحب
المفهم طي وقال الاشعري قطعي عبد الله هو التيمي المتعدائي
المشهود لهم بالجنة سعد بن
ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وهم ثلاثة وتسعة عشر روى ابن
ماجة عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من
شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة [illegible] اهل
اهل بيعة [illegible] بالحديبية قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع
تحت الشجرة صححه الترمذي [illegible]
[illegible] من المهاجرين والانصار [illegible]
[illegible] منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول شعبي [illegible]
[illegible] وفي قول [illegible] وروى ذلك سعيد
عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسعيد ضعيف ايضا وروى الغوابن الشابقين
عمن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد
صحيحة وروى بسند صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح قوية

ابو حنش [illegible] كان ابوه من [illegible] اعتاق [illegible] اسلم بعد [illegible]

الاولى ورد في احاديث تفضيل اعيان من الصحابة كل واحد في امر مخصوص فروى الترمذي
عن انس مرفوعا ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤهم زيد بن ثابت وافرضهم اني بن كعب
ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث افرضكم
زيد وصححه الحاكم بلفظ افرض امتي زيد الثالثة اختلف في التفضيل بين فاطمة
وعائشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة ثم عائشة وقد
صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تصحيحه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الامة
وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة
استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة وامهما
سيدة نساء اهل الجنة وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم
خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير
نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل يعتضد المتصل اذا تلقته افضل
ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما اوجه حكاها المصنف
في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة
ثم الباقيات سوا
الصديق قال ابن عباس وحسان
والشعبي والنخعي اخرجه وبرد له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه
وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر
وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي
من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان ٥ اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر الخاك
ابا بكر فعد ٥ خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا ٥
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسل ورواه الطبراني
في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية ابي نضرة
عن ابي سعيد قال قال ابو بكر السبت اول من اسلم الحديث وليس في ابن ابي طالب
رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي
عنه من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن ابي ذر
وسلمان قالا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي
ورواه ايضا عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي

مرفوعا

مرفوعا وروي بسند اخر عنه قال انا اول من صلى وروي ذلك ايضا عن زيد بن ارقم
والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس وبعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت
وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك
من رواية سلم الملائي قال نبئ النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم
الثلثا وادعى الحاكم اجماع اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال كعب بن زهير في قصيدة
مدحه فيها ان عليا ليمون نقيبته الصالحات من الافعال مشهورة
صهر النبي وخير الناس مفتخرا وكل من رامه بالفخر مخذور صلى الطهور مع الاتي
اولهم قبل المعاد ورب الناس مكفور ان جاءه قاله الزهري
ام المومنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
وروى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة وابن اسحق
ورواه احمد في مسنده والطبراني
عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم ذكر
ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا
اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وروى
الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من اخر النهار وصلى
علي يوم الثلثا وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر
اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى
الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقال عفيف اسلمت
اسلاما وحكى المسعودي قولا ان اولهم خباب بن الارت واخران اولهم بلال ونقل
الماوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر بن اسعد الحميري
ونقل سبع في الخصائص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت اولهم اسلاما
وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال ورقة ابن نوفل لحديث الصحيحين
في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه المصنف [illegible] قال اول من اسلم
من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن البهائم [illegible] قال البرماوي وتحكى هذا الجمع عن ابي حنيفة قلت الوجه قال ابن

خالويه واول امراة اسلمت بعد خديجة لبابه بنت الحارث زوج العباس
اي الصحابه مطلقا عامر بن واثله الليثي من الهجرة
قاله مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفه ابن خياط وقال خليفه في
غير روايه الحاكم انه تاخر بعد المايه وقيل مات سنه اثنتين ومايه قاله مصعب بن عبد الله
الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه مات سنه سبع ومايه
وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكه سنه عشر ومايه فرايت جنازه فسالت
عنه فقالوا هذا ابو الطفيل وصححه الذهبي انه سنه عشر واما كونه اخر الصحابه موتا
مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده والمزي في اخرين وفي صحيح
مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري
قال العراقي وما حكاه بعض المتاخرين عن ابي دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر
بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذي
اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبه فانه سبقه الى ذلك وهو اما باطل او مؤول
بانه استكمل المايه بعد الجمل لانه بقي بعدها مايه سنه واما قول جرير بن حازم
ان اخرهم موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينه واخذها من قول سهل لم
يبق ممن سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كان يخاطبهم بهذا لاهل المدينه
واخرهم موتا بالبصره انس بالكوفه مات سنه ثلاث وتسعين وقيل اثنتان وقيل
احدى وقيل تسعين وهو اخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا مات بعده
ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل وقال العراقي بل مات بعده
محمود بن الربيع بلا خلاف في سنه ست وتسعين وقد راه وحدث عنه كما في صحيح
البخاري وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته سنه ست
وتسعين واخر الصحابه موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصاري قاله ابن المديني
والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منده وادعى بن سعد نفي الخلاف
فيه وكانت وفاته سنه ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال قتاده بل مات
بمصر وقال ابن ابي داود بالاسكندريه وقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي
داود وكانت وفاته سنه ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر
بن عبد الله قاله قتاده وعنه قال العراقي وهو قول ضعيف لان السايب مات
بالمدينه بلا خلاف وقد تاخر بعده وقيل مات بقبا وقيل بمكه وكانت وفاته

سنه احدى وتسعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
فهؤلاء ان اخر الصحابه موتا بها واخرهم بمكه تقدم انه ابو الطفيل وهو قول ابن للدي
وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينه
وقيل ابن عمر قاله قتاده وابو الشيخ ابن حيان ومات سنه ثلاث وقيل اربع وسبعين
واخرهم بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى مات سنه ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
وقال ابن المديني ابو جحيفه والاول اصح فانه مات سنه ثلاث وثمانين وقد اختلف في
وفاة عمرو بن حريث فقيل سنه خمس وثمانين وقيل سنه ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو
اخرهم موتا بها وابن ابي اوفى اخر من مات من اهل بيعة الرضوان واخرهم بالشام عبد الله
بن بسر المازني قاله خليفه ومات سنه ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو اخر من
مات ممن صلى للقبلتين وقيل اخرهم بالشام ابو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن
عيينه والصحيح الاول فوفاته سنه ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي
في الارشاد القولين بلا ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام انه ادرك رجلا بعدهم
يقال له الهرار راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول اهـ وقيل اخرهم بالشام واثله
بن الاسقع قاله ابو زكريا ابن منده وسوته بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة
خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل ست واخرهم بحمص عبد الله ابن بسر واخرهم بالجزيره
العرس بن عميره الكندي واخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن حرام ربيب عباده بن الصامت
وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس واخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
مات سنه ست وثمانين وقيل سنه خمس وقيل سنه سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال الطحاوي
وكانت وفاته بسفط القدور ويعرف الان بسفط ابي تراب وقيل باليمامه وقيل
انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو اخر البدريين موتا واخرهم باليمامه الهرماس
ابن زياد الباهلي سنة اثنين ومايه او بعدها واخرهم بمرو رويفع بن ثابت الانصاري
وقيل بافريقيه وقيل بانطابلس وقيل بالشام ومات سنه ثلاث وستين وقيل
وستين واخرهم بالبصره سلمه بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات
بالمدينه ومات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين هذا اخر ما ذكره ابن الصلاح واخرهم
بخراسان بريده بن الحصيب واخرهم بسجستان المعدان خالد بن هوذه ذكرهما ابو زكريا
ابن منده قال العراقي وفي بريده نظر فان وفاته سنه ثلاث وسبعين وقد تاخر بعده ابو
برزه الاسلمي ومات بها سنه اربع وسبعين واخرهم بالطايف ابن عباس واخرهم باصبهان

التابعة المعدي قاله ابو الشيخ وابو نعيم واخرهم بسر فقد الفضل بن العباس

ابو معبد الحصين العتوكي يعرف

في النوع الثالث والاربعين

وهنا كل ذكرهم ابن الصلاح وبقي ما عليه من اعتراض فان اولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او ثمانية

الصديق

ذكر ابن اسامه ولده في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك او حادية والرشيد صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامه قال وكذا اياس بن سلمة بن عمرو ابن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معوج بن حمامة ابن الحارث بن مرة اس في آمثله اخرى لا نطيل

فوائد ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل وفي التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار احد صلى قبل طلوع وقبل غروبها اخرجه ابن خزيمة

[illegible] ولا يكنى فيه بمجرد اللقي يحتمل ان الصحابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف منزله النبي صلى الله عليه وسلم والاجتماع به تؤثر في النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخيار وفيه ومن امثله وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف وهو الاصح قال العراقي وعليه عمل الاكثرين من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له رقيا وحفظا راى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة وعده ابن فهم الحافظ عبد الغني وعد فهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وموسى ابن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة عده في اتباع التابعين وان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاله

ابن حبان

ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز قال وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيها بمجرد الرؤية قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي فان اراد بالاحسان الاسلام فواضح الان الاحسان امر زائد عليه فان اراد به الكمال في الاسلام والعدالة فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد اربع طبقات و

منهم

قال كاتبه عثمان النهدي وقيس بن عباد وابي سالم حصين بن المنذر وابي وائل وابي رجاء العطاردي

فلم يسمع من ابي بكر ولا من عمر على الصحيح ايضا قاله ابن الصلاح

احدهم

قال العراقي كان ابن الصلاح احد

هذا من قول فتاه الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من روايته هم قال دخل ابو داود الاعمى على فتاه فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال فتاه هذا كان سابا قل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري منهم ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري منهم الا عن سعد بن مالك نعم ابن احمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معين راى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم راه على المنبر سمع النعمان بن مقرن قال العراقي واما سماعه من عثمان وعلي فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ار في الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم في مسند احمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب على المنبر كنت اسمع التمر من بطن من اليهود فلما ولي دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو عند ابن ماجه بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفي المسند ايضا بسند جيد قال سالت الوليد بن مسلم حدثني شعيب ابو شعيب سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان قاعدا في المقاعد فدعا بطعام ما مسته النار فاكله ثم قام الى الصلاة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم وما ليس من هذا القسم وروى عنهم وعن غيرهم في هذا رحمه وفيهم سعيد بن عوف قاله ابو داود وفيهم اي في الطبقة الاولى مدين وبدري في حياة

عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وسعيد بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر ايضا وذكر العسكري في الاوايل ان المخضرم من معاني التي حدثت في الاسلام وسميت باسمها كانت في الجاهلية لمعان اجرام ذكران اصله من خضرمت العلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع عليه اومن الابل المخضرمة وهي التي نتجت من العراب والبهائم قال وهذا اعجب الوجوه الى

ابن الحاج قبلهم وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفله وشريح ابن هاني وبسير بن عمرو وابن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وقبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغيلم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الجلد الغنوي واسمه زهدم بن زران وخالد بن عمير العدوي وهمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي من ذلك عبد الله بن ثوب بوزن عمر واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاهم وابو امية الشعباني واسلم مولى عمرو وابو بردة الازدي واوس البجلي وجبير بن الحويرث وجابر اليماني وشريح بن الحارث القاضي وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن ابن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن ابي جازم وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وابو فاخر الازدي قيل وابو عبيدة الحولاني هذا ما ذكر العراقي وهم لم يذكر الا ثابت بن قيس الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني والمسروق وابو رهم اخراب ابن اسيد السمعي وارطاة بن سهية وهي امه وابوه زفر بن عبد الله الغطفاني المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عون وارطاة بن كعب الفزاري في حلة يوا خرين ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب له صنفه وارجوا ان اخرجهم في مولف ان شاء الله تعالى ومن اكابر تابعين [illegible] من اهل المدينة سعيد ابن مسيب وابن عبد الله بن ابي بكر الصديق وعروة ابن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب هكذا اعدهم اكثر على الحجاز وجعل ابن مبارك سالم بن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] كعبد الله بن ابي طلحة وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني كذا قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا لفظا اما المعنى فكيف يحمل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من ولد بعده والصواب ان يحمل هذا مقدما وتلك الطبقة عليه واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين قال ومن الناس بعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق وغيرهما ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة واقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي السري مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسايب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله ابن الحارث بن جزء من اهل الحجاز وابا امامة الباهلي من اهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين وقد مر ابن الصلاح والمصنف هنا فصل فيه وهم والناس

[illegible] تابعين مخضرمون واحد ثم مخضرم [illegible] ومن شيء [illegible] بين طبقتين لا يدري من اية هو من قولهم لحم مخرم لا يدري من ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح وطعام مخرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة بمعنى القطع من خضرموا اذا ان الابل قطعوها لانه انقطع عن الصحابة ولن عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل مخضرم اذا قص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولدته المسراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا والمراد بادراكه قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده بادروا الى الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال امرها وقد ذكر مسلم في المخضرمين بسير ابن عمرو وانا ولد بعد الاخير انما المخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة ام لا فبين الاصطلاحين

عموم

كعبد الله بن ابي طلحة والي امامه اسعد
بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني كذا قال ابن الصلاح وقال البلقيني هذا كلام لا
يستقيم لا معنى ولا لفظا اما المعنى فكيف يحمل من ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على من ولد بعده والصواب ان يحمل هذا مقدما على تلك الطبقة عليه واما النقل فلم
يذكر الحاكم ذلك ولكنه عد المخضرمين قال ومن الناس من يعد المخضرمين طبقة ولدوا
في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر ابا امامة ومحمد بن ابي بكر الصديق وغيرهما
ولم يذكر عبد الله بن ابي طلحة ولا ابا ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال
والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وابو سلمة بن عبد الرحمن
وخارجة ابن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحارث وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة واقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن
مالك من اهل البصرة وعبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة والسائب بن يزيد من اهل
المدينة وعبد الله ابن الحارث بن جزء من اهل الحجاز وابو امامة الباهلي من اهل الشام انتهى
فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة واما الوسطى فلم يذكرهم
الا بعد المخضرمين وقد مد ابن الصلاح والمصنف هنا فصل فيه وهم والناس

بين طبقتين لا يدري من اية هو من قولهم لحم محضرم لا يدري من ذكر هو او انثى كما في
المحكم والصحاح وطعام محضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة
بمعنى القطع من خضرموا اذا ان الابل قطعوها لانه انقطع عن الصحابة ولان عامر
لعدم الرؤية او من قولهم رجل محضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل
دعي وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة
لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا والمراد بادراكها
قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي وفيه نظر والظاهر ادراك
قومها وغيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعد ما دروا الى الاسلام وزال
امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بابطال امرها وقد ذكر مسلم في المخضرمين
بسيد ابن عمرو وانما ولد بعد الحبن اما المخضرم في اصطلاح اهل اللغة فهو الذي
عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحبة ام لا فبين الاصطلاحين

عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وسيد ابن عمرو
مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن خلكان مخضرم
بالحاء المهملة والكل رديء وذكر العسكري في الاوائل ان المخضرم من معاني التي حدثت
في الاسلام وسميت بما سمت كانت في الجاهلية لمعان اخرى ذكر ان اصله من خضرمت
القلائص اذا خشنته والاذن اذا قطعت طرفها وكان زيان الجاهلية قطع عليه او من الابل
المخضرمة وهي التي نتجت من العراب والمباينة قال وهذا اعجب الاقوال الى

ابن الحاج قبل بهم وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة
وشريح ابن هانيء وبسير بن عمرو وابن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني
وسبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش الحوزلي ومالك بن عمير وابو عثمان
النهدي وابو رجاء العطاردي وعثيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الجلد الهنكي
واسمه زيد ابن زران وخالد بن عبد العدوي وهمام بن حرث النشري وجبير
بن نفير الحضرمي من ذلك عبد الله بن ثوب
بوزن عمر واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله
بن الاصم وابو امية الشعباني واسلم مولى عمرو وابو بصرة الغفاري واوسط البجلي وجبير
بن الحويرث وجابر اليماني وشريح بن الحارث القاضي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد
بن عسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن عثيم وعبد الرحمن ابن يربوع وعبيدة بن عمرو
السلماني وعلقمة بن قيس بن ابي حازم وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق
بن الاجدع وابو فاخر الاتاري قيل وابو عبيدة الحولاني هذا ما ذكره العراقي وهم
من لم يذكره ابان بن قيس الاسدي والاجدع بن مالك الهمداني والمسروق وابو هم
احزاب ابن اسيد السمعي وارطاة بن سهية وهي امه وابوه زفر بن عبد الله الغطفاني
المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عون وارطاة بن كعب الفزاري في حلة يوآخرين
ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة وارجوا ان اورد هم في مؤلف ان شاء الله تعالى
ومن رجال [illegible] من اهل المدينة سعيد
بن ابي بكر الصديق ومحمد ابن الزبير [illegible] بن ثابت وابو سلمة
[illegible] ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار
الهلالي ابو ايوب هكذا عدهم اكثر اهل الحجاز وجعل ابن مبارك سالم بن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سالم او ابي سلمه وعدهم
ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وابو سلمة والقاسم وخارجه واخوه اسمعيل وسالم
وحمزة وزيد او عبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقيصة بن ذويب

له سعيد

ابي التابعين
ابي حازم الهدي هو ولا
كانوا فاضلين ومن جليلة التابعين محمد الشيرازي

القرني واهل يقولون البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال
العراقي الصحيح في الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي مسلم في صحيحه عن عمر
بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بذلك فضيلة في العلم لا الحديث
وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث حفظ
الخبر والاثر سعيد وقال احمد ليس احد اكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطا كان عطا
مفتي مكة والحسن مفتي البصرة و

الصغري
هجيمة وقال جهيمة وليست كهما وقال اياس بن معوية ما ادركت احدا
افضل على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا
فما افضل عليها احدا و

فهم من اتباع التابعين كابرهيم بن سويد النخعي لم يدرك احدا من الصحابة
وليس بابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وكذا من اتى السمط بفتح السين وكسر
الميم لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتاده من الوسط ووقع لقوم عكس
ذلك فعدوا طبقه من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليهم رواياتهم
عنهم كابي الزناد وعبد الله بن دكوان لقي ابن عمر وانسا وعد قوم في التابعين
طبقة في صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد ابي مقرن عدهما الحاكم في الاخيرة
من التابعين وهما صحابيان معروفان او لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة

تقارب

تقارب التابعين في كون روايته اوعاليها عن الصحابة كما عد مسلم في التابعين
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع لقوم عكس ذلك فعدوا بعض
التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن
ابن عم الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الاصح

واما له فوائد قال البلقيني اول التابعين موتا ابو بريدة معبد بن زيد قتل بخراسان
وقيل بادربيجان سنة ثلاث واربعين خلافة سنة ثمانين ومائة تليها
او زاد الحاكم في علوم الحديث نوعا لاتباع التابعين وسيأتي في الانواع المزيدة

والاصل فيه رواية الشيخين

عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم وروايته عن مالك بن مرثد
وقيل ابن مرثد وقيل ابن سرد الرهاوي فيما اخرجه ابن منده في الصحابة بسنده
عن زرعة ابن سيف ابن ذي يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا
وان مالك بن مرثد الرهاوي قد حدثني انك اسلمت وقالت المشركين في بئر بحير الحديث

اي فائدة معرفته هذا النوع

من الراوي
في ذلك نزول لاهل العلم منازلهم للامر بذلك في حديث
عائشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا يظن ان في السند انقلابا

من المروي عنه

ويجيء
بن سعيد الانصاري في روايته ابن انس ابي القاسم عبد الله
بن احمد في روايته تلميذه العدادي وهو اد اكثر شيوخا و
ان يكون الراوي لاسنا روي عن من لا علم عنه
في روايته عن عبد الله بن بكار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي اشتراط ان يكون الراوي قد من الروي عنه
معاصرة ابن سعيد الحافظ في روايته عن محمد بن علي
تلميذه في روايته عن عبيب وكالخطيب في روايته
عن ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث من الاكابر عن الاصاغر روايته صحابة
عن تابعين ومنه روايته عمر من الصحابة كما في هرثمة ومعونة وانس في روايتهم
عن حبيب ومنه ايضا روايته التابعي عن تابعيه كما مر في قرين وتقارب
مالك وكذا من عبيب عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ليس تابعيا روى عنه

روايتهم

[illegible] فجمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء لطيف
بهم تسعة وثلاثين [illegible] قاله الحافظ ابو الفضل الطوسي
وعدهم الحافظ ابو الفضل العراقي بيفا وخمسين ابرهيم بن مهرة وابو السختياني
وبكير بن الاشج وثابت بن عجلان وثابت البناني وحرير بن حازم وحبان بن
عطيه وحبيب بن ابي موسى وحرير بن عثمان الرحبي والحكم بن عتيبه وحميد الطويل
وداود بن قيس وداود بن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد بن ابي هلال وسلمة
بن دينار وابو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله
بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن ابي مليكة وعبد الرحمن
بن حرمله وعبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبيد الله بن عمر العمري
وعطاء بن ابي رباح وعطاء ابن السائب وعطاء الخراساني والعلاء بن الحارث الشامي
وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتاده ومحمد بن اسحق بن
يسار ومحمد بن جحاده ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري
ومطر الوراق ومكحول وموسى بن ابي عائشه وابو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام
بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن منبه ويحيى بن ابي كثير ويزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن الهاد ويعقوب بن عطاء بن ابي رباح وما جزم به المصنف كابن الصلاح
من كونه ليس تابعيا تابعيا فيه عبد الغني وابا بكر النقاش وردّ الحافظ ابو الفضل
العراقي وقبله المزي وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم رُبَيِّبَتُ
ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان [illegible]
[illegible] عن اكثرهن ومن فوائد معرفة هذا النوع ان لا يظن الراوي
في الاسناد ابدا عن بالواو [illegible]
[illegible] اي بالتقارب فيه وان لم يثبت ربا في السن وقد
[illegible] وابي هريرة في الصحابة والزهري
وابي الزبير في الاتباع وما شذ [illegible] في ابناءهم ورد مدرج بضم الميم.
وفتح الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة وآخره جيم قال العراقي واول من سماه
بذلك الدارقطني فيما اعلم قال الا انه لم يقيد كونهما قريبين روي كل منهما
عن الآخر بسبب ذلك وان كان احدهما اكثر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي بكرة وعمر وسعد بن عبادة ورواية ابنهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه

وبذلك

وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية احمد عن عبد الرز
وعبد الرزاق عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجه التسمية قال
العراقي لم ار من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المرتّ
والرواية كذلك انما تقع لكنه يعدل فيها عن العلو الى المساواة او النزول
فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال وعسى ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكو
ذما من قولهم رجل مدرج قبيح الوجه والهامه حكاه صاحب المحكم وقد قال
ابن المديني والمستملي النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل حدث في الوجه
قال وفيه بُعد والظاهر الاول قال وعسى ان يقال ان القرينين الواقعين في المدرج
في طبقه واحده بمنزلة واحدة مشبها بالحديث اذ يقال لهما الدبباجتان كما قاله
الجوهري وغيره قال وهذا المعنى يتجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدرج
مختص بالقرينين وجزم بهذا الماتن في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه
وهل يسمى مدرجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج
ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين اما رواية القرين
عن قرينه من غير ان يعلم رواية الاول عنه فلا يسمى مدرجا كرواية زائدة بن قدامة
عن زهير بن معوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي
عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترضه بانه ابن روى عنه فيما ذكره الدار قطني
في المدرج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن ابرهيم بن سعد وسليمان بن طرخان
عن رقبه بن مصقله وقوله لا اعلم لابن سعد ورقبه رواية عن يزيد وسليمان
فاعترضه ايضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنسائي
ورواية رقبه عن سليمان في المدرج للدارقطني لطيفة قد يحتج بها جاعه من
الاقران في حديث كما روى احمد بن حنبل عن ابي حيمه زهير بن حرب عن يحيى بن معين
عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن ابي
سلمة عن عايشه قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى
يكون كالوفرة فاحد والاربعة فوقه خمستهم اقران [illegible]
[illegible] معرفة [illegible] والاخوات [illegible] فيه [illegible] علي بن [illegible]
[illegible] ابو العباس [illegible] مسلم وابي داود ومن فوائد ان لا يظن
من ليس براو اخا عند الاشتراك في اسم الاب [illegible]

هذا المثال مزيد على ابن الصلاح

عمرو وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص

كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح
هذيل بن شرحبيل وارقم اخوان اخران من اصحابه ايضا واعترض بان جعله ارقم
ابن احدهما اخو عمرو والاخر اخو هذيل ليس بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ
والانساب في ان الثلاثة اخوة او ليس عمر الا ابا لهما فذهب ابن عبد البر الى الاول
والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان ارقم وهذيلا اخوان فقط والذي انفرد عليه
البخاري وابن ابي حاتم وحكاه عن ابيه وعن ابي زرعه وابن حبان والحاكم
وجزم به المزي في التهذيب ورد على ابن عبد البر بان عمرو بن شرحبيل همداني وارقم
وهذيل اودبان ولا يجتمع همدان في اود قال العراقي فاذكر ان ابن الصلاح لا ياتي
على قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وانما حذف هذيلا
لانه على قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة الاخوة ومثاله

في الصحابة هذا المثال مزيد على ابن الصلاح

ابان وسعيد وعمرو اولاد عثمان وبعدهم بالفتح والتشديد في التابعين
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثاله في الصحابة عبد الرحمن
ومحمد وعائشة واسما اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة
وحمزة ويعقوب والعمار اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم سهيل
ومحمد وصالح بنو [illegible] السمان واما قول ابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح
محمدا نا هم سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي حيث
ابدل محمدا بيحيى وجعل عبادا وعبد الله اثنين وانما هو لقبه ومثاله في
خمسة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة
اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم سفيان واسماء وعمران ومحمد وابراهيم
بنو عيينة [illegible] واجلهم سفيان وقيل انهم عشرة الا ان الخمسة الاخرين
لم يحدثوا وسمي منهم احد ومخلد ومثاله في خمسة لم اقف عليه في الصحابة
وفي التابعين محمد ويحيى ويعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين
هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم وترجم وهو ابو علي الحافظ خالد

بدأ

وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسوده قال العراقي ولا رواية لهما فلا يرد ان وفي
المعارف لابن قتيبه ولد لسيرين ثلاثة وعشرين ولدا من امهات اولاد
ابن سيرين اخيه اخيه مولاه وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك مجاهقا لعبيد اوزقا اخرجه الدارقطني في العلل
من رواية هشام بن حسان عنه
في اسناد واحد وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه معبد
عن اخيه انس وهو في جزء ابي العنبس الرحبي فعلى هذا اجتمعوا اربعة في اسناد
مثاله

كذا قاله ابن الصلاح وقد سماه ابن الاثير في ذيل الاستيعاب عبد الله
وكلهم في هذه المكرمة من كونهم سبعة
هاجروا وصحبوا ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله
وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله بن عمر احدها ما ذكره
كما بن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم
صرارا ونعيما وحكى غيره ان اولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح اولاد عقرا معاذ ومعقل
واسر وطارد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهدوا بدرا الثاني ان قوله لم يشاركهم
احد في الهجرة والصحبة والعدد ذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة واعترض باولاد
الحارث ابن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة بشر وبهم
والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله وتمرة ابو قيس وهم اشرف
نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزاد واعلم بان استشهد منهم سبعة
في سبيل الله الثالث مثاله الثاني في الصحابة اسما وحمران وحراش وذويب
وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهد وابيعة الرضوان بالحديبية
ولم يشهد البيعة احد بعددهم وفي التابعين اولاد سعد بن ابي وقاص مصعب
وعامر ومحمد وابراهيم وعمر ويحيى واسحق وعائشة ومثاله التسعة في الصحابة
اولاد الحارث المتقدمين وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة وكبشة ومثاله العشرة في الصحابة
اولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون
والحارث وكثير وتمام وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية

والصحيح للفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى
وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وتمامه ومعبد ومثال الاثني عشر
في الصحابة اولاد عبد الله بن ابي طلحة ابرهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة
وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر اولاد العباس الذكور وله اربع اناث او ثلاث ام كلثوم وام حبيب واميمه وام يعم

روى

ابن عبد المطلب

روى فيه

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا احزموا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وروى فيه التيمي

التحيالي

قال المصنف كابن الصلاح مثال قال المصنف

في حكم ابي الارشاد تلك فيه منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر
ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث
غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعد ان يوجد مجموع
هذا في حديث اشهى وقد اورده الخطيب في كتاب رواية الاباء عن الابناء وفي كتاب من
حدث ونسي واورده في كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين عن معتمر
بن سليمان قال حدثني مسعر عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن ابيه عن نفسه
ورواه صالح بن حاتم بن ورد ان ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل عن مسعر وقال
نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك لم يحدث روى انس بن مالك عن ابنه عن
مسعر حدثنا وذكريا ابن ابي زايدة عن ابنه حدثنا ويونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل
حدثنا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حدثنا وشجاع ابن الوليد عن ابنه ابي هشام
الوليد حدثنا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حدثنا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه
محمد حدثنا واسحق بن ابهلول عن ابنه يعقوب حدثنا ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه
الحسين حدثنا وابو داود صاحب السنن عن ابنه ابي بكر حدثنا والحسن بن سفيان
عن ابنه ابي بكر حدثنا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب

عن جعفر

عن جعفر الدوري المعروف بابنه ابي جعفر محمد بن عثمان حدثنا او نحو ذلك قال واما
الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر ان ابا
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة كذا رواه البخاري في صحيحه قال العراقي
لكن ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنه عائشة حديثين وروت عن امها رومان
امها حديثين قال البلقيني فان كان ابن الجوزي اخذ رواية الصديق من ذلك فقد بين
انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعم بمنزلة الاب قال وفي هذا المثال نظر قال وروى شعيب الزبيدي عن ابن اخيه
الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن ابن اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل
بن عبد الله بن ابي اويس قلت ومن الطريف هذا النوع رواية ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم

يحتاج الى معرفته اسمه

رواية الرجل كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف فيه وسياتي
روايته قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر السمعاني عن ابي النضر عبد الرحمن
بن عبد الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه
عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في الاكليل
سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار
سمعت سعيد بن عمرو بن ابي سلمة سمعت ابي يقول سمعت مالك بن انس يقول في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي والف فيه الحافظ ابو سعيد
العلائي الوفي المعلم بان يريد بالجد ابا الاب وناس يريد الاعلى فيكون جدا للاب

قال

وقد روى محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن ابي هريرة واذا صح السند
اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وغامة
اصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
ابو زرعة والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ
من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فقبلوه وذكروا انه محتج وقال احمد بن سعيد الدارمي

والصحيح الفضل وعبد الله وفي التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى
وعبد الله وعبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك وتمامه ومعبد ومثال الاثني عشر
في الصحابة اولاد عبد الله بن ابي طلحة ابرهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعثمان
وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر
اولاد العباس الذكور وله اربع اناث او ثلاث ام كلثوم وام حبيب واميمه وام تميم

روى
ابن عبد المطلب

روى فيه

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفوعا اخروا الاجال فان البدء معلقه
والرجل موثقه واورد اصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وروى فيه
التيمي
التحتاني

قال المصنف كابن الصلاح مثال قال المصنف
في كتاب ابي الارشاد قال فيه منهم رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر
ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض وانه حدث
غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعد ان يوجد مجموع
هذا في حديث انتهى وقد اورده الخطيب في كتاب رواية الاباء عن الابناء وفي كتاب من
حدث ونسي واورده في كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين عن معتمر
بن سليمان قال حدثني سفد عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن ابيه عن نفسه
ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى وقال
نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك لم يسمه روى انس بن مالك عن ابنه غير
مسمى حديثا وزكريا ابن ابي زائدة عن ابنه حديثا ويونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل
حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وشجاع ابن الوليد عن ابنه ابي هشام
الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه
محمد حديثا واسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه
الحسين حديثين وابو داود صاحب السنن عن ابنه ابي بكر حديثين والحسين بن سفيان
عن ابنه ابي بكر حديثين قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب

عن حفص

عن حفص الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد سنة عشر حديثا ونحو ذلك قال واما
الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر ان ابا
عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة كذا رواه البخاري في صحيحه قال العراقي
لكن ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنه عائشة حديثين وروت عن امها رومان
امها حديثين قال البلقيني فان كان ابن الجوزي اخذ رواية الصديق من ذلك فقد سبق
انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
والم بمنزلة الاب قال وفي هذا المثال نظر قال وروى شعيب الزبيري عن ابن اخيه
الزبير بن بكار واسحق بن جبل عن ابن ابن اخيه الامام احمد وروى مالك عن ابن اخيه اسمعيل
بن عبد الله بن ابي اويس قلت ومن امثلة هذا النوع رواية ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم

يحتاج الى معرفة اسمه

رواية الرجل كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف فيه وسياتي
روايته قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر السمعاني عن ابي المظفر عبد الرحمن
بن عبد الجبار قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه
عوالي وبعضه معالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي وقال الحاكم في المد خل
سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار
سمعت سعيد بن عمرو بن ابي سلمة سمعت ابي يقول سمعت مالك بن انس يقول في قوله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني ابي عن جدي والف فيه الحافظ ابو سعيد
العلائي الوشي المعلم بان يريد بالجد ابا الاب وبان يريد الاعلى فيكون جدا للاب

اذا صح السند

اليه قال البخاري بايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة
اصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
زاد مرة والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ
من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فقبلوه وذكروا انه حجة وقال احمد بن سعيد الدارمي

احتج اصحابنا بحديثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من اهل الحديث وهم اعلم بهذا الفن وعنهم يوخذ العلم

لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد ابطل الدارقطني وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا الشبيه بهذه الجلالة من مثل اسحق وقال ابو حاتم عمرو عن ابيه عن جده احب الي من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد الف العلائي جزءا مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عن ما طعن به عليها قال ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها في الموطا فقد اخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانا والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاجري عن ابي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب ووجاده فمن هنا ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوي من الصحف ولذا نجتنب اصحاب الصحيح وقال ان عدي روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان ان اراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قال الذهبي وغيره وهذا القول ملغى لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ ابو اسحق في اللمع الا انه احتج به في التهذيب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان يقع بحدث انه عبد الله فيحتج به اولا فلا وكذا ان قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على ان مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وقد اخرج في صحيحه لحديث واحد هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحكم لي وافقكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال العلائي ما حاصله التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر ومن امثلته ما اورده فيه الجد الادنى [illegible] بفتح المهملة وسكون التحتية الفشيري البصري عن ابيه عن جده [illegible] صحبها ابن معين واستشهد به البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لان البخاري استشهد به في الصحيح ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري صحح نسخة عمرو وهو اقوى من استشهاد بنسخة بهز وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب

اليامي

قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان ابا داود قال في مسنده في حديث الوضوء سمعت احمد بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان يكره ويقول ايش وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت لسفيان ان ليثا يروي عن طلحة عن ابيه عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فانكر سفيان ذلك ويعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم اي رواية الابناء عن الاباء في تاريخه ابي الفرج

بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية ونون

الفقيه الحنبلي

وقد سئل عن الحنان المنان فقال

قال الخطيب بن عبد الوهاب وعلي في هذا الاسناد تسعة ائمة اخرهم اكبرهم عبد الله وهو السابع مما اخرجه في كتاب الاتحاف وروى هذا الاسناد في كتاب [illegible] فضل العلم العلماء على ايضا هذا فضل العلم بالعمل فان اجابه والا ارتحل. واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع لنا باثني عشر ابا اخبرتنا ام هانيء بنت ابي الحسن الهوريني سماعا عليها اخبرنا ابو العز سالم المكي ح وابو سعيد العلائي ح وانبا بي عاليا شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قالا انا القاسم بن مظفر قال العلائي بقراءتي اياه كرمه بنت عبد الوهاب حضورا انا القاسم بن الفضل الصيدلاني وغيره انا رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي سمعت ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد العزيز يقول سمعت ابا الحرث يقول سمعت ابا اسامة يقول سمعت ابا بلال يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابا الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابا الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من اكابر المشهورين وابوه ايضا امام مشهور ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على امانته واشتهر بوضع الحديث ونفيه اباه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد خبط فيهم عبد العزيز فزاد

الخ

ابا الاكيمه وهو الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا المسلسل با ربعه عشر
ابا من رواية ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله ابن محمد بن عبد الله
بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي زين العابدين بن الحسين
بن علي عن ابيه به مرفوعا بابا ربعين حديثا من الجالس بالامانه وفي الابامن لا نعرف حاله
فاتكل بالتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراه من امها عن جدها وهو عزيز
جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بندار عبد الحميد بن عبد الواحد
قال حدثتني ام حبوب بنت عميلة عن امها سويده بنت جابر عن امها عقيله بنت اسماء بن
مضرس عن امها اسماء بن مضرس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق
الي ما لم يسبق اليه مسلم فهو له

معرفة

السابق واللاحق وهو

كما جاء في سماه السابق واللاحق
وان لا يظن سقوط شيء من الاسناد
تاريخه ابو الحسين احمد بن محمد الفارسي
ان البخاري مات سنه ست وخمسين ومائتين والخفاف مات
سنه ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وتسعين وثلاثمائه
روى
حدث سنه نيف وستين ومائتين ولا نعرف وفاته قال العراقي والمثبل بوكريا
ستر اليه الخطيب ولا سمعي ان يمثل به لانه احد الكذابين الواضعين ولا نعرف سماعه
من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه
نسخه موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي ومات سنه
تسع وخمسين ومائتين بينه وبين الزهري مائه وخمس وثلاثون ومن امثله
ذلك في المتاخرين ان الخوص البخاري سمع منه المنذري والصلاح بن ابي عمر شيخ
شيخنا ومات المنذري سنه ست وخمسين وستمائه والصلاح سنه ثمانين وبينهما
والبرهان التنوخي شيخ شيوخنا سمع منه الذهبي وروى عنه فما ذكر شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر ومات سنه ثمان واربعين وسبعمائه واخر اصحابه ابو العباس
الثاوي مات سنه اربع ومائتين وبينهما قال شيخ الاسلام واكثر ما وقفنا عليه في
ذلك مائه وخمسون سنه وذلك ان ابا علي البردائي سمع من السلفي حديث ورواه عنه

الوضاعين

ومات

ومات على راس الخمسمائه واخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم بن مكي مات سنه خمسين
وسبعمائه

معرفة الوحدان وهو

ومن فوايد معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا يقبل كما تقدم في النوع الثالث
والعشرين في الصحابة بفتح المهمله والموحده
بينهما نون ساكنه الطائي الكوفي قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم هرما وذلك
خطا وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ
الانصاري وليس بالذي
قبله على الصحيح هو لا قال العراقي ما ذكره في
عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن
عمر في الردة قال سلمة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال اول من اغار على
الاسود العنسي وكابر عامر بن شهر الهمداني الي فركلامه وما قاله في عروة قاله
ايضا ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي
في التهذيب عن بالكاف
بصغرا ابن سعيد ويقال سعيد الخثعمي وقال المزي عن
ابن مالك الاسلمي قال العراقي لم ينفرد عن الصناجلي روى عنه
ايضا الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب
ان الذي روى عنه الحارث الصناجلي ان يعني وسياتي وقال المزي روى عن مرداس ايضا
زياد بن علاقه قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس عن عروه صحابي
اخر وهو بن حزن القرشي وابو سعيد
ابن جبله قال العراقي لم روى عن معوية ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد
المزني ذكرهما المزي وقال ابن ابي حاتم روى عن معوية وابو بصرة الانصاري وابو عبد الله
وان كان عدي ابن ثابت ايضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزي قال ابو عبد الله
الحاكم في المدخل ما خرجا ابو الشيخين في الصحيحين من حديث من عداد من التابعين
وتبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ومن كتبهما
فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما فعله فانما البخاري ومسلم فانما لم يخرجا جريا
على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين

في ذلك ونقض مع
انه لا راوي له غير ابنه البصري
مرفوعا الى الاعطى الرجل والذي ادع احد الي ولم يروعنه غير الحسن كما قاله مسلم
في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر وابن ابي حاتم روى عنه الحكم بن الاعرج
فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه في شيء من طرق الحديث واخراجه ابن حديث
بن ابي حازم الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له
غير قيس كما تقدم تحريره
العفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قاله المزي
وابو جسر مولى اخيه كما في جامع الترمذي قال ابن
الصلاح كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يروعنه غير حميد بن هلال
العدوي وحديث الاغر المزني ولم يروعنه غير ابي بردة وقال العراقي بل روى
عن ابي رفاعة ايضا صلة بن اشيم العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمر ومعوية
بن قرة شيء من هذا النوع مثاله
الداري قال العراقي بل روى
عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله بن
لم يروعنهم غير منهم فيما ذكره الحاكم محمد بن ابي سفين بن حارثة النهمي وعمرو بن ابي
سفين بن العلاء النهمي وتفرد
تفرد كل منهما بالرواية عن
جماعة لم يروعنهم غير قال الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ
المدينة منهم مسور بن رفاعة الزرقي قال وتفرد سفيان الثوري عن بضعة
عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلثين شيخا منهم المفضل
بن فضالة
من كنى او القاب او اب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد
غير ما عرفه الاخر او من راو ولحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وهو فن عزيز مهمله
اوله واخره اي صعب مستصعب به معرفة الحديث وصنف فيه الحافظ

عبد الو

الازدي كاباذا فعاسماه ابضاح الاشكال ووقفت عليه
وسالخصها هنا منه امثله صنف ابن كالخطيب
العلامة في اسباب احد الضعفا الشيرازي
في قضيها النازل فيها ايها الذين امنوا
شهادة بينكم الاية رواها عنه عن ابا ذان عن ابن عباس ابن اسحق وهي كنيته
وحديث بفتح الميم اي جلد رواه عنه
عن اسحق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامة حماد ابن اسامة وسماه حمادا
احزام محمد وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنسائي
العوفي وكناه بذلك ليوهم الناس انه ابن يروي عن ابي
سعيد احدري وهو ابو هشام الزيادي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي
صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو الله احد الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن
السايب بن بشر الكلبي الذي روى عنه اسحق ايضا وسماه
الخدري وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان
هو سالم مولى ابن الحدثان النصري هو سالم مولى
النصري الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر هو
الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي هو بفتح الهاء
والموحدة الذي روى عنه عمران بن بشير وهو سالم
الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير هو سالم الذي روى عنه يحيى ايضا
وهو ابو عبد الله الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود
وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الذي يعاب
في الرندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله
بن احمد بن حنبل اسمه علي بن ابي اسم وزيادة فرجعها في كتاب اتهى فقيل فيه
محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بني هاشم وقيل محمد بن ابي قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل
محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد الازدي وقيل محمد بن سعيد بن حسان
ابن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي وقيل ابو عبد الله الاسدي وقيل محمد بن ابي حسان
وقيل محمد بن ابي سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن ابي يحيى وقيل محمد بن ابي زكريا
وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك ونقض مع
انه لا راوي له غير ابنه البصري
مرفوعا الى الاعطى الرجل والذي ادع احب الي ولم يروعنه غير الحسن كما قاله مسلم
في الوحدان وغيره وان قال ابن عبد البر وابن ابي حاتم روى عنه الحكم بن الاعرج
فقد قال العراقي لم اره رواية عنه في شئ من طرق الحديث واخراجه ابن حبيب
بن ابي حازم الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له
غير قيس كما تقدم تحرس
الغفاري ولا راوي له غيره وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي
وابو جسر مولى اخيه كما في جامع الترمذي قال ابن
الصلاح كاخراجه حديث ابي رفاعة العدوي ولم يروعنه غير حميد بن هلال
العدوي وحديث الاغر المزني ولم يروعنه غير ابي بردة وقال العراقي بل روى
عن ابي رفاعة ايضا صلة بن اشيم العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمر ومعوية
بن قرة شئ من هذا النوع مثاله
الداري قال العراقي بل روى
عنه زياد بن ابي زياد وعبد الله بن
لم يروعنهم غير منهم نبه ذكره الحاكم محمد بن ابي سفين بن حارثة النفقي وعمرو بن ابي
سفين بن الحارث النفقي و تفرد
تفرد كل منهم بالرواية عن
جماعة لم يروعنهم غير قال الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ
المدينة منهم مسور بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان الثوري عن بضعة
عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة عن نحو ثلثين شيخا منهم المفضل
بن فضالة
من كنى او القاب اوانسب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد
غير ما يعرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وهو فن عويص عمله
اوله وآخره اي صعب مستصعب يعرفه المحدثون وصنف فيه الحافظ

عبد الغني

الازدي كتابا ما قعا سماه ايضاح الاشكال ووقفت عليه
وسا لخصها هاما منه امثلة صنف ايضا الخطيب
العلامة في انساب احد الضعفا الشعر
في قضيها النازل فيا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم الاية رواها عنه عن باذان عن ابن عباس ابن اسحق وهي كتبه
حديث بفتح الميم اي جلد رواه عنه
عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامة حماد ابن اسامة وسماه حمادا
احد من محمد وقد غلط فيه حمزة بن محمد الكناني الحافظ والنسائي
العوفي وكناه بذلك ليوهم الناس انه ابن روى عن ابي
سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن ابني
صالح عن ابن عباس حديث لما نزلت قل هو الله احد الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن
السايب بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا وسماه سام
الخدري وسعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان
هو سام ابن الحرث النصري هو سام
النصري الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر هو سا
الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي هو سام بفتح الهاء
والموحدة الذي روى عنه عمران بن بشير وهو سام وعبد الله
الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير وهو سام الذي روى عنه يحيى ايضا
وهو الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود
وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الكناني المعاوي
في الزندقة كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على جماعة وقال عبد الله
بن احمد سواده قلبوا اسمه على ما يبدا لهم وزاد فرجعت في كتاب امي فقيل فيه
محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بني هاشم وقيل محمد بن ابي قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل
محمد بن حسان وقيل ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد الازدي وقيل محمد بن سعيد بن حسان
ابن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي وقيل ابو عبد الله الاسدي وقيل محمد بن ابي حسان
وقيل محمد بن ابي سهل وقيل محمد الشامي وقيل محمد بن ابي زينب وقيل محمد بن ابي زكريا
وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل محمد بن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل عبد الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العسكري انه عبد الرحمن
ابن ابي شميله ووهموه فيروي في كنيته عن
ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان
الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذكر المحدثون خصوصا المتاخرين واظنهم
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر لم ار العراقي في اماليه يصرح بشيء من ذلك
من الاسماء والكنى والالقاب في الصحبة
والرواة والعلماء من الكتب المصنفة في الرجال
لعمران يذكر والاسماء المشتركة اورده الدولابي واستدرك عليه ابو
عبد الله بن بكر مواضع ليست بمفاريد واخر الفاظ كثيرا كالاجلح و
وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بالحاء المهملة
وهم بضم المهملة وسكون الجيم وتحتيه بالضم والفتح
والتشديد كما هو الذي شهد فتح مصر قال ابن يونس لا اعلم له رواية
بن الحارث وهو حدثني وغلط ابن يونس فجعله بالخاء المعجمة وغلط بعضهم
فجعله بالراء آخره سندر بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي مولى زنباع الجزامي
نزل مصر وكنى ابا الاسود وابا عبد الله سمع ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض
على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي بشير بن جميد
العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة وروى حديثه اصحاب السنن صدي بالضم والفتح
والتشديد ابن عجلان ابو حمامة الباهلي صحابي بالضم اخو مهلهل بن عسر البجلي
الاحمسي قال العراقي وقد اعترض بان ابا نعيم ذكره في الصحابة اخرا مع ضباح والصواب
انه عمران ذكره هو عندي المتقدم كذلك ضبطه بخط الامام احمد
وبصحه بكسر الموحدة ومهملة ابن معبد بفتيشة مصغر بضم النون وفتح الموحدة وسكون
التحتية ومعجمة قال العراقي وليس فردا في الصحابة بفتيشة غير المذكور في حديث الحج وفتيشة
ابن ابي سلمي رجل روى عنه رشيدا بو موهب ذكره ابن ابي حاتم شمغون بن
يزيد الفرظي بو رجاء ما نشين وقيل مجشين وقيل بعين مهملة وذكر ابن حزم ان
الصلاح اولا ثم حكى الثاني بصيغة قال وقال ابن يونس محمد وحكى فيه شيء الاسلام
في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه ابن ذي ويقال الانصاري وقيل قرشي
وقيل اشدي بسكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والانصار كلهم

من

من الازد والعلم طائف بعض قريش مجتمع الاقوال نزل الشام وله حمسة اصرب
وضم الميم وكسر الكاف العقاري اوله
مصغر ركعب وغلط ابن فتح فسماه ابن ركبا بالفتح والتخفيف من بني اسد
البجلي بالجيم
بن صبيح الكلاعي بن قرود الاخباري
ابن ثابت ابو العصن قال ابن الصلاح قيل انه يحيى المعروف والاصح
انه غيره وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن معين واختار ما محمد بن حبان
وابن عدي وقال فد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وهو لا اعلم به
مزان بر وواعن يحيى وما ذكر من انه تفرد به ابو خيثمة البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما تعقبهم
العريشي الذي حدث عنه ابن المبارك التابعي الكبير قال العراقي في عده
في الافراد نظر فانهم غير واحد يسمون هكذا منهم زرين عبد الله الفقيمي صحابي ذكره ابو
موسى المديني وابن فتحون والطبري وزرين اريد بن قيس بن اخي لبيد بن ربيعة وزرين
محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن الصلاح انه
ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول
فقط مصغر مهملتين بكر المجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح
انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سعيد بن عدا
البكائي ذكره ابن فتحون وسعيد بن سوادة القاري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت
وسعيد بن قتال التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بني
يطون عنهم وافره ابو عمر استدركه وقيل ابن اخيه فروة بالضم وهذا رد على ابن
الصلاح مستدرك بصيغة الفاعل من استدرك تابعي رأى انسا قال العراقي
وليس فردا فلهم المستدرك الناجي والد ابراهيم روى له ابن ماجة حديثا وكلاهما يعرب
عمرو بن عنبسة بفتح المهملة وسكون النون ابن ابي ذئب الدوسي تابعي وقد اعترض هذا
بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية واما روى عن انس شيأ من قوله الثاني ان لهم
عمرو ان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا كعمران ذكر قال لعله الاول تصحف
بالفتح والسكون ابن فضاله بفاء بكسر فمعجمة وخفيف كذا وقع في نسخة
بفتح وتشديد والصواب الاول ونسبه الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو
ابن امراة كعب الاحبار ذكره شيخ الاسلام في الاصابة قال العراقي وليس فرد بل لهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل عبد الكريم علي بعني للعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العسكري انه عبد الرحمن
ابن ابي شميله وهموه
ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن عبد الله بن احمد بن عثمان
الصيرفي والكل واحد وبيع الخطيب في ذكر المحدثون خصوصا المتاخرين واظنهم
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر لعلهم لم ار العراقي في اماليه يصح ثبت من ذلك
من الاسماء والكنى والالقاب في الصحبة
والرواة والعلماء
لعدان يذكر والاسماء المشتركة اورده الدولابي واستدرك عليه ابو
عبد الله بن مكبر مواضع ليست بمفاريد واخر الفاظ كالاسماء كالاجلح و
وضبطه القاضي ابو بكر بن العربي بالحاء المهملة
وهم بضم المهملة وسكون الجيم وتحتيه بالضم والفتح
والتشديد تصغير هجر اسم بلد فتح مصر قال ابن يونس لا اعلم له رواية
بن الحارث وهو حدثني وغلط ابن ماكولا هين فجعله بالحاء المعجمة وغلط بعضهم
فجعله مالرا آخره سكن رفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصي مولى زنباع الجذامي
نزل مصر وكنى ابا الاسود وابا عبد الله باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض
على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقي بل هو ابن حميد
العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة وروى حديثه اصحاب السنن ضد عيب بالضم والفتح
والتشديد ابن عجلان ابو سامة الباهلي بالضم اخو مهلهل بن عيسر البجلي
الاحمسي قال العراقي وقد اعترض بان ابا نعيم ذكر في الصحابة اخر اسمه ضباح والصواب
انه عدان ذكره هو كذلك المتقدم كلاهما بالحاء المهملة على لفظ جد الامام احمد
وبصد بكسر الموحدة ومهملة ابن معبد بفتيشة غير بضم النون وفتح الموحدة وسكون
التحتية ومعجمة قال العراقي وليس فردا في الصحابة بفتيشة غير المذكور في حديث لاحج وفتيشة
ابن ابي سلمى رجل روى عنه رشيدا بو هو هب ذكره ابن ابي حاتم
يزيد الفزاري ابو محاشن وقيل محجن وقيل مهلة وذكر ابن حزم ابن
الصلاح اولا ثم حكى الثاني بصيغة قال وقال ابن يونس محجة وحكى فيه شيخ الاسلام
في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه ابن ذي ويقال النصاري وقال قرني
وقال رفيه اشدي بسكون المهملة قال شيخ الاسلام والاسد لغة في الازد والاشد كلهم

من

مع اعجام الثاني

من الازد وتعليط حالف بعدن قريش مجمع الاقوال نزل الشام وله حضر
وضم الميم وكسر الفاء الفاروق
مصغر تركب وغلط ابن فاتع فسماه ابا ابي ربا بالفتح والتخفيف من بني اسد
البجلي باهلي
بن صبيح الكلاعي بن فروة الاخباري
ابن ثابت ابو العصن قال ابن الصلاح قيل انه يحيى المعروف والاصح
انه غيره وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب وروايه عن ابن معين واختار ما محمد بن حبان
وابن عدي وقال قد روى عنه ابن المبارك ووكيع ومسلم بن ابراهيم وهو اعلم باسم
مران بن واعز حجي وما ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما دحيم
العريشي الذي حدث عنه ابن المبارك التابعي الكبير قال العراقي في عده
في الافراد نظر فانهم غير واحد يسمون هكذا منهم ذر بن عبد الله الفقيمي ممن ذكره ابو
موسى المديني وابن فتحون والطبري وذر بن اريد بن قيس بن اخي ليبد بن ربيعة وذر بن
محمد التغلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يرد ان على ابن الصلاح لانه
ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول
فقط مصغر مهملتين بكر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح
انفرد في اسمه واسم ابيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سعيد بن عمرو
البكائي ذكره ابن فتحون وسعيد بن سوادة العامري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت
وسعيد بن قتال التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على
بطون عنهم وافرد ابو بكر استدركه وقيل ابن اخيه بالضم وهذا مزيد على ابن
الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر ثلاثيا تابعي روى انسا قال العراقي
وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى لابن ماجة حديثا وكلاهما هجري
بن ابن ابو الوفاء شيخ تابعي وقد اعترض هذا
بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية والثاني روى عن انس شيئا من قوله الثاني ان لهم
عمرو ان احرام ينسب واجيب ان ابن ماكولا قال لعله الاول بالفتح والسكون ابن فضالة
فتح وتشديد والصواب الاول ونسبته الى بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو
ابن امراة كعب الاحبار ذكر شيخ الاسلام في الاصابة قال العراقي وليس فرد امل لهم

نوف ابن عبد الله روى عن علي بن ابي طالب وعنه سالم بن ابي حفصه وفرقد السبخي وذكره ابن
حبان في الثقات [illegible] بالمعجمة والرا [illegible] الثلاثه [illegible] والنون
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اصحاب ابن مسعود له حديث [illegible]
[illegible] الداري اسمه [illegible] ابن مالك بن قمطر بكسر القاف [illegible] ذكر ابن الصلاح
في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر [illegible] فقيل يسار بن بلز بن مسعود وقيل
عطارد بن بلز وقيل برير بن راء ساكنه وقيل مفتوحه ثم زاي [illegible]
[illegible] كذا قال
ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان في الثقات وقال
ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن بشر واخطا انما ذاك ابو مرثد وهو ايضا فرد واسمه
عبد الرحمن بن بشر قال ابن الصلاح في ابي المدله روى عنه الاعمش وابن عيينه وجماعه
قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم اصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد
سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث [illegible]
[illegible] لم يرو عنه
فقال [illegible] الهمداني روى عن مكحول وعنه
[illegible] لقب فرد اسمه
مهران بالكسر وقيل غيره وسياتي في النوع الاتي وسبب تلقيبه سفينه انه حمل
متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينه [illegible]
[illegible] قال الحافظ ابو الفضل ابن ناصر وهو الصواب
نقله العراقي في نكته [illegible] بن علي سحنون [illegible] الحضرمي
ابن سعيد التنوخي الفقيه صاحب المدونه [illegible] الحضرمي ومشكدانه
بضم الميم وسكون المعجمه وفتح الكاف والمهمله وبعد الالف نون واخرون
تنبيه ينبغي ان يزاد في هذا القسم رابع في الانساب النوع الخمسون [illegible]
والكنى اي معرفة اسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العنايه بذلك
لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكر
بهما معا فيتوهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من روايه ابي يوسف عن ابي حنيفه

عن موسى

عن موسى بن ابي عائشه عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى
خلف الامام فان قراءته له قراءه قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد بينه ابن المديني
قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قال العراقي وربما وقع عكس
ذلك كحديث ابي اسامه عن حماد بن السايب السابق اخرجه النسائي وقال عن ابي اسامه
حماد بن السايب وانما هو عن حماد فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامه حماد بن
اسامه قال ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمه ابي الزناد
فلم يهتد الى موضعه من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف اي في
هذا النوع جماعه منهم علي بن الحجاج [illegible] وهو غير
ابي عبد الله صاحب علوم الحديث والمستدرك [illegible] كابي بشر الدولابي
قال العراقي وكتاب ابي احمد اجل تصانيف هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه
ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه
[illegible] تصنيفه [illegible] المعجم [illegible] ويذكر اسماء اصحابها
فيذكر في حرف الهمزه ابا اسحق وفي الباء ابا بشر ونحوها [illegible] بعضه انكرها [illegible]
الصلاح [illegible] اخرى زيادة
على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان للكنيه كنيه قال وذلك طريف عجيب
[illegible] ابن الحارث بن هشام المخزومي [illegible] بالمدينه [illegible]
قال العراقي هذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي
مولى ابي بكر وفيه قولان اخران احدهما ان اسمه محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري
والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي انه
الصحيح [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] غير الكنيه التي هي اسمه [illegible] من الضرب
[illegible] غير الكنيه التي هي اسمه [illegible] الاشعري الراوي [illegible]
[illegible] ابن يحيى بن سليمان الرازي الراوي عن ابي حاتم [illegible] قال كل منهما اسمي وكنيتي
واحد وكذا قال ابو بكر ابن عياش المقري ليس لي اسم غير ابي بكر [illegible] من عرف كنيته
ولم يعرف [illegible] ولكن لم نقف عليه [illegible] اسم له اصلا كابي اناس [illegible] صحابي كناني وقيل
ديلي و[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي مات
في حصار القسطنطينيه و[illegible] التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي

سماه ابن ابي حاتم في الكني و في الجرح والتعديل في الاسماء عيسى كذا اعاده و اخره في الكني
الذين لا يعرف اسماؤهم وقال سمعت ابي يقول سئل ابو زرعة عن ابي الابيض فقال
لا نعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في بعض رواياته ابو الابيض عيسى
فتصحف عليه بعيسى

الغوثيه قال ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال
العراقي بل مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح بالحلاف قال وقد جزم ابن ماكولا بان
اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس و[illegible] المفتوحة والراء المكسورة
اخره [illegible] بفتح الميم وسكون الواو وكسر الفاء ثم [illegible]

انما
سميت بذلك لانه كان لها عشرة اولاد رجال و[illegible] بضم الغوثيه مصغر
[illegible] بالمد جمع اذن [illegible]
لقب بذلك لانه كان كبير الاذنين [illegible]
[illegible] بفتح الراء نسبه الى عبد ويه جد من [illegible]
[illegible] شيخ ابن الصلاح [illegible] وكان يقال له ذو
الكنى [illegible] دون اسمه وقد الف فيه عبد الله
بن عطا الهروي مولف كاسامه بن زيد الجب [illegible] وقيل بوجهد وقيل
بوعبد الله وقيل بوحارثه وخلق [illegible] كابي بن كعب ابو المنذر
وقيل ابو الطفيل [illegible] قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في
هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله القسم السادس من عرفت سميته
واختلف في اسمه كما سبق [illegible] بلفظ البلد الحيل [illegible] مصغرا
على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبرا واني بحيفه و[illegible] وهب [illegible]
واني بقرن عبد رحمن بن صخر على الاصح من نيف وتوفي في اسمه واسم ابيه وهذا
قول اسحق وصححه ابو احمد الحاكم في الكني والرافعي في التذنيب واخرون ونقله
المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين والاكثرين وروى الحاكم في المستدرك من

طريق

طريق اسحق قال حدثني بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس
فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وطيفه
بن خياط وصححه الشرف الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن عائذ
وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل
سكين من دومه وقيل سكين بن هانئ وقيل سكين بن ملي وقيل سكين بن صخر
وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمرو وقيل بريء بن عشوقه وقيل
عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم
وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر على حكا
الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجمع في اسمه واسم ابيه نحو اربعين
قولا مدكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر روي عنه انه
كنيت بابي هريرة لاني وجدت اولاد هرة وحشيه فحملتها في كمي فقيل ما لهذه
فقلت هرة فقال فانت ابو هريرة فقال وكان يكنى قبلها ابا الاسود

الاشعري اسمه [illegible] يحيى

عباد بن الصلاح قال

ابن عبد البر ان صح له اسم فشوشعه لاعبد والمو الذي صححه ابو زرعة

قال ابن عبد البر وهذا اصح ان شاء الله لاخبر واعنه انه قال ما لي
اسم غير ابي بكر وصححه المزي وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل
روبه وقيل مسلم وقيل خداش وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف
[illegible] اي اسمه وكنيته معا [illegible]
[illegible] اسمه [illegible] وقيل بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل
شنبه بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل شينه بالمهملة وقيل طهمان
وقيل مروان وقيل ذكوان وقيل كيسان وقيل سلمان وقيل امين وقيل احمد وقيل
رباح وقيل مفلح وقيل مرقنه وقيل معبد وقيل عمير وقيل عبي وهذا كله
وعشرون قولا حكاها شيخ الاسلام في الاصابه الا القول الثاني وكنيته بوعبد الله
وقيل بوالقاسم [illegible] القسم [illegible] من عرف باثنين ولم يختلف في واحد منهما كابي عبد الله
[illegible] مذهب عبادة وثوب ومالك ومحمد بن ادريس شافعي واحمد بن حنبل
وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم من لا يحصى ومن الصحابة الخلق الا يسعة ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي
اي بكنيته [illegible] بالمجرة
وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي القحي مسلم قال ابن الصلاح وكابن عبد البر فيه تاليف
مليح فيمن يعد الصحابة منهم
قال ابن الصلاح وهذا من وجه هذا النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصح ان يجعل
قسما من اقسام ذاك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى والف فيه ابن حبان
انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المهل الروي بعد اقسامه عشرة
وتبعه العراقي قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال
المصنف كابن الصلاح [illegible] ثم سبق كنا هاكخلاف ذاك
[illegible] بن عبد الله و[illegible]
[illegible] بن الشماس وبهذا جزم به ابن منده ورجحه
ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى
هذا هو من امثلة القسم الخامس السابق و[illegible] بن [illegible]
وعبد الله بن عمر بن ابي طالب قال العراقي وفيه نظر فقد ارخصا
ذكر له كنيه وعثمان بن حنيف قاله وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته
ابو عمرو ولم يذكر المزي والمغيرة بن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان
وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى كذا جزم به النسائي وابو احمد

الحاكم

الحاكم ومعقل ابن يسار وعمرو بن عامر المرسيين قال وفيما نظر فالمشهور ان كنيته
معقل ابو علي وبه قال الجمهور على ان المديني وخليفة والعجلي وابن منده والبخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم احدا في الصحابة يكنى ابا
علي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي
قال واما عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان فقط احدهما ابن ربيعة بن هوذة احد بني
عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى ابا عبد الله والثاني ابن مالك بن غنما المازني
احد بني مازن ابن النجار يكنى ابا داود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب
فليس بعمرو ولا مزني له مازني ولا يكنى ابا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح
سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فانه يكنى بذلك ممن يكنى
من الصحابة عبد الله اخو عمر وقيل
كنيته ابو عبد الله اي المذكورين
في هذا النوع كما تقدم في ثابت بن قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب
قال العراقي والذي يتجه ان يذكروا في القسم الخامس
اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح

كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين
عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد ان ابا صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد
لقب لعبد الله لاخ له باتفاق الائمة
[illegible] من الحفاظ منهم ابو بكر
الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي
واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وتاليفه احسنها واخصرها واجمعها
[illegible] به من الالقاب [illegible] التعريف به [illegible]
التعريف به كذا جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي
وليس كذلك فقد جزم المصنف في تاريخه كالروضة وشرح مسلم والاذكار
بجواز للضرورة غير ذلك صدعيبه وقد سبق على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي
حمل ما هنا على اصل التلقيب فيجوز مما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم واول لقب
في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لعتاقه وجهه اي حسنه
وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير

الحاكم ومعقل ابن يسار وعمرو بن عامر المزنيين قال وفيما نظر فالمشهور ان كنيته
معقل ابو علي وبه قال الجمهور على ان للمدني وخليفه والعجلي وابن مندة والبخاري
وابن ابي حاتم وابن حبان والنسائي زاد العجلي ولا نعلم احدا في الصحابة يكنى ابا
علي غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي
قال واما عمرو بن عامر ففي الصحابة اثنان نقط احدهما ابن ربيعة بن هوذه احد بني
عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى ابا عبد الله والثاني ابن مالك بن غسان المازني
احد بني مازن ابن النجار يكنى ابا داود ذكره ابن مندة وسماه ابن اسحق عميرا وهو القول
قيس بعمرو ولا مازني بل مازني ولا يكنى ابا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح
سبق قلم وانما هو عمرو بن عوف المزني فانه يكنى بذلك ممن يكنى
من الصحابة عبد الله — اخو عمر وقيل
كنيته ابو عبد الله — اي المذكورين
في هذا النوع — كما تقدم في ثابت بن قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب
قال العراقي والاليق بهذا ان يذكر وا في القسم الخامس
اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح

كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرق بين
عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد ابن ابي صالح فجعلوهما اثنين وانما عباد
لقب لعبد الله لاخ له باتفاق الائمة
من الحفاظ منهم ابو بكر
الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي
واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وتاليفه احسنها واخصرها واجمعها
وما كرهه — من الالقاب — التعريف به ولا يكرهه —
التعريف به كما جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي
وليس كذلك فقد جزم المصنف في ارشاده كالروضة وشرح مسلم والاذكار
بجواز للضرورة غيرة صدعيبه وقد سبق على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي
حمل ما هنا على اصل التلقيب فيجوز ما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم واول لقب
في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لعتاقه وجهه اي حسنه
وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير

عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابو الحسن علي
اي بكنيته [illegible] بالمهجة
وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تاليف
مليح فيمن يعرف الصحابة منهم
قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصح ان يجعل
قسما من اقسام ذاك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى والف فيه ابن حبان
انتهى وعلى الاصطلاح الذي مشى ابن جماعة في المهمل الروي يعد اقسامه عشرة
وتبعه العراقي قال لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال
المصنف كابن الصلاح [illegible] ثم سبق كذا هو خلاف ذاك
[illegible] بن عبيد الله و [illegible]
ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه ابن حبان والمزي فعلى
هذا هو من امثلة القسم الخامس السابق و [illegible]
و [illegible] بن ابي طالب قال العراقي في هذا نظر فان المعروف ان كنيته
ابو جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه عن الزبير وابن اسحق وتبعه
ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن مندة وابن عبد البر قال وكان
ابن الصلاح اعتمدها ووقع في الكنى للنسائي في حرف الميم ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم
روى باسناده ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر ثم روى باسناده
~~ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر~~ يا ابا محمد مع انه اعاد في حرف
الجيم فذكره ابا جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله من الوليد ان كان النسائي اراد
بالمذكور اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان اراد به غيره فلا يخالفه وعبد الله
ابن عمرو بن العاص وعبد الله بن حنطب وغيرهم ممن يكنى [illegible] من الصحابة
الزبير بن العوام والحسين بن علي وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وعمرو بن العاص
[illegible] وعد منهم ابن الصلاح عمار بن حزم قال العراقي وفيه نظر فلم ار احدا
ذكر له كنية وعثمان بن حنيف قال وقع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته
ابو عمرو ولم يذكر المزي والمغيرة بن شعبة قال وقع في ذلك البخاري وابن حبان
وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته ابو عيسى كذا جزم به النسائي وابو احمد

الحاكم

ومنها ما يعرف ولعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد ... اي من نوع
الالقاب على غير ترتيب ... بن عبد الكريم ... فلقب به وكان
رجلا عظيما ... لا في حديثه وقيل
لقب به مزياب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قال ابن حبان وعلي الاول
قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف
قال ابن الصلاح وثالث وهو ... السدوسي
عبدا صالحا ... ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن زيد
الغوي يروي عن الناس وهو ضعيف وقيل له الغوي لعبادته و يونس بن محمد
الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر احمد بن حنبل لقبه
قيل له الكذوب لحفظه واتقانه
البصري ابو بكر ... قدم ابن حزيم البصرة فحدث بحديث
عن الحسن البصري فانكروه عليه وآلفي محمد بن جعفر بن الشعيب عليه فقال له
اسكت يا غندر قال ابن الصلاح واهل الحجاز يسمون المشعب غندرا
ابو الحسين الرازي نزيل طبرستان ... الرازي ... ابو بكر
البغدادي الحافظ الحوال الوراق جد الحسين بن علي المعمري وابا جعفر
الطحاوي وابا عروبة الحراني حدث ... ابو الطيب البغدادي جده
عبد الرحمن السلمي مات سنة سبعين وثلاثمائة ... ابو الطيب البغدادي جده
جده دران هو في محدث حوال روى عن ... وعنه ... راوي يعلى الموصلي
وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة ... ابو بكر الفامي البغدادي
محمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر الشاشي ابو بكر الفامي البغدادي
يروي عن ابي شاكر مسدد بن عبد الله وابو بكر محمد بن جعفر بن العباس البحار سمع
ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة
ذكره الخطيب وممن لقب به ولم يسم اسمه ذكل احمد بن ادم الجرجاني الحلمي يروي عن
ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني ابو الحسين ذكره الشيرازي وقال ابن عدي
كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي حافظ فقيه شافعي
سمع الربيع المرادي روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة
ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة غير اثنتين بخاريان عيسى بن موسى التجيبي ابو احمد

غندر بضم الغين المعجمة وفتحها المهملة وضمها سمي كل كثير وكان ربيب شعبة

روى

روى ... قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وخيته ... ابو عبد الله
محمد بن احمد الحافظ ... اي عاش مات سنة ثنتي عشرة واربعمائة
... الحافظ ابو يحيى لقب به ... ومن اكثر روى
... بلفظ ضد الشوحه ... العصفري
... والنون مصغرا ... الراوي
بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية ... ابن عمر ... مصغر
مسند هو ... المقسم ... البصري شيخ
الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الكلبي لقب بهذا لانه كان بزاز الحديث
اي خائطه وذكر الحافظ بن حجر انه لقب به ايضا جماعة منهم ابو بكر محمد بن اسمعيل
البصلاني شيخ ابي بكر الاجري وابو الحسين حامد بن حماد روى عن اسحق بن بشر وغيره
والحسين بن يوسف بزاز روى عن ابي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل
... المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره ... لقب به جماعة
ولهم رواة ايضا كما خرجت ذلك في طبقات النحاة اولهم
البصري النحوي ... روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره
بن حبان في الثقات ومات قبل الحسين ومائتين والثاني الاكبر ... مذكور
في كتاب سيبويه وهو شيخه عبد الحميد بن عبد المجيد اخذ عن ابي عمرو بن العلاء
وهو اول من فسر الشعر فخت كل بيت وبع ثقه والثالث الاوسط سعيد
... ابو الحسن البلخي ثم البصري ... بالضم ...
وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم السجستاني وله
معاني القرآن وغيره مات سنه عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين
هو المراد حيث اطلق في كتب النحو والرابع الاصغر علي بن سليمان بن الفضل ابو الحسن
... مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النحاة
اخفش خامس وهو احمد بن محمد الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرا
عليه ابن جبي وسادس وهو خلف بن عمر المقرئ ابو القاسم مات بعد الستين وثلاثمائة
وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى عن الاصمعي وثامن وهو عبد
العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي بن محمد
المعروفي الشاعر ابو الحسن الشريف الادريسي كان حيا سنة ثنتين وخمسين واربعمائة

وعاشر وهو علي بن اسمعيل بن رجا الفاطمي ابو الحسن وحادي عشر وهو هرون بن موسى
بن شريك القاري قرا على ابن ذكوان وحدث عن ابي مسهر الغساني ومات سنه احدى
وقيل سنة ثنتين وتسعين ومايتين وقد بسطت تراجم هولا في طبقات النحاه
بفتح الآء المشددة الحافظ البغدادي بفتح الجيم والزاي والرآ
البغدادي لقب لانه لما قدم عمرو بن زراع بغداد سمع عليه
في جمله الخلق فقيل له من اين سمعت فقال من حديث الجزء لعني حديث عبد الله
ابن بسر انه كان يرقي بخرزه فصحف ورفع المحل الا بالاضافه
بن حاتم البغدادي الحافظ كنيه البغدادي الحافظ
واسمه احمد ويلقب كنيته ايضا ابو طالب احمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني
ذكره الحافظ ابن حجر في الذيل بلفظ النفي لعقل الغم صوابه وهو
بن عبد الحافظ البغدادي ثم ذكر انه بالفتح وبهذا اللقب اي اللغبين
ماخوذ بالفتح وبهذا اللقب من اصحاب
وكيع ويلقب ستوده ايضا بن محمد شيخ ابن عدي
المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن الصلاح عن ابن طاهر
لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيها العبدان قال ابن الصلاح
وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامه للاسما كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف
السلمي حمدان وفي وهب بن بقيه الواسطي وهبان وعدة ايضا لقب عبدان
منهم عبد الله بن احمد بن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري
وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله بن خالد الرقاشي ابو عثمن النحاي وعبد الله
بن عمران بن محمد بن عمران ابو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي
وعبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقيقي بضم الميم وسكون المعجمه وفتح
الكاف قال ابن الصلاح ومعناه بالفارسيه حبة المسك او وعاوه لقب عبد الله
بن عمر بن محمد بن ابان القرشي الاموي ابو عبد الرحمن ومطين بفتح الطا لقب
ابي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبها بذلك الفضل دكين فلقبا به
زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاه يلبس ويتطيب وفي الثاني لانه كان وهو صغير
يلعب مع الصبيان في المكاتيطنون ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس
العلم النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسما والالقاب والانساب

وغوها

وبتنقيح بيزاهله

لجماعه من حفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني
وتلاهما الناس ولكن قال ابن الصلاح على اعوار
فيه قال المصنف الحافظ ابو بكر بديا مفيد ثم ذيل على ابن نقطه
الحافظ جمال الدين ابن الصابوني والحافظ منصور بن سليم ثم ذيل عليها الحافظ علا الدين
مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه
النسبه فاجاد في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فاتى شيخ الاسلام ابو الفضل
بن حجر فالف تبصير المنتبه بتحرير المشتبه فضمنه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك
ما فاته في مجلد ضخم وهو احل كتب هذا النوع واتمها اي هذا النوع
واتما يضبط بالحفظ تفصيلا منه
مزعنه اختصاص بكتاب
الاسرائيل الصحابي ابن الوحيد البكندي
كذا روي عنه ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وعجار غيره
هو حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال
ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد النسب عليه شخص اخر اسمه محمد
بن سلام بن السكن البكندي الصغير فانه بالتشديد
المقدسي
بزياده ها
في كامله
بتثليث الميم فيما حكى كان قال
شيخ الاسلام ويويد التخفيف قول ابي سنبل بن حريث مدحه ٥
سقاني فروا اني كميتا مدامه على ظمي سلام بن مشكم ٥ قال العراقي وفي ايضا سلام
ابن اخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن نحون وسعد بن حفص بن سلام السعدي
روى عن ابن البطي ذكره ابن نقطه ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى ابن سلام التنسي
روى عن زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمه بن سلام اخو عبد الله بن سلام قال ابن سعد
رايت لابن اباها ذكر
حديثه عند ابي داود والحاكم ومنهم من قال في ابن عمان وقال ابو حاتم
صوابه ابو ابي ذكر الجمهور ريان من المصنف على ابن الصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه عم الضم فاعترض عليه بما زاده المصنف ايضا في قوله
من الرجال عمّار ة احد اجداد ثعلبه والد يزيد وعبد الله وبحاث واحد اجداد عبد الله
بن زياد الدلوي وجد عبد الله بن مدرك ابن التمام وغيرهم ومن النساء عمّار ة بنت
عبد الوهاب الحصيبه وعمّار ة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرها وكسر الراء مكبرا
مصغرا خلافا لما حكاه الحمالي عن محمد بن وضاح
من تخصيصه ﷺ قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح يا يوب بن كوير الراوي عن عبد
عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وعين
والحا المهملة المكسورة وفتح الحا قال العراقي
قد ينوهم من هذا انه لا يقع الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس مرادا
بل المراد انه ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد
ورد الاقران في عدة قبايل غيرهما فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة و
وغيرهما وبالراء في بني وخثعم وجزام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عدنة وبني فزارة
وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره قبل تحتيه واوله
عين مهمله منهم عبد الرحمن بن المبارك
منهم عبيد الله بن موسى وبالمهمله منهم عمير بن هانيء
وبلال بن سعد التابعي قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد وابالقاف اول
والمهمله بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح قال عمار بن ياسر عنس
مع انه معدود في اهل الكوفة وعمار ابن ماكولا والسمعاني وعنس في الشام
وعامة العنس في البصرة بالها قال الدارقطني لا نعلم احدا
يكنى اباعيدة بالفتح اي الاسم قال
ابن الصلاح ومن المغاربة من يسكن الفاء من ابي السوار سعيد بن محمد وذلك خلاف
ما يقوله اهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسم والكنى سوار بسكون القاف وقد
يرد ذلك على اطلاقه ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لي وجه
الايراد كله للعين المهملتين
البصري ذكره الدارقطني وعين قال ابن الصلاح ووجدت
بخط ابي منصور الازهري بالكسر والاسكان ولا اراه ضبطه
المفتوحه المشدده ابن علي العامري
الكوفي وحيده ايضا مصغر
بن الاجدع وكسر الميم بنت عمرو

الميم

الميم ساكن السين المفتوحه
للواو المفتوحه قال العراقي لم
يذكر ابن ماكولا بالشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل
عليه وذكر الخطيب في التاريخ الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمه وهذا
يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق وهو يدل على انه
عنده بالتشديد منهم محمد بن مهران الجمال شيخ
الشيخين كان يزار فلما تزهد حمل وحلي
ابن الجارود عن ابنه موسى انه كان حمالا فتحول الى البز وقال الخليلي وابن الفلكي
لغت به لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي
على هذا الحصر بان من محمد الحمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وعنه
ورافع ابن نصر الحمال سمع من يونس ابي عمر بن محمد واحمد بن محمد الحمال احد
شيوخ ابي الذر وقال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احترز عنه
بقوله في الصفات المازني النحوي صحابي عداده
في اهل اليمن حريثه في السين الاسدي شهد القادسيه
في الميم نعرفه نسبه الى قبيلة هذا ان
منه في المتاخرين ومنه فيهم ابو العباس بن عقدة وجعفر
بن علي الهمداني من اصحاب السلفي نسبه الى البلد
منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابه وتابعوهم من القبيله واكثر والتابعون هم
المتاخرين من المدينه ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وسيأتي انه لم يقع في
الصحيحين والموطأ من التابعين ميسرة العبقري ابو صالح
نسبه الى بيع الحنطه
نسبة الى بيع الحنط الذي ياكله الابل بالمهمله نسبة
الى الحنطه فيه لانه شرب اللبن قال ابن سعد كان يقول انا حنيط
وحنط وخنط كل ذلك قالت
وكسر الكاف في اشهر ومثل هذا يوم فيه الغلط ويكون اللافظ
فيه مصيبا كيف نطق ضبط ما وقع في الصحيحين فقط وفيهما
مع او في احد الثلاثه
في الصحابه قال الذهبي وهو ادرج في التابعين مجدوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الياء المشددة
الموحده اي السين المارزي في صحابي ابن صحابي
بسر الحضرمي بسر الدبلي بالرجبات
الثوري وحكى الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح
الالفيه ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني لحديثه في صحيح مسلم على باب المزي
في التهذيب انما ذكر انه عبد الله وقال في كنيه قلت في ذلك المزي ثم تبين لي انه
وهم فلم يخرج مسلم لبسر والده ذكر انه باسمه الا في نسب ابيه قال ثم رد عليه ابو البشر
كعب بن عمرو وهو بفتح المهمله والمهمله وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لاداة
التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الاولين
العدوي وحديثه عند البخاري
الحارثي المدني وابن ابجابر
بالمهمله
المكسوره والتحتيه المفتوحه اوله
ابن ابي موسى الاشعري المفتوحه ووقع عند البخاري في
حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمه فذكر المهري عن
الحموي عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحده وفتح الراء وكذا ذكر مسلم والنسائي
في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند عامه رواه البخاري
بالتحتيه والزاي كالجاده وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي ومسلم
اعلم وبه جزم الذهبي
مسلوب
بن يزيد
المهمله والمثلثه
والاسود بن العلاء بن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جاريه الثقفي اتفقا
روى مسلم الاول حديث البئر جبار في الحدود والثاني في حديث لكل نبي دعوه وروى له
البخاري قصه قتل خبيب بن عدي كله بالمهمله المفتوحه والمكسوره المكرره
بن عمرو العجي الحمصي ربا حسر بن عبد الله بن حسين الازدي
بكسر المهمله المفتوحه والراء المهمله المفتوحه اخره كاف وابو عمرات روى له مسلم وابو داود والنسائي

لما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا روايه المكسوره والراء
واخره مهمله اوله وادخل ابن ماكولا هنا خراشا بالراء فقد
روى مسلم عن خالد بن خداش قال الذهبي وذلك مستدرك العراقي فلذا لم استدركه قلت هو
من نمط حذيفر ونحوه للمهمله
الاسدي
مفتوحه ولا تعرف في رواة الحديث من اسمه حفص سواه وهو تابعي جليل قاله
الحاكم وسعد المزني قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عثمان انه مات من
طريق ابن شهاب سالت الحصين ابن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه
فزعم الاصيلي والقابسي انه بالمهمله قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه
بالمهمله وادخل في هذا القسم حضير بالراء وهو والد اسيد الاشهلي احد النقباء ليلة
العقبه كله والزاي الضرير انه

مرتجم مع فتح المهمله

الهلالي الى ابيه اليه فيتميز بشيوخه كقولهم
حبان حبان عن حبان عن كحبان عن ابان
وحبان عن سليمان بن المغيرة المهملة الا
السلمي حبان السلمي للدوري الى ابيه فيتميز
بشيوخه كحبان
وقيل ان ابن عطيه بفتح الحاء وقيل ان الفرقه بالجيم والاول فيهما
اصح والشهر والعرقه لمه فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر
الراء ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابه
بكسر القاف بنت شعبه بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمه واسم ابيه حبان بن
قيس وقيل ابن ابي قيس ويدخل في هذه المادة حبار بفتح الجيم والموحده ابن صخر
وعدي بن الجبار بكسر الجيم وتحتيه مخففه
الانصاري
الداوري عن
في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين
في صحيح مسلم وحده كذلك انه لا رواية له في الصحيحين ولا في الموطا واما
عبد الله بن حبيب بن ربيعه الكلبي بابنه حبيب ولا ذكر له في شئ من الكتب الثلاثه
مسلم وحده حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمه القرشي

المصري وليس ابن الحكم بالالف واللام — متقدم الرآ مصغرا — ويكنى ايضا ابا حكيم كابيه — وقيل الثاني بالفتح — وفتح الرا

القيسي المصري يكنى ايضا ابا رياح كابيه وقيل ابا قيس وهو الصواب الراوي حديثين — وهو ماذ روا بالاعمال سنا الحديث وحديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعه الحديث وكلاهما في صحيح مسلم

تحت وكسر الرآ — وقال ابن الجارود بالموحده

حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك فلم يحكه بالمعجمه في التاريخ فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في وروه بالراسم او الكنيه وفي اسم ابيه ولا ذكر له في صحيحه — اي الصحيحين

اليامي — ارمعدي كرب الكندي

بفتحتين — وفتح اللام سُلَيم الصبح

للسين وكسر اللام

كلاهما سمع منه البخاري

بوزن كبير سُلْم — سَلْم — سَلْم

قال العراقي وبقي عليه حكام بن سلم الرازي روى له مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكر انه روى عنه حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ابن امجاب المؤتلف والمختلف لم يذكر وانا هذه الترجمة في كتبهم لانا تالف خطا لزيادة الالف في سالم وانى ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لانا تالف خطا ممنوع لان الذي عده في علم الخط ان كل علم زاد على ثلاثه تحذف الفه خطا كما ذكره ابن مالك في اخر التسهيل وعليه فصلح ومكك وغيرهما وبحوها كل ذلك مكتب بلا الف وسالم من هذا القبيل

وسلمان

قال ابن الصلاح وابو حاتم الرازي عن ابي هريرة وابو رجا مولى ابي قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكروا بالكنيه وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف لعدم اشتباههما بزيادة الف الا ان صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبقي سلمان بن ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم كله [illegible] الحمري [illegible] القبيله المعروفه [illegible] الذي روى له مسلم حديثين قدوم عبد القيس اوجه ب قال بزيد بن هرون بالفتح وانزعليه

بالكسر

بالكسر — والفتح والتحسه بعدها موحده

الدوني سنان بن — اوسعه ساد

الشيباني — قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد

ابن سنان العوقي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان ابو سنان عند مسلم قال وليس سنان رواية في الكتب الثلاثه انما ذكر في حديث الخ قال وهذه الترجمة لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الف في شيبان انما اورده واستدرك وشيبان وشبان

كله — عبيده — عبيدة — الحمري عبيد

الباهلي — وقيل في عبيده بن سعيد بن الفضل

انه بالفتح والمعروف فيه الضم — واما بالفتح فجماعة من الشعراء — بعيرها

منهم عبيد بن الابرص — كله — وتحذف الموحدة — الواسطي

كله — البجلي الكوفي

التيمي البصري التابعي — اي قيل فيهما الامران

وقيل فيهما عبد بغيرها ايضا وعلى الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا

القيسي الضبعي — للعين

للموحده وكما صاحب المشارق انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن الرابط في الموطآ عباد بن الوليد بال وهو خطا والصواب عبان — كله

للعين وكسر القاف — عقيل — الايلي — الراوي

الا — الخزاعي البصري الا — القبيله المعروفه

ينسب اليها العقيلي صاحب الضعف — وفتح القاف — واما

قال في غير الكتب الثلاثه وافد بن سلامه وافد بن موسى الذراع من هذا النوع — مرت تسميه الى ابيه

قوبه على تحرف القلم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثه الا الايلي بالموحده وتعقبه ابن الصلاح بان سنان بن فروخ الملي وقد روى له مسلم الكثير قال لكن اذا لم يكن في متن ذلك منسوبا فلا يحتاج عياض منه تخطيه قال العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلم اجد فيه منسوبا فلا تخطيه حينئذ [illegible] كله بزايين الاخير [illegible] شيخ مسلم و [illegible] بن اسحاق الزاري شيخ البخاري بآخر مهملة قال العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا علي الجياني ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن الزاد وبشير بن ثابت الزاد وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعا غير منسوبين قال بردان [illegible] موحده ومهملة

والكسر افصح البلد المعروفه
مخضرم مختلف في صحبته بن عبد الله
موضحة
نسبه الى تود من بلاد فارس
وسكون التحتيه ثم راء نسبه الى جور مصغرا قال ابن الصلاح فهما من ذلك
سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير منسوبين الى نهر واسقط ذلك المصنف
لعدم ما فيها غير منسوب
قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخها تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تقييد
المهمل والحاكم والكلاباذي ولم يصنعوا شيئا انه اخرج له مسلم وحده واما شيخ
البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلف البلد والوفاة فرق بينهما ابن ابي
حاتم والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني في هذا الترجمة الجريري بالجيم
مكبرا وهو يحيى بن ايوب من ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه فيه
غير منسوب
ثم انسبه مولى عمر بن الخطاب نسبه الى الجد وموضع بالمدينة
المهملة قال المصنف زيادة على ابن الصلاح صحيح
بن فلان مالك فاتتها هذه الحروف مختلف
فيه هو وجزم به عياض وعليه الطبري
بالمعجمة قاله ابن ماهان وذكر ابن الصلاح في حاشيه املاها على
كتابه رد هذا لان المراد بكل من المذكور ما وقع مزوكل في انساب الرواه
وتبعه المصنف في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا في هذا القسم
واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكرهم بنو عقيد وبنو سلمة
وخبيب بن عبد وحبيب بن العربه وام سنان في ضبطه في التقريب احسن
بالمعجمة اي اللام كما تبين نسبه الى سلمه بالكسر كما قيد في عمر بن
هذا مقتضى العربيه وجزم به قال السمعاني وعليه اصحاب الحديث
وذكر ابن الصلاح انه لحن وسلم بن وفتح اللام في النسبه الى سلم وهذه
الترجمه قال العراقي الاولى ذكرها في القسم القسم اذ لا يحتص بالصحيحين والموطا
بالمعجمة وكلاهما سكان بالمدينه وليس فيها بالفتح والمعجمه قال صاحب
المشارق لكن فيها من هو من مدينه هجران الا انه غير منسوب قال الا ان في البخاري
سلم بن سالم الهمداني ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي
بالفتح

بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا الذي وقع في البخاري على الوهم والصواب
الهمداني الجيمي وهذا اخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثله قال ابن
الصلاح هذه جمله لو رحل الطالب فيها لكانت رحله رابحه وحق على الحديثي ابتداءها
في سوء ابتداء قلبه من الاسماء والانساب
ونحوها اذ عرفت مسمياته
على اعوادها فيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا انسبه الراويان المتفقان
في الاسم لكونهما معاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواه عنهما وقد يلتبس
بسبه غير واحد من الاكابر
صاحب النحو والعروض
بصري روى عن عامة الاصول واخرج له الستة مات سنة سبعين وقيل بضع
وسبعين قال له
ابو بكر بن ابي خيثمه وقال المبرد تلميذ المفضل بن محمد واعرفهما على العلم من
اسمه احمد قتل ابي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك ابو السعود بن احمد
فقدماه بذلك ابن معين وهو اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا قاتله محمد بالتي
وذكر الواقدي ان الجعفر بن ابي طالب ولد اسمه احمد ولده له اسمى بارض الحبشه
قال الذهبي وقد تفرد به وذكر البلاذري ان عمرو بن حفص بن المغيره الصحابي زوج
بنته ست فيس اسمه احمد لكن ذكر البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال
في سبب ان اسمه احمد
اخذ وعنه العباس العنبري قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اهل الحديث
يثبت راويه بالمهمله والمعجمه جمع اخ والخليل العروضي وما روي عنه فادخل في
جمعه اخا الخليل هكذا قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينه والمسندي
وعباسا العنبري يصعب دون عمر ادراك الخليل العروضي
ابن الصلاح روى عن روح ان عبادة قال العراقي سبقه الى ذكر هذا ابن الجوزي وابو
الفضل الهروي وهو وهم انما هو الخليل بن محمد البجلي يكنى ابا العباس في قيل
ابو محمد هكذا سماه ابو الشيخ بن حيان في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ
اصبهان وروى في ترجمته اخبارا عن روح وغيره قال ولم ار احدا من
الاصبهانيين سمى الخليل بن احمد بل لم يذكر ابو نعيم من اسمه الخليل غير البجلي هذا
قال يحتمل ان هذا الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة ذكره ابو
الفضل الهروي ان لم يكن هو العروضي فان كان فالخليل بن احمد بن الخليل البغدادي

الداوردي عن سيار بن حاتم او الخليل بن احمد ابو الفتح المقرئ روى عنه الحافظ ابو القاسم
بن الطحان او ابو طاهر الخليل بن احمد بن علي الجوستي سمع من شهدة و روى عنه ابن
النجار بسمرقند حدث عن ابن خزيمة
وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات سنه ٣٨١
المهتبي سمع من الخليل السجزي المذكر قبله واحمد بن المظفر البكري
كان ضابطا متصرفا في علوم دخل احمد بن عمر
الاندلس وحدث عن ابي حامد الاسفرايني
قال العراقي واحسن ان يكون هذا هو الذي قبله فيحرر من فرق بينهما غير
ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا مما تقدم وممن سمى بذلك الخليل بن احمد بن
اسمعيل القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو عبد الله الفارسي قال وهذا
غير السجزي السابق فان ذاك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ بيهق وهذا
اسم جده اسعيد ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن احمد ابو سليمان بن ابي جعفر
البخاري سمع خلقا ثقة ومات سنة ثلاث وخمسين ذكره عبد الغافر في ذيل تاريخ بيهق
وقع في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد
بواسط نا حامد بن الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغير من بعض الرواة
وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عليه احاديث بواسط متفرقة في انواع
الكتاب الثاني من اسلة هذا القسم انس بن مالك عشرة روى لهم الجماعة خمسة
الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري نجاري يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني
كعبي قشيري يكنى ابا اميه نزل البصرة ايضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث
ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة اخرجه اصحاب السنن الاربعة
والثالث ابو مالك الغفاري والرابع حمصي والخامس كوفي من الاقسام
قال ابن الصلاح اول اكثر من ذلك
[illegible]
[illegible] كلهم
[illegible] ابو بكر البغدادي يروي
المسند وعنه ابو نعيم الاصبهاني في مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة
[illegible] ابو بكر البصري يروي عن [illegible] وعنه ابو نعيم
ايضا مات سنة اربع وثلاثمائة [illegible] يروي
بن سنان صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن السكن
الواسطي الرابع هرسوي وعنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله الخصيبي

ومن ذلك

ومن ذلك
ابو عبد الله
الصلاح ويعرف بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن
جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا سنة ثنتين وثلاثمائة
من الاقسام
بن حبيب الحولي وسماه الثلاثة عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين
وما به الاخر بن عبد الحميد مات في الطيب روى عن الوليد ابن مسلم
وعنه الاسمعيلي والطبراني من ذلك احدهم الثاني
الذي روى الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر
غير ثقه الثالث صاحب غريب الحديث واسمه حسين مات سنة اربع
وما تين واورد الواقع هذا المثال بعسم وهو ما اتفق في الكنيه واسم الاب من
الاقسام بان اتفق في الاسم وكنى الاب
احدهم واسم ابيه سنان وكنيته هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة
وابن عباس وانس وغيرهم مختلف في الاحتجاج به والتوهمة من اجابة من خلف
الحجة الثالث ذكوان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى
عن الحسن واخرج له مسلم الثالث روى وعنه خلاد
بن عمرو وذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات الرابع
واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ
وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس اسدي روى عن الشعبي وعنه زكريا ابن ابي
زايدة واخرج له النسائي من الاقسام
[illegible] اثنان متقاربان في الطبقة احدهم
البصري الذي روى [illegible] والناس وهم المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك مات سنة ٢١٤ واسم جده زياد وهو بصري
ايضا وثالث جده حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه
ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين
[illegible] من الاقسام ان يتفق [illegible] فقط
[illegible] ويقع ذكره في السند
من عند ذكر ابيه او ابنه ثم يكنى [illegible] لا يدري هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف
بحسب من روى عنه فان كان سليمان ابن حرب او عارما فالمراد ابن زيد قال محمد بن

عجلي الزهلي والراسبي مزي والمزي او موسى بن اسمعيل السنوذكي قال بن سلمة قاله الراسبي مزي
لكن قال ابن الجوزي ابن لابي ذؤيب لا اعتد قلا اشكال حنبل وروى الزهلي عن عفان
قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم اقل انبأنا فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه حماد بن سلمة او هدبة
ابن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك
الحراني واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وابن هرون بن مروان الرقاشي واسحق
بن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن معاذ وحيان بن الهلس
وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن
اسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار
وداود بن عمرو داود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور
وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله
الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الحراح
النهشلي وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله
بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد
الرخمي وعبد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد الصباغ وعمر بن
عوف الواسطي وعمران بن موسى القزاز وعثمان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب
القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد البلخي
ومحمد بن اسمعيل السلمي ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن رمح المكي ومحمد بن زياد الزنادي
ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن موسى الحنفي ومحمد بن النضر الحارثي ومحمد بن يزيد المروزي ومحمد بن ابي نعيم
الواسطي ومحلد بن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن
منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن مهلهل السدوسي وهو
اخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي
ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري
ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي
وابن ابي سويد الدراع واحمد بن اسحق الحضرمي وادم بن ابي اياس واسحق بن
ابي عمران بن سليط واسحق بن منصور السلولي واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر
الزهراني وبهز بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب
والحسين بن عوف وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن ابي
الزرقاء وسويد بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود
الطيالسي وشعبة وهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي

وعبد الله

وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث
وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن عمرو وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز
ابو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو
بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وعثمان بن الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل
بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك
بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله
الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عالم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ
بن خالد ابن شعيق ومعاذ بن معاذ ومهنى بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر
بن شميل والمقرئ بن محمد القرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي
والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن المغيرة
الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي ذكره
ذكره المزي في تهذيبه ممن ذكر اذا اطلق

اذا قيل

وهو	اذا قيل	وهو	اذا قيل
	في الارشاد		
			بن الوصي

او الكوفي ابن مسعود او المدني ابن عمرو وقال النضر بن شميل
انه اذا قال الكلبي عبد الله بن عمرو بن الوصي او المدني ابن عمر قال الخطيب وهذا
القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو

قيل له

المهمل

نصر بن عمران

واذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي وروى الحق غيره ايضا مثاله
ما رواه احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول
سرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب الحديث
فهذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالجيم والزاي
النصاب واسمه عمران بن ابي عطاء كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة الباقون
ابو حمزة عبد الرحمن بن قيس قال الخطيب في هذا القسم كل ما لم يسم
سماه الكمال في بيان المهمل واورد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري
من ذلك من الاقسام ان يتفق
المنسوب اليه والاب طاهر فيه تأليف حسن

يحيى الذهلي والراهرمزي والمزي او موسى بن اسمعيل التبوذكي قال بن سلمة قاله الراهرمزي
لكن قال ابن الجوزي انه لا يروي الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن عفان
قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم اقل سمعه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه حماد بن سلمة او هدبة
ابن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك
الحراني واحمد بن عبد الرحيم البرني واحمد بن الحسام العجلي وابراهيم بن مروان الرقاشي واسحق
بن ابي اسرائيل واسحق بن علي بن الطباع وآدم شعث بن اسحق ولبث بن معاذ وحيان بن الحارث
وحامد بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن
اسامة وحميد بن مسعدة وحرمله بن يحيى المصري وخالد بن خداش وخلف بن هشام البزار
وداود بن عمرو داود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور
وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله
الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الحراح
النهشلي وعبد الله بن داود الخريبي الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله
بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد
الاشجعي وعبد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمرو بن زيد الصباح وعمرو بن
عرف الواسطي وعمران بن موسى الجواز وعثمان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب
القناد وقطن بن حماد وقتيبة بن سعيد ولبث بن حماد الصفار ولبث بن خالد البلخي
ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن ثابت العبدي ومحمد بن زياد الزيادي
ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن موسى الحنائي ومحمد بن النضر بن مساور الجارودي ومحمد بن ابي يعقوب
الواسطي ومحمد بن الحسن البصري ومخلد بن خداش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن
منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن جميل النسوي وهو
اخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بكر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي
ويحيى بن درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري
ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابن سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي
وابراهيم بن ابي سويد الذراع واحمد بن اسحق الحضرمي وادم بن ابي اياس واسحق بن
ابي عمران بن سليط واسحق بن منصور السلولي واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر
الزهراني وبهز بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب ⑤
والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن ابي
الزرقاء وسريج بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود
الطيالسي وشعبة وهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي

وعبد الله

وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث
وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن عمرو وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز
ابو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو
بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وعثمان بن الربيع وابو نعيم الفضل بن دكين والفضل
بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك
بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله
الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عامر النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ
بن خالد ابن شعيب ومعاذ بن معاذ ومهنى بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر
بن شميل والمقرئ بن محمد الحرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي
والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيلحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس
الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي وذكر
دكلا الدمري في تهذيبه من ذكر اذا اطلق

اذا قيل

وهو . اذا قيل فهو اذا قيل فهو

قول الارشاد

ابن الوصي

او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمرو وقال النضر بن شميل
اذا قال الشافعي عبد الله بن عمرو بن العاصي او المدني فابن عمر قال الخطيب وهذا
القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن عمرو

يقال له المهمل

نصر بن عمران

واذا روى عن غيره ذكر باسمه ونسبه قال العراقي وهو الحق غالبا ايضا مثاله
ما رواه احمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاخذ بشحمة اذني الحديث
فهذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي
النصاب واسمه عمران بن ابي عطاء كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة الباقون
ابو حمزة عبد الرحمن بن يسار فاما صنف الخطيب في هذا القسم كتابا نفيسا
سماه المكمل في بيان المهمل واورد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري
من ذلك [illegible] من الاقسام ان يتفق
[illegible] من حيث اللفظ ويفترقا في
المنسوب اليه ولا ان ظاهر فيه تاليف حسن [illegible] قال ابو سعد [illegible]

الاملي
منسوب

ي حنيفه ومن الاول ابو بكر عبد الكبير عن عبد المجيد الحنفي ولقوه عبد الله اخرج لهما
النسبي ن
للذرق واكثر
النكاه يابون وكذ
الكمال ابو البركات
قلت والصواب ما ذكره وقد اخترته في كتابي جمع الجوامع في العربيه فقد قال صلى
عليه وسلم بعثت بالحنيفيه السمحة فاثبت الباء في الخط المنسوب الى الحنيف
للاحتراز من ذلك
في اي قسام كما
عنه
كما تقدم فان لم يبن واشتركت الرواة
فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب الظنون والقرائن او يتوقف قال ابن الصلاح
وربما قيل في ذلك بطني لا يقوي كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث
عن ابي قدام عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن الفرا اي لفظ من سفيان
هذا فقال له هذا الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينه فقال له المطرز من اين
قال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظه وهو منها عن عيينه
قال الفراتي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به ان يكون هذا من حديثه عنه
اذا الطالب يجوز ان يكون من ذلك الاحاديث المعدودة قال علي ابي لم ار في شيء من كتب
التواريخ واسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينه البته وانما ذكر وا رواية عن
الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينه بزمن
منه وهو نوع اللدس
سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه وهو موضوع في
اللفظ والخط ويعترض في الشخص
بان يتلف اسماهما خطا
ويختلف لفظا
بان يتلف اسماهما خطا ويختلف لفظا ويتفق اسما ابوهما
لفظا وخطا او كذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبهما
نطقا او يتفق النسبه لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك كوني
ما فتح للعين معجمة وفي المتاخرين ليس في الكتب الستة ولا في صحيح البخاري
وابن ابي حاتم وابن ابي خيثمه والحاكم وابن يونس وابي نعيم وثقه ابن حبان وطبقات
ابن سعد وكمال ابن عدي منهم احمد وحي ابن يحيى نوراك للخطيب منهم رجلان مختلفان
موسى بن علي ابو بكر الاحول البزاز روى عن جعفر العراقي وموسى بن علي ابو عيسى

الختلي

الختلي روى عنه ابن الابنودي وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران
العقيلي النحوي روى عن ابي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رواية موسى بن
علي القدسي مجهول ومنهم موسى بن علي بن فتوح ابو الفضل الخياط المؤذن سمع منه
ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى بن علي
بن عامر الحريري الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال العراقي فهؤلاء المذكورون
في تواريخ الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف
النووي لهم بانهم كثير وفيه نظر
امير مصر المشهور بضم العين اللحمي
وصاحب المشارق نقله بن سعد عن اهل مصر وصححه البخاري
موسى انه قال اسم ابي علي ولكن بنو اميه قالوا علي وفي حق من قال علي وعنه
ايضا من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وعن ابيه لا اجعل في حل احدا يصغر اسمي
قال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو اميه اذا سمعوا المولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك
رياحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يحملون كل
علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله قيل للدسلة ولابن
رباح علي قلت ولا وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي ان يمثل مثال
غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول ابو المكبر علي شاي
روى عنه تعلبه بن مسلم الختعي والثاني ابو مصعر عدوي مصري روى
عنه ابو الحسين خالد البصري وقتاده وغيرهما ومن مثله عكسه سريج
ابن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغرا الاول بالهمله والجيم جده
مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمعجمه والحاء
الهمله الكوفي رابعي لهم في السنن الاربعه حديث واحد عن علي بن رباح
وتحمله بن سعد عن اهل مصر وصححه البخاري
تقله الدارقطني وروى عن
قال المعجمه هو المشددة
تحمله بها مشهور جده المبارك وكنى ابا جعفر
القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود وتمد
بن عبد الله الخزعي بفتح الميم والمد وسكون الخاء المعجمه المكي نسبه الى
جده من نوفل غير مشهور روى عن الشافعي وعنه عبد العزيز بن
زياله وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وثور بن زيد الديلي روى عنهما مالك
والثاني اخرج له في الصحيحين والترمذي وصحح مسلم حاصه قال العراقي وهذا
وهم بل في البخاري حاصه روى له في الاطعمه عن خالد بن معدان عن ابي امامه

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع ما يده قال الحديث وقد اخرجه [illegible]
اخرجه [illegible] المفتوحة [illegible]
الكوفي مختصر حديثه في الكتب الستة [illegible] ابو عمرو الشيباني [illegible]
مسروق الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف كنيته ابو عبد الرحمن قاله
عبد الغني بن سعيد وغيره بفتحها كذا قاله الدارقطني وغيره بالضم وشذ
الزبير بكار فذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل
تسمى بملك الملوك ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة
ابن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي كذا
كذا الحكم بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب
وغيرهم وافتصر عليه المزي من كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وغيره
[illegible] المفتوحة مختصرم من اهل الشام اسمه
وهو عم الاوزاعي وابو حي له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف
على عقبه وله عن زرارة [illegible]
روى عنه السختياني [illegible] قال الدارقطني نسبته الى
مدينة في الثغر تقال لها احدث وقال ابو احمد الحاكم الى الحديثة روى عنه
البغوي المنيعي وغيره ومن سلسلته عثمان الاسدي وحيان الاسدي الاول
بفتح المهملة وتخفيف النون من بني اسد به سرد بضم السين البصري روى
عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو مشهور
والد مسدد والثاني بتشديد التحتية بن حصين الكوفي ابو الهياج تابعي
ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة ابو الرجال الانصاري وابو الرجال
الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدني
روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء
وتشديد المهملة محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن
انس وهو ضعيف ابن عفير المصري وابن عفير المصري كلاهما مصغر
الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان روى عنه البخاري
والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك النوع السادس والخمسون
المشتبه المقلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط
والمراد بذلك الرواة المشابهون في الاسم والنسب لكنهما يتروون
بالتقدم والتاخير بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر

سلم عن علي الجنابي وحال الاسدي
ابو السمط شامي يا ابو امامة وهو صحيح

خطا

خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فسقلب على بعض هذا الحديث
كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد الدمشقي فجعله الوليد بن
مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك بن الجارود في ذيله
في خطا البخاري في تاريخه حكاية عنه ووصف خطيب في هذا
[illegible] كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
له في النسائي حديث واحد قال
[illegible] عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين وعبد بن الاسود
التابعي [illegible] يكنى ابا الاسود سكن
الشام و[illegible] فسقوا الوفد حتى كادوا
يبلغون منازلهم و[illegible] الكبير [illegible]
روى عن جندب
حديثه في [illegible] ستة [illegible]
ابن عبد الله البجلي الوليد بن مسلم
روى عنه احمد والناس و[illegible]
وعنه الدارودي وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم [illegible]
[illegible] [illegible] وفائدة هذا النوع دفع
توهم التعدد عند نسبتهم الى اباهم هم لئام دون من نسبه [illegible]
[illegible] عمرو وعوف بالفاء [illegible] عمرانت عبيد بن
تعلبة من بني النجار ابو هم حارثة بن رفاعة بن الحارث من بني النجار
ايضا وشهد بنو عمرو ابدرا فقتل بها معوذ وعوف وقتل معاذ الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وتوفي بصفين وقيل جرح ببدر ايضا فرجع الى
المدينة فمات بها و[illegible] المشي المودن [illegible] ربا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بن ربيعة بن عمرو بن عامر
القرشي الفهري واسم بيضا رعا ابو سفيان بن عيينة اكبر اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وابو السمراء بكر وسهيل بن بيضاء مات سهيل وسهل في حياته صلى الله
عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل
سنة تسع [illegible] [illegible] عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي
مولاه المعمر الجحدري وبما ذكره المصنف كابن الصلاح مرادها انه جزم به غير
واحد وقال الزبير بن بكار ليست امه وانما ابنته عبد الله بن عيينة
[illegible] مالك بن الغشب الازدي الاسدي وهو لاصحابه ومن التابعين

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع ما يده قال الحديث وقد ساقه [illegible]
اخرجه [illegible] المفتوحه [illegible]
الكوفي بمختصر حديثه في الكتب الستة وغيرهم وابو عمرو السباني وهو [illegible]
بمهملة الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر المهم والتخفيف بمهملة قاله
عبد الغني بن سعيد وغيره بفتحها قال الدارقطني وغيره بالضم وشدد
الراء الكتاني له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل
تسمى بملك الملوك ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمرو السيباني بمهملة ثم تحتانية
ان عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حدث عنه في سنن الجوزجاني والنسائي كذا
كذا لحي بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب
وغيرهم وافتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله العراقي وغيره
[illegible] المفتوحه مختصرا من اهل الشام اسمه [illegible]
وهو عم الاوزاعي وابو داود له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف
على عقبه وعمرو بن [illegible]
روى عنه السختياني [illegible] وعنه قال الدارقطني نسبه الى
مدينه في الثغر تقال لها احداث وقال ابو احمد الحاكم الى حديثه روى عنه
البغوي المبيعي وغيره ومن مثلثه حمان الاسدي وحيان الاسدي الاول
بفتح المهمله وتخفيف النون من بني اسد بن سريد بضم السين البصري روى
عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف وهو من شيوخ
ابي داود مسدد وابالي بمثناه تحتيه بن حصين الكوفي ابو الهياج تابعي
ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن وائله ابو الرجال الانصاري وابو الرجال
الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدني
روى عن امه عمره بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء
وتشديد المهمله محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن
انس وهو ضعيف ابن عفير المصري وابن عفير المصري كلاهما مصغر
الاول بالمهمله سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان روى عنه البخاري
والثاني بالمعجمه اسمه الحسين متروك النوع السادس والخمسون
المشتبه المقلوب وهو ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط
والمراد بذلك الرواه المشابهون في الاسم والنسب لكنهما يتروون
بالتقدم والتاخير بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر

خطا

خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على بعض هذا الحديث
كما انقلب على البخاري ترجمه مسلم بن الوليد الدفي فجعله الوليد بن
مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك بل الجاني في ذلك
في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن به ووصف خطيب في هذا
النوع كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
له في السنن حديث واحد قال
ان [illegible] عداده في اهل مكه وقال المزي في الكوفيين وعبد بن الاسود سكن
التابعي [illegible] يكنى ابا الاسود سكن
الشام و[illegible] فسقوا الوا حتى كاد والد
يبلغون منازلهم و[illegible] الكبير [illegible]
روى عن خندب
حديثه في كتب ستة وما [illegible]
ابن عبد الله البجلي الوليد بن مسلم
روى عنه احمد والناس و[illegible] روى عن ابيه
وعنه الدراوردي وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم [illegible]
[illegible] وفايده هذا النوع دفع
توهم التعدد عند نسبتهم الى ابائهم هم تسام [illegible] دون من نسبه [illegible]
[illegible] تعليه من بني النجار ابو عمر احارث بن رفاعه بن الحارث من بني النجار
ايضا وشهد بنو عمر ابدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن
عثمان وقيل الى زمن علي وتوفي بصفين وقيل جرح ببدر ايضا فرجع الى
المدينه فمات بها و[illegible] المبشي المؤذن [illegible] ربا [illegible] شهير
[illegible] ايضا [illegible] بن ربيعه بن عمرو بن عامر
القرشي الفهري واسم ابيضا رعا قال سفيان بن عيينه اكبر اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وسهيل بن بيضا مات سهيل وسهل في حياته صلى الله
عليه وسلم وصلى عليها في المسجد كما في صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاه سهيل
سنة تسع [illegible] ابو عبد الله بن مصاع الكندي وحسنه
مولاه لمعرا لحمي وما ذكره المصنف كابن الصلاح من انها امه جزم به غير
واحد وقال الزبير بن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله بن عبيده
[illegible] مالك بن القشب الازدي الاسدي وهو لاصحابه ومن التابعين

سلم صح على الجناح وجاء الاسدي
ابو الشعثاء على الصواب

لمن بعدهم محمد [illegible] واسم امه خوله من بني حنيفة
[illegible] وعليه امه بنت حسان مولاة لبني شيبان
وزعم على بن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنف في هذا القسم
الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاثة وستين ورقة وذكر
المصنف في تهذيبه انه الف فيه جزا ولم نقف [illegible]
دنيا او عليا [illegible] بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتيه [illegible]
صحابي مشهور [illegible] قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا وقيل [illegible]
رواية المصنف وعزي للجمهور البخاري وابن المديني والقعنبي ويعقوب بن
شيبه وابو حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منده
واخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه [illegible] وهي بنت
الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عم عتبة بن
غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان اخت عتبة ورجحه المزي وابوه
امية بن ابي عبيد [illegible] صحابي مشهور
[illegible] وقيل [illegible] واسمها كبشة وقيل مارية بنت عمرو
ابن الحارث العطريف [illegible] وقيل [illegible] وقيل يزيد وقيل شراحيل
ابن سبع [illegible] بن شيبان بن ذهل ومن ذكر في المتاخرين
عبد الوهاب بن سكينة هي ام ابيه وابوه علي بن علي وابن تيميه هي جدة عليا
من وادي التيم [illegible] من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن جراح
[illegible] بن جراح [illegible] بالحاء المهملة والميم المفتوحتين
ابن [illegible] بن جابر بن ربيعه الهذلي ابو
نضلة له رواية [illegible] عمرو وفي الصحابة ايضا حمل بن سعدانة الكلبي
من اهل دومة الجندل [illegible] الاسم [illegible] بالفتح وكسر [illegible]
بالجيم والتحتيه هو ابن [illegible] بن حارثه من الصحابة ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج [illegible] ومن [illegible] المعجمه
منهم يوسف بن [illegible] بالفارسيه [illegible]
ابن ابي [illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible] بن ابي مليكة عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل [illegible] بن محمد بن حنبل [illegible]
[illegible] الحافظان [illegible] محمد بن ابي
شيبة ابرهيم بن عثمان الواسطي الرابع من نسب الى اجنبي [illegible]

الى ضبارى الادم [illegible]

كالمقداد

[illegible] بن ثعلبه
[illegible] اصح الضعفا
[illegible]
قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال [illegible]
الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده وقال العراقي جعل بعضهم [illegible]
جده [illegible] واصل
[illegible] الى [illegible] من بطن او [illegible] او قبيله او صنعه
وليس [illegible] الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل العارض عرض من
من نزوله [illegible] او تلك القبيلة ونحو ذلك [illegible] عقبة بن عمرو
[illegible] بدرا [illegible]
[illegible] خزرجي
ابن هرب وابن اسحق والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي وابن عبد البر
وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها [illegible] ابو عبيد القاسم
ابن سلام وجزم به الكلبي ومسلم في الكنى واخرون [illegible]
[illegible] ابو تعتمر [illegible]
[illegible] بن زيد
[illegible]
[illegible] خزيمة [illegible]
[illegible] فنسب اليهم [illegible]
[illegible] بن [illegible] فنسب اليهم [illegible]
[illegible] التيمي الذي روى عنه [illegible]
[illegible] فنسب اليهم [illegible]
ولده [illegible] بن [illegible] التيمي [illegible]
يوسف [illegible] بن جبيد [illegible]
[illegible] قبيل [illegible]
[illegible] وكان يشكوه فقيل
[illegible] احمد بن مهران [illegible] فقيل له
ذلك وقيل كان يقول احد على هذا النحو تلف بذلك [illegible]
[illegible] مبهمات اي معرفة من ابهم ذكره في المتن
او الاسناد من الرجال والنسا [illegible] الحافظ [illegible]
[illegible] فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين حديثا

لن بعدهم خد ... واسم امه خوله من بني حنيفة
... وعليه امه بنت حسان مولاة لبني شيبان
وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنف في هذا القسم
الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في بلاده وسماه وسماه ورقه وذكر
المصنف في مقدمه انه الف فيه جزءا ولم يقف عليه فما
دنيا او عليا كعلي بضم اللام وسكون النون وتخفيف التحتيه قرشي
صحابي مشهور ... قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا وابن ... من
رواية المصنف وعزى للجمهور البخاري وابن المديني والنسائي ويعقوب بن
سفيان وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منده
واخرون وصححه الزبير وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه وهمه وهي بنت
الحارث ابن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عم عتبه بن
غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان اخت عتبه ورجحه المزي وابوه
امية نزالي عبيد ... صحابي مشهور
ابن ضباري الراجع ... وقيل ... واسمها كبشة وقيل مارية بنت عمرو
ابن الحارث العطريف ... وقيل يزيد وقيل سراجيل
ابن سبع بن ضباري بن رشدوش بن شيبان بن ذهل ومن ذكل في المناخرين
عبد الوهاب بن سكينه هي ام ابيه وابوه علي بن علي وابن تميمه هي جدة عليا
من واد في التيم فما ... من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن حمزة
... بن عبد ... بن حرام بكسر الحا المهمله والراء المشددة ابن
نضله له رواية عاش الى خلافة عمرو في الصحابة ايضا حارث بن سعد ابن ثعلبة الهذلي ابو
من اهل دومة الجندل لا ثالث لها في الاسم بجمع بالمثلثة وبكسر ثم بارة
بالجيم والتحتيه هو ابن زيد بن جارية هو لاحقه ابن حرج عبد الملك
... العوذ بن حرج بن سواءة جشوب بكسر الجيم وسكون المعجمه
منهم يوسف بن مشرب نزل سلمه ومعنا بالفارسيه الربيع
... الحلبي فقيه محمد بن عبد الرحمن بن رستم بن ابي ليلى
بن عبيد الله بن ابي ليلى احد بن حنبل ... بن محمد بن حنبل بن
... بكر وعثمان الحافظان ... محمد راوي
... ابرهيم بن عثمان الواسطي الرابع من نسب الى جده

كالمولد

... بن تغلبه ... احد الضعفا
قال ابن العدل وكان هذا اخق عن ابن ابي حاتم حيث قال هو
الحسن بن دينار بن واصل الجعد واصلا جده ... وقال العراقي جعل بعضهم دينارا
جده ابا واصل
... وجه ... الى نسبه من مكان او وقعة به او قبيله او صنعه
... وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من ذلك نسبه مرادا بل العارض عرض من
عقبة بن عمرو
من نزوله ... مكان او ملك القبيلة ونحو ذلك
... ى بدرا
... ا حاتم ... رجي
ابن هرب وابن اسحق والواقدي وابن سعد وابن معين والحربي وابن عبد البر
... وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره ابو عبيد القاسم
... بن صرخان
ابن سلام وجزم به الكلبي ومسلم في الكنى واخرون
... ابو نعيم
... بن زيد
... بن عمرو بن نفيل ... وفي
... ى واو
... بن عبد بن قصي ... الذي روى عنه
... ولده ... بن عبد ... بن عمر بن جميل ... عمرو
يوسف ... قيل له ... بن عمار
... بن عبد ... بن مهران ... عبد الله ... وكان يشكوه فقيل
له ذلك فما ... فقيل له
ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا النحو فلقب بذلك ... نوع
... مشهور ... مات اي معرفة مراتبهم ذكره في المقنع
او الاسناد من الرجال والنسا ... الحافظ عبد الغني
... بن عبد ... بن انيس قلب اسمه عبد
... ذكر في كتابه مائة واحد وسبعين حديثا

ورتب كتابه على حروف في تسمية مبهم وفي تحصيل الفائدة منه عسر
الفارق باسم المبهم لاحتياج الى الكشف عنه واجاهد به لا يدري مضنه
ثم اثر ما كان القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب في هذا النوع واقصره
جمع فيه للاثاثة واحد وعشرين حديثا لكنه غير مرتب وكان الفصيل
ابن ظاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرطه المبهمات قال مصنفه

على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف و
آخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف منه يصعب لعدم استحضار اسم صحابي
ذلك الحديث وقاله ايضا الحافظ العفير في شرح الفية العراقي وذلك
كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال
والمصنف مع زيادات اخر ورتبه على ابواب وهو احسن ما صنف في
هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات كتاب مخصوص كمسلم الاسلام ومقدمه
طرح البخاري عقد فيها فصلا مبهمات البخاري استوعبت ما وقع فرقال
السبع والحلبي ومن فوائد تبيين ما سمي المبهمة كحقيق الشيء على ما تقوم
عليه قال النفس مستوفاة اليه وان يكون في الحديث منقبة له فيستفاد
بمعرفته فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل
بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من افاضل الصحابة
خصوصا اذا كان ذلك من المنافقين وان يكون سببا لاظهار حكم عارضه
حديث اخر فيستفاد بمعرفته هل هو ناسخ او منسوخ ان عرف اسلامه
وان كان المبهم راسناد فمعرفته تفيد ثقته او ضعفه ليحكم للحديث
بالصحة او غيرها ويعرف ابهام جرحوه سمي في بعض الروايات
وذلك واضح وبتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدرا بعض رواة
حديث اخر اسند فيه لمعين ما ابهمه ذلك الراوي المبهم في ذلك
قاله العراقي وفيه نظر لجواز وقوع ذلك لواقعة لاثنين و
انسام الاول وهو اكثرهما رجل و امراة ورجلان او امرأتان
او رجال او نسا كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
كم عام الوفود قرع ابن حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه
المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند احمد وغيره وقيل
هو سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرى وقيل

عكاشة

عكاشة بن محصن كما في سنن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
قائما في شمس الحديث قال الخطيب هو جسر بن نائل فيصير ثلاثة
رجلا في شمس الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود مرسلا
ابن فرقصة عن احمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة المؤمن غر كريم يحتمل
ان هذا الرجل حجي بن ابي كثير فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث
لشيبان رافع عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة

مرسلا وظهري

ها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن امه عن
عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
لذكره

وروى مسلم سماها سئل بفتح المعجمة وشاف وقيل يسكون ثقاف
قال المصنف في مبهماته فيحتمل ان يكون بضمة جمعت للمراتين في جمع
وحديث جابر عن عائشة ايضا اتى على معه
فراى امراة فقال من هذه قلت فلانة لا تنام فقال مه عليكم
الخطيب احد لا بنت تويت بن حبيب بن اسعد بن عبد العزى وذكر
مصرح به عند مسلم وحديثه في ليلة القدر ولاحمد رجلان من كعب
مالك وعبد الله بن ابي حدرد قاله ابن دحية وحديث ابي هريرة ان امراتين
من هذيل اقتتلت الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح
وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم وحديث ابن عباذة
ابن الصامت وهو احد النقباء بقية الحديث بقية النقباء اسعد
ابن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله
ابن رواحة والبراء بن معرور وابو الهيثم بن التيهان واسيد بن حضير
وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث ام زرع بطوله
الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبي
بنت كعب والرابعة مهدد بنت هزمة والخامسة كبشة والسادسة
هند بنت الاربعم والحادية عشرة ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة من
بني عائلة الحافل بن وابنت والاخ والاخت والابناء والاخوان

عائشة

وابن الاخ وابن الاخت

فانه مات ستة وماية وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان
وسال الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عمد بن حميد
فقال سنة ثمان وماتين فقال هذا سمع من عبد بعد موته ثلاث عشرة
سنة قال جعفر بن غياث القاضي اذا قال الشيخ في حدثنا فهو سماع
يعني سنه ومن كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة
الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على
الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر مولده عرفنا
صدقه من كذبه وقال ابو عبد الله الحميدي ثلاثة اشياء من علوم الحديث
يجب تقديم النهم بها العلل والمؤلف والمختلف ووفيات الشيوخ
وليس فيه كتاب يعني على الاستقصاء وانما فيه كتب كالوفيات لابن زبر
ولابن قانع ودليل على ان زبر الحافظ عبد العزيز بن احمد الكتاني ثم ابو محمد
الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسين ثم المحدث احمد بن الحافظ ابو الفضل العراقي
فورد في عيون من ذلك
ي رواه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه العشرة

الجمهور من الصحابة والتابعين لمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور
وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روي عن ابن عباس وفاطمة البتول
وعروة من الزهري ومالك وقيل خمس وستون روي عن ابن عباس وانس
ايضا وعقيل بن طلحة وقتادة وحكي لاخرات
ايضا في بكير وحكي الاولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى
وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين
وقيل خمسا وخمسين

في شرح السراج للبيضة دعقل بن حنظلة

بوم

الخلاف بين اهل السير في ذلك الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على
ما ذكره المصنف انه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث
ابن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثانيه قال العراقي والقول
الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ
وذلك لان يوم عرفه في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر
المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة
التي تليها يوم الاثنين الا على تقدير كمال الشهور او نقصها ولا كمال

بعض

وقد شرح بعضهم بابه عن نقلا عن ابن بطال انه عن قدر الاسكان
بالمدينة للخلفاء بالمدينة كان للخليفة عند اهل
عنده فالمراد
عند اهل المدينة
للجمعة ويطلع
البلدين مختلف
وخمس الشهور كاملة
الاثنين فيكون اول ربيع
والاربعاء كان ثاني عشره
المدينة كما تقدم
وهو يوم الاثنين

روى [illegible] عن مهل بن سعد [illegible] بعثت انا صلى الله عليه وسلم
ولا من مات قبله وانا عدوا من مات بعده المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس
قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن
المسيب قال قال عمر من كتب التاريخ لجمع المهاجرين فقال اجعله على من يوم هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن ابي خيثمة [illegible] ان سيرين ان
رجلا من المسلمين قدم من اليمن فقال رايت باليمن شيئا يسمونه التاريخ
يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا حسن فارخوا فاجمعوا
[illegible] يورخ شيئا فقال قوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم
خرج مهاجرا من مكة وقال اخرون الوفاة حين توفي فقال ارخوا كخروجه من
مكة الى مدينته فقال باي شهر نبدا فقيل برمضان فقالوا ترجب فان
اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر رمضان وقال اخرون ذو الحجة
فيه الخ وقال اخرون المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور في العدة
وهو منصرف الناس عن حجهم فصيروا اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة عشر
وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
والفجر قال فجر شهر المحرم هو فجر السنة قال ابن الاسلام ارخ عمر في ما يليه بعد
تحصيل الجواب عن حكمه في تاخير التاريخ من ربيع الاول الى المحرم بعد
على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه
بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اي
شعبان الذي نحن فيه او الذي مضى او الذي هو آت ثم قال للصحابة ضعوا
للناس شيئا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت في مجموع
بخط ابن الفخار عمر ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمش الزيادي في
كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتب
الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان كتب فيه انه كتب خمس من الهجرة
قال فالمؤرخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن تبعه في ذلك وقد اشبعت
الكلام في ذلك في مولف مستقل مختصر بعد السلم وتوفي رضي الله
عنه [illegible] عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا
بين المغرب والعشا الثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين
لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين
منه والصحيح الذي جزم به الائمة وصححه الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة

عن عائشة وغيرها ستة يوم الثلاثا [illegible] ودفن في اخره توفي
اخر يوم منه يوم الجمعة ودفن يوم السبت
مستهل المحرم قيل اي ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامنه
وقيل ثامن عشريه وقيل باقي عشرة وقيل [illegible]
اول سبعين وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قال ابن ناصر وهو
خطا من راويه وهو
الاتفاق عليه قاله ابو العقطان [illegible]
فقال ابن سحنون ثامن وقيل
[illegible] سنة وثلاثين وقيل ثاني
احدى والعشرين وقيل غير ذلك قتل
تسع وثلاثين وهو وهم وقيل [illegible]
وقيل سبع وخمسين وقيل ثلاث وخمسين
الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة لعاشر
وعليه الجمهور
ومن قال في رجب او ربيع فقولان مرجوحان
سنة وهو قول الواقدي وناصحه ابن حبان
قال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة
اثنان وستون وقال المدائني ستون وقيل خمس وستون وقيل كان للزبير
سبع وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل
خمس وستون قال الزبير بن بكار اعرف الناس في عمار بن
ومرة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمار وابوه جمرة يوم
مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقيل العوام يوم
زاد ابو منصور وستون وقال الثعالبي في كتابه
كان للزبير مع وستون وقال الثعالبي في كتابه
خويلد بن العوام في حرب خالد بن [illegible] والعرب في
[illegible] الا ابن الزبير توفي
وقيل سنة خمس واحدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان
وقيل اربع وسبعين وقيل اثنين وتسعين
ثلاث وتسعين وهو اخر العشرة سنا وتوفي
وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين

وقيل يوم الجمعة وقيل
وقيل عشره وقيل
حادي عشره

عن عائشة

روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من متوفاه وانما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس
قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن
المسيب قال قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له علي من يوم هاجر
النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن ابي خيثمة [illegible] ابن سيرين ان
رجلا من المسلمين قدم من ارض اليمن فقال لعمر رايت باليمن شيا يسمونه التاريخ
يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن فارخوا فلما اجمع [illegible]
يورخ شيا قال قوم بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم [illegible]
خرج مهاجرا من مكة وقال قايل الوفاة حين توفي فقال ارخوا خروجه من
مكة الى المدينة ثم قال باي شهر نبدا فنصيره اول السنة فقالوا رجب فان
اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة
فيه الحج وقال اخرون المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور في العدة
وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة
وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال السخاوي ارخوا ما فيه بهذا
تحصل الجواب عن حكمة في تاخر التاريخ من ربيع الاول الى المحرم بعد [illegible]
على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الاول وروى ابن عساكر في تاريخه
بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صك محله شعبان فقال اي
شعبان الذي نحن فيه او الذي مضى والذي هو ات ثم قال للصحابة ضعوا
للناس شيا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة لكن رايت في مجموع
بخط ابن الفلاح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن محمش الزيادي في
كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتب
الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة
قال فالمورخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد اشبعت
الكلام في ذلك في مولف مستقل مختص بهذه المسالة وتوفي ابو بكر رضي الله
عنه في جمادى [illegible] سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثا
بين المغرب والعشا لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين
لسبع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين
منه والصحيح الذي جزم به الايمة وصححه الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة

عن عائشة وغيرها عشية يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة وتوفي
[illegible] اخر يوم منه يوم الجمعة ودفن يوم السبت
مستهل المحرم قيل [illegible] اي ذي الحجة يوم الجمعة ثاني عشره وقيل ثامنه
وقيل ثامن عشره وقيل ثالث عشره وقيل [illegible] وقيل
اول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع وثلاثين قال ابن ناصر وهو
خطا من راويه وهو [illegible] قاله ابو المقصاني [illegible]
الاتفاق عليه وقال ابن اسحق ابن ثمانين [illegible] سنة
[illegible] ست وثمانين وقيل [illegible] قتل [illegible]
احادي والعشرين وقيل غير ذلك [illegible] وقال [illegible]
تسع وثلاثين وهو [illegible] وقيل [illegible]
ستين وقيل [illegible] وقيل ثمان وخمسين
وقيل سبع وخمسين [illegible] يوم واحد قيل لا [illegible]
الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر [illegible] وقيل الاخرة
وعليه الجمهور [illegible] ومن قال في رجب او ربيع فقول مرجوح
[illegible] وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان
فقال ابو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة
اثنان وستون وقال المدايني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير
سبع وستون وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل
خمس وسبعون فايدة قال الزبير بن بكار لا اعرف في الناس احدا قتل عمارة بن
حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وابوه حمزة يوم [illegible] وقتل
مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجمل وقتل العوام يوم الفجار
~~زاد ابو منصور [illegible] وقال المدايني [illegible] وقيل [illegible] وقيل~~
~~كان للزبير [illegible] وقال الثعالبي في كتابه لطايف المعارف وقتل~~
~~خويلد بن العوام في حرب خزاعة قال ولا نعرف في العرب والعجم ستة مقتولين~~
~~ونسقا الا ولد الزبير~~ وتوفي [illegible] وخمسين
[illegible] وقيل سنة خمس وقيل احدى وقيل اربع وقيل ست وقيل سبع وقيل
ثمان [illegible] وقيل اربع وستين وقيل اسبع وثمانين وقيل
ثلاث وثمانين وهو اخر العشرة موتا وتوفي [illegible] بن زيد
[illegible] وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين [illegible] وسبعين

قال الاول ابو الحسن والثاني الفلاس توفي
سبعين وقيل احدى وقيل
وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيده بطاعون عمواس
وهو بلا خلاف في الامرين و
عد خلاف كما تقدم التنبيه عليه
في
احدها
ابن قصي الاسدي من اخي خديجه وكان مولده في جوف الكعبه قبل عام الفيل
بثلاث عشره وقيل بسبع وقيل سنه ثمان وخمسين وقيل سنه
الثاني
الخزرجي البخاري
ثابت والمنذر وحرام
منهم
في خلافه
على وقيل سنه اربعين اياما قتل علي وقيل سبع وهو ابن ثمان وستين
وكذا ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على دخول بعضهم في احدها
في الصحابة ايضا من شارك حكيما وحسان في ذلك كعوبط بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين سنه في الجاهليه وستين
في الاسلام كذا رواه الواقدي ومات سنه اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين
وسعيد بن يربوع القرشي مات سنه اربع وخمسين وله مائه وعشرون
وقيل واربع وعشرون وخمسون بفتح الحاء المهمله وسكون الميم وفتح النون
الاولى واخره نون في ما ضبط ابن ماكولا وقال بعضهم خمسر اخره راي
اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب
الاخوه وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهليه وستين في الاسلام ومات
سنه اربع وخمسين وتحرمتين نوفل والد المسور مات سنه اربع وخمسين
وله مائه وعشرون جزم به ابو زكريا ابن منده وفي جزء له جمع فيه من
عاش من الصحابه مائه وعشرين وقيل عاش مائه وخمس عشره وقد
ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعه عاشوا مائه وعشرين لكن لم يعلم كون
بعضهم في الجاهليه وبعضها في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات سنه
خمس واربعين والمشهور انه شهد بدرا وشهد احدا وما بعدها الى سليمان العبدي الخلاج

العامري

العامري وعبد ربه حيا ما هوني والد عصيمة وفاته عدي بن حاتم الطائي قال
ابو سعيد وخلقه توفي سنه ثمان وستين عن مائه وعشرين وقيل سنه ستين
وقيل سبع والتابعة الجعدي وتسعين ربعه واوس بن مغراء السعدي
وذو الملاله الصرانفيني وتوفل بن معويه ذكره ابن منده وعبد الغني في
الكمال ومزاحم بن عبد الله ابو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش
وقد اختصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته فبلغوا نيفا وثلاثين
كان مولده في جوف الكعبه قال ابن عساكر في سند الحاكم مرسل عليا ولد فيها ضعيف
في سنده
في وفيات
كان له مقلدون
ابو عبد الله
بن سعيد
قال ابن
وقيل خمس وتسعين وعبد الله
قيل في
في بعد الحسابه
حبان في شعبان
صفر وقيل صحيحه اربع عشره من ربيع الاول
وتسعين و
وتسعين
سنه
وقيل سنه تسعين
في رجب وقيل احدى وخمسين وقيل لاث
سنه فان مولده سنه ثمانين
ليله الخميس
وقال ابن
بغزوه
ثمانين
ضحيان في ربيع الاول وقيل بالشام وقيل بالعين
من الشام وقيل
ضحوه يوم الجمعه لاربع عشره ليله خلت من
وقيل لثلاث عشره تقين سنه وقيل من سنه
في ربيع الاول وقيل
تفيسه من اصحاب المذاهب اتبعوه الاولى وكان له مقلدون
بالشام كبر ابن مائتين سنه ومات ببيروت سبع وخمسين ومائه وقيل
ابن راهويه ومات سنه ثمان وثلاثين ومائتين وابو جعفر بن جرير الطبري
ووفاته سنه عشر وثلاثمائه وداود الظاهري ووفاته في ذي القعده وقيل
في رمضان ببغداد سنه تسعين ومائتين ومولده بالكوفه سنه سبعين ومائه
في وفيات
محمد بن اسحاق

قال الاول البدائي والبان الغلابس توفي
سعيد وقيل احدى وقيل
وتسعين وقيل ثمان وتسعين وتوفي ابو عبيده بطاعون عمواس
وهو
لا خلاف في الامرين
عد خلف كما تقدم التنبيه عليه
احدهما
ابن قيس الاسدي رأى خديجه وكان مولده في جوف الكعبه قبل عام الفيل
ثلاث عشره وقيل مات سنه خمسين وقيل سنه ثمان وخمسين وقيل سنه ست
الثاني
الخزرجي النجاري
ثابت والمنذر وحرام
علي وقيل سنه اربعين اباه قتل علي وقيل مات وهو ابن مائه واربع وستين
وكذا ابوه وجده قاله ابن حبان والجمهور على اول
الصحابه ايضا من شارك حكيما وحسان في ذلك محمد بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمه الفتح عاش ستين سنه في الجاهليه وستين
في الاسلام كذا رواه الواقدي ومات سنه اربع وخمسين وقيل اثنتين وخمسين
وسعيد بن يربوع القرشي مات سنه اربع وخمسين وله مائه وعشرون
وقيل واربع وعشرون وخمسون
الاولى اخره نون في ما ضبط ابن ماكولا وقال بعضهم خمسة اخره زاي
اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر الزبير بن بكار والدارقطني وكتاب
الاخوه وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهليه وستين في الاسلام ومات
سنه اربع وخمسين ومحرمه بن نوفل والد المسور مات سنه اربع وخمسين
وله مائه وعشرون جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه من
عاش من الصحابه مائه وعشرين وقيل عاش مائه وخمس عشره وقد
ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعه عاشوا مائه وعشرين لكن لم نعلم كون
بعضهم في الجاهليه وبعضهم في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات سنه
خمس واربعين والمنجع جد ناجيه ونافع ابي سلمان العبدي الخلاج

العامري

العامري وسعيد بن جناده ناجي والد عصيه وفاته عدي بن حاتم الطائي قال
ابو سعيد وخلقه توفي سنه ثمان وستين عن مائه وعشرين وقيل سنه ست
وقيل سبع والتابعه الجعدي ونبيه بن ربيعه واويس بن عمرو السعدي
والد الملائكه الصرانفيني وتوفل بن معويه ذكره ابن قتيبه وعبد الغني في
كمال ومن التابعين ابو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود وزر بن حبيش
لخصت خبرا بينه المذكور وردت عليها فانه تعالى قال الزبير بن بكار
كان مولده الحاكم مزين عليا ولد فيها ضعيف
في حوف الكعبه قال يعرف تكذيبه وما وقع
في سنده
في وفيات
كان له
ابو عبد الله بن سعيد
قال ابن
الى بعد خمسه
وقيل خمس وتسعين ابو عبد الله
حبان وتسعين
قيل في
صفر وقيل صحيحه اربع عشره من ربيع الاول
وتسعين و وتسعين
سنه
وقيل سنه تسعين
في رجب وقيل احدى وخمسين وقيل لثلاث
سنه فان مولده سنه ثمانين
ليله خمس
وقال ابن
حبان في ربيع الاول وله
من الشام وقيل وقيل بالعين
بغزه
محمد في صحوه يوم الجمعه لاحدى عشره ليله خلت من
وقيل لثلاث عشره بقين سنه وقيل من
في ربيع الاول رضي
تغيبه من اصحاب المزاد استوعبه الاوزاعي وكان له مقلدون
بالشام كما من مائتين سنه ومات بيدروت سبع وخمسين ومائه وهو
ابن راهويه ومات سنه ثمان ومائتين ومائتين وهو ضعيف جرا الطبري
ووفاته سنه عشر ومائتين وداود الظاهري ووفاته في ذي القعده وقيل
في رمضان ببغداد سنه تسعين ومائتين ومولده بالكوفه سنه بضع وستين ومائتين
في وفيات
كما ترا سعيد

ابن ابرهيم بن المغيره بن بردزبه بفتح الموحده وسكون الراء وكسر الزاء
المهمله وسكون الزاى وفتح الموحده ثم ها جعفى
الى بخارى بالقصر اعظم مدينه وراء النهر بعد صلاة

السبت ولد العشا سنه عشر ومائتين

بخرتنك قريه بفرسخ سمرقند خرج اليها لما طلبه منه والى بخارى خالد بن
احمد الذهلى ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل
له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين لامره بالخروج من بلده
فخرج الى خرتنك وكان له بها اقربا فنزل عندهم وسال الله ان يقبضه
فاقام الشهر حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين
فى الصلاة والقراءة خلف الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط
والصغير وخلق افعال العباد والضعفا وكلها موجوده الا ان ما لم
يقف عليه الجامع الكبير وذكره ان طاهر والمسند الكبير والصغير الكبير
ذكره الفربرى والاشربه ذكره الدارقطنى والهبه ذكره وراقه واسامى
ذكره ابو القاسم بن منده وابو القاسم البغوى والوحدان وهو من لم يسم له
الا حديث واحد من الصحابه ذكره البغوى والمبسوط ذكره الخليلى والعلل
ذكره ابن منده والكنى ذكره ابو احمد الحاكم والفوايد ذكره الترمذى فى
جامعه وغير الحاج من مسلم القشيرى النيسابورى ابو الحسن سابور
نيسابور عشيه يوم الاحد خمس عشر من رجب سنه
وماتين وقيل خمس وقيل سبع وخمسين ان معروف
ان مولده سنه اربع وماتين قال الحاكم لم اكتب غير الصحيح الجامع على ابواب
رايت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما رايت مثله سمعته يحلف احد والاسما
والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات وافراد
الشاميين واولاد الصحابه واوهام المحدثين والمخضرمون وحديث
عمرو بن شعيب والانتفاع باهل السماع وسوالات احمد ومشايخ مالك
والثورى وشعبه ابو داود سليمان بن الاشعث اسحق بن بشير بن شداد
ان عمرو بن عمران الازدى بكسر المهمله والجيم وسكون السين
المهمله ايضا نسبه الى سجستان وينسب اليها سجزى ايضا على غير قياس
مات بالبصره يوم الجمعه سادس عشر شوال سنه ست عشر
وماتين ومولده سنه سبعين وماتين له من التصانيف السنن المراسيل
والرد على القدريه والناسخ والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار وفضايل

الانصار

الانصار ومسند مالك بن انس ومسايل معرفة الاوقات والاخوة
وغير ذلك محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك
السلمى الضرير محمد وهى مدينة على صرف حجون جنوبى
بفتحها وقيل بضمها وكسر الميم وقيل بضمه وذال معجمه ليس

ولد الجميع بعد ثلاثين وهو وهم له من التصانيف الجامع والعلل الصغير
والتاريخ والزهد والشمايل والاسما والكنى حدث عن شعيب
ابن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال النسوى
شعيب اسم نسبه الى نسبا بالفتح والقصر مدينة بخراسان بفلسطين سوء
اثنين لثلاث عشرة خلت من صفر وقيل مكه وكعادته
وولد سنه اربع عشرة وقيل خمس عشرة وماتين وله من الكتب السنن الكبرى
والصغرى وخصايص على ومسند على ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليله
واسما الرواة والتمييز بينهم والضعفا والاخوة وما اغرب شعبه على سفيان
وسفيان على شعبه ومسند منصور بن زاذان وغير ذلك وابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى مات فى رمضان سنه ثلاث وسبعين وماتين
ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كما ذكرناه فى الاصول وله من
التصانيف السنن والتفسير

محمد بن عمر بن احمد بن على بن عمر بن احمد
مهدى بن مسعود بن المغيره بن دينار بن عبد الله بفتح الزا
وضم القاف وسكون الطا نسبه الى دار القطن محله ببغداد ما
فى يوم الاربعا لثمان خلون من ذى القعده سنه خمس وثلاثمائه
ودفن يوم السبت الثالث من شهر ربيع الاول سنه خمس وثلاثين
وله ما يقرب من السبعين له السنن والمستدرك وتاريخ نيسابور وعلوم الحديث والتفسير
والمدخل والاكليل ومناقب الشافعى وغير ذلك
سعيد بن على بن سعيد بن بشير بن مروان الازدى
ولد فى ذى القعده سنه سبعين ومائه ومات بمصر
فى صفر لسبع خلون منه سنه سبع وخمسين ومائتين له المؤتلف والمختلف

وغيره و[illegible] ... احمد بن اسحق بن موسى بن مهران ...
منسبه الى اصبهان بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء وبقال بالفا ايضا اشهر بلاد
الجبال وهو في رجب [illegible]
يوم الاثنين الحادي والعشرين من
له من التصانيف الحلية ومعرفة الصحابة وتاريخ اصبهان
ودلايل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخاري والمستخرج
مسلم وفضايل الصحابة وصفة الجنة والنصب وغيره
يوسف بن عبد الله بن محمد ... بن عاصم المري القرطبي ا
يوم الجمعة والحطيب على منبر ... من
بالاندلس في ليلة الجمعة ... ربيع الاخر
له من التصانيف التمهيد في شرح الموطا ... كا مختصره
والمقتضى على الموطا والاستيعاب في الصحابة وفضل العلم وفضايل الرواة
والشواهد في اثبات خبر الواحد والكنى والمغازي والانساب وغيره
ذكر ... احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ...
الى بيهق بفتح الموحدة والهاء بينهما كتيه ساكنة كورة بنواحي نيسابور
... لاصبهان ... ثم ... وقيل ...
عاشر
الى بيهق له من التصانيف السنن الكبرى والصغرى والمعرفة والبسوط و
وشعب الايمان والاسما والصفات والبعث والنشور والزهد الكبير والصغير
ومناقب الشافعي والخلافيات والادب والاعتقاد وغير ذلك ... وهو
احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي ... يوم الخميس
لست بقين من ذي الاخره ... وقيل
الخامس ... سابع ... ببغداد
له من التصانيف تاريخ بغداد والجامع لاداب الراوي والسامع والكفاية
في قوانين الرواية والرحلة والمتفق والمفترق فيه والفصل والمدرج
والمبهمات واشيا كثيرة جدا في الفن ... حافظ ... مشهور
معرفة ثقات والضعفا ... من اكابر انواع ... يعرف ...

... لامة الحديث ...
كتاب الضعفا ... والازدي والكامل لابن عدي
الا انه ذكر فيه ... وان كان ثقة وتبعه على ذلك ... في
الميزان اذ انه لم يقصد ... الصحابة والايمة المتبوعين ونحوهم ...
ذيلهم عليه ... العراقي في تحفته ... الاسلام لسان
الميزان ضمنه ... وزاد ... في هذا النوع كتاب ... سماه
الحكم ... من وجهه ان حكم على ... بالاصح فيه كلمة ... على
الجواز فيه ... ان شا الله تعالى في ... منها مفرد
منها ... جمع فيه الثقات والضعفا
الجرح والتعديل تصنيف
وطبقات ابن سعد وتمييز مسلم وشيوخها ... و
... وذباعنها قال ... جاكم
... في التعديل ان عبد الله رجل
صالح ولي ... بيس اخو العشيرة وقال حتى متى يوخذ عن ذكر
الف جرهتكوه بحذره الناس وتكلم في الرجال ... من اصحابنا ...
ثم بعدهم واما قول صالح جزره او ... تكلم في الرجال ... سعد ثم بعده
يحيى بن سعيد القطان ... احمد وابن معين ... احمد من تصدق
يحيى بن سعيد وقد قال ابو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان تكون هؤلا
الذين تركت حديثهم خصماك عند الله تقول لان يكونوا خصماي احب
الي من ان يكون خصمي رسول الله ... لم يذب الكذب عن
حديثي وقال ابو مسلم ... خشي احمد بن حنبل لا ... لعنا فقال ... احاديث
ويحكم هذا نصح ليس هذا غيبة وقال بعض الصوفية لابن المبارك ... نغتاب
فقال اسكت اذا لم يبين لك فيعرف الحق من الباطل ... سئل ...
... سنين فقال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر
النار ... قف على شفيرها طايفتان من الناس ... الحكام ومع ذلك
فقد ... من الايمة ... بعض الثقات ...
كما جرح الناس احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقه ولا مامون وهو ثقة

امام حافظ احتج به البخاري و وثقه الاكثرون قال الخليلي اتفق حفاظ
على ان كلام النسائي فيه لحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قال بن عدي
وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فصرد فحمله ذلك على ما قاله فيه
قال ابن الصلاح وذلك لان عين السخط بدي مساوي [illegible]
محكمه تعمي عنها مجانبة السخط لان ذلك يقع منهم تعمدا للقدح مع العلم
ببطلانه وقال ابن يونس لم يكن احد من صالح كما ق[illegible] لم يكن له آفة
غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشبه ان ذلك بقال كذاب خبيث
رأيته خضر في جامع مصر ينسبه الى الفلسفة وانه يحضر في مجلسه
ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس فاحشا من [illegible] عليها
وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احد من صالح الشيوخ لا
امكن عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي يدخل الآفة منها خمسة
احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير الالتفات
المخالفة في العقايد الثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر
الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب
والباطل كالتطبيق وكثير من الهي واحكام النجوم الخامس الاخذ
بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام
الاقران المعاصرين بعضهم وراي ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا
ببيان واضح [illegible] النوع
فاتحرز عن ايرادها هنا فوايد الاولى قال في الاقتراح يعرف تفقه
الراوي بالتنصيص عليه من راوية او ذكره في تاريخ الثقات او
بجرح احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج له فلا يلتفت
اليه او بجرح من اشترط الصحة منه ومن جرح على كتب الشيخين الثانية
قال الحاكم في المدخل المجروحون عشر طبقات الاولى قوم وضعوا
الحديث الثانية قوم قلبوه فوضعوا للاقاويل اسانيد غير اسانيدها
الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم الرابعة قوم
عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى مراسيل
فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط احاديث
فدخل عليهم الوهم السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم

يسمعوا

[illegible] سمعوا [illegible] حدثوا من غير سماع [illegible] ثامنة قوم
[illegible] فاجابوا من غير روية [illegible] تاسعة قوم
[illegible] فحدثوا من حفظهم على تخمين كان في جمعه

معرفة

[illegible] العراقي وسبب ذكر فرده بالتصنيف من
[illegible] صلاح الدين العلائي قلت قد الف فيه اخرون قبله وبعده
[illegible] والاعتماد على حفظه [illegible] ما حدثوا به
[illegible] حدثوا به [illegible] ويعرف ذلك باعتبار الرواة
[illegible] ابو نسايب سقي الكوفي اختلط في اخر
[illegible] قال يحيى
[illegible] معين حيث من روى عن عطا سمع منه في اختلاطه غيرها من زاد
[illegible] سعيد القطان و[illegible] وابو داود والطحاوي حاتم بن وردان
[illegible] اتفاق على [illegible] سمع منه قديما قال العراقي واستثنى يحيوا ايضا
كان معين والي داود والطحاوي وحسن الكرابيسي وابن عدي رواية حماد
[illegible] عنه وفي العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سايرهم بالبصرة
[illegible] انما قدم عليهم في اخر عمره وتعقب ذلك ابن الموفق بانه قدمها مرتين
[illegible] سمع منه في المقدمة الاولى صحيح حديثه واستثنى ابو داود ايضا شعبة ما
[illegible] استوى قال العراقي وينبغي ان يستثنى ايضا فقد روى الحميدي
[illegible] انه سمعه من عطا قديما ثم قدم علينا فسمعه منه كحديث بعض
[illegible] كنت سمعته قبل ان يقدمنا فانتقيته و[illegible] قال يحيى بن سعيد القطان
[illegible] سمعها منه شعبة [illegible] اخره عن [illegible] اذا ان فلا يحتج بها
[illegible] سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وعلي
[illegible] ابن علية ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري فمحتمل
[illegible] حديثا من رواية هشيم عنه فقد ثبت انه بانى بشر جعفر بن اياس وليس
[illegible] له عنده غيره وممن سمع منه في الحالتين يوعوانة [illegible]
عمرو بن عبد الله [illegible] اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال شاذ وليس
[illegible] ولم يحتلط و[illegible] سفيان بن عيينة [illegible] حفظه قاله
[illegible] خليلي ولكن لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيا وقال الذهبي سمع منه

وقد تغير قليلا ومن سمع منه حسين بن اسرائيل وزكريا بن عدي وزهير
ابن معوية وزايده بن قدامه قاله ابن معين واحمد وخالفهم ابن مهدي
وابو حاتم في اسرائيل وروايته وروايه زكريا وزهير عنه في الصحيح وكذا رواية
الثوري وابي الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن زايده ويوسف بن اسحق
واخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية اسمعيل بن خالد
وزهير بن معقله وابي عمر وسليمن بن معاذ وعمار بن رزيق وما لك بن مغول وسفيان
ابن عيينه وابن عيينه ... واختلط وتغير حفظه قبل موته وله نحو
تغيره قال النسائي وغيره انكر ما سمع منه الصاغون ومن سمع منه قبل التغير كشعبه وابن عليه
والسفيانان وابن عيينه وحماد ومعمر وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد
وعبد الوهاب الثقفي وكل من ادرك ايوب السختياني كما قاله ابو داود وسمع بعده يحيى
القطان ولم يحدث عنه شيا واسحق الازرق ومحمد بن عدي وعيسى بن يونس
ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية بن علية وجعفر
ابن سليمن الضبعي وحماد بن اسامه وحماد بن سلمه وسالم بن نوح والثوري وسليمان
ابن المغيره وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب
ابن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون ومنهم سعيد بن ... بهران
اختلط فوق عشر سنين وقيل خمس سنين ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبده
ابن سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحارث وسرار بن يحيى وعفان وحسب وشعيب
ابن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الاعلى السامي وعبد الله
ابن عطا ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين ايدت الناس
فيه عبده وقال ابن عدي اروا عنه عبد الاعلى ثم شعبه ثم عبده عن نفسه انه سمع
منه وفي الاختلاط الا ان يريد بذلك سماعه اختلاطه وانما تحدث بما سمعه منه في
الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد وروح بن عباده وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن
عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع
والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد
وكامل بن طلحه ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن ابي عليه وحماد بن اسامه
وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا
الخفاف وعبده وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن

واسمه مسرور بن زريع وحماد وعبد الله بن عبد الرحمن قال العراقي وعبد الله بن

بكر ... وعفان وعبد ... ومن سمع منه بعد الاختلاط معاذ بن معاذ ووكيع
... وحفص بن غياث ويحيى
... قال ابو حاتم اختلط قبل موته بسنه وشيء قال احمد ما اختلط ببغداد
... سمع منه آكوله او ببصره فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن
... جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء وقد
... بعضهم في امره فرد حديثه كله لانه لم يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير فانه
... حبان وابو الحسن بن القصار قال العراقي والصحيح خلاف ذلك فمن سمع منه في
... وكيع وابو نعيم فضل فاحد وكل ... منه قبل قدومه بغداد سنة
... خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحارث وسفيان بن عيينة والثوري
... وحفص بن غياث وعبد الله بن رجاء وعثمان بن ابي شيبة وابن فارس وعمرو
... سرزق وقد عمرون بهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العنبري والنضر
... ابن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد ... قلاه ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم
... ابن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج الاعور وابو داود الطيالسي ومعلى بن اسد
... منهم ... ابن ابي عبد الرحمن ... قال ابن الصلاح قيل انه تغير في آخر
... وترك الاعتماد عليه لذلك قال العراقي وما حكاه ابن صلاح لم اره لغيره وقد
... احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والائمة ولا اعلم احدا تكلم فيه باختلاط وضعف
... ابن سعد قال بعدان وثقه كانوا ثقوته ... الرأي وذكره ابن ابي زديل
... كما سأل ذلك وقال ابن عبد البر ذمه جماعة من اهل الحديث لاعرابه في الرأي وكان
... سفيان والشافعي واحمد لا يرضون عن رأيه لان كثيرا منه يخالف السنة وفيهم
... بن مهدي ... قال ابن معين خرف ... موت وقال احمد ترك مالك
... بعد اختلاطه وقال ابن حبان لغير سنة خمس وعشرين ومايه فاختلط حتى لا اخبر
... بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقي بل يميز لانه يعرف ذلك فمن سمع منه
... قديما كمحمد بن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي
... واسيد بن ابي اسيد وسعيد بن ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزيه وموسى
... بن عقبه وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم ... عيينة وسليمان بن بلال
... قال ابو حاتم ... مضطرب لا حجة فيه وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي لغير واحد
... ذلك علي بن عاصم ولهم بهذا الاسم لمانة اخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا ومن
... سمع منه قديما سليمان التيمي والاعمش وشعبه وسفيان ومنهم ... ون
... عبد المجيد ... قال ابن معين اختلط باخره وقال عقبه العمي قبل موته بثلاث سنين او اربع

قال الذهبي لكنه ماضر لغيره فانه لم يحدث حديثا في زمن سفيه ثم استدل
بقول ابي داود ولغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي لجحد الناس عنهم ومنهم
اختلط منه
قال ابن الصلاح اخذا من قول يحيى
ابن سعيد شهدت سفيان اختلط سنة ست وسبعين وقدمات سنة تسع وتسعين قال العراقي
وذلك يقتضي ان المعرفة فاته سنتان وقد يرجح قال الذهبي وما نقل عنه يحيى بن
سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان وقت قدوم الحج ووقت تحدثه
عن اخبار الحجاز لعله يكون سمع اختلاط سفيان ثم حكم به والوقت قد نزل به
قال الذهبي بلغه ذلك في اثناء سنة ومن سمع منه في التغير يحمد من غيره صاحبي ذاك
الجزء العالي قال الذهبي ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك
وسعيد بن عامر الضبعي قال احمد بن حنبل سمع منه قبل ذلك احمد وابن راهوية وابن
معين وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده احمد بن محمد بن مثنوية ومحمد بن جرير الطبري
واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابن الصلاح وجدت فيما روى الضبعي عن سفيان
احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وقال ابرهيم الحربي مات سفيان سنة
وللدبري سنة خمس قال ابن عدي استصغر ابن سعيد قال الذهبي انما امتنع
يحيى ابوه فاسمعه منه تصانيفه ولكن سمع منه وكتبوا عنه احاديث صحيحة
وغيره قال العراقي وكان ممن احتج به لم يقل شيئا مما حدث به بعد تغيره لكونه مما حدث به
حفظه قال والطبراني الذي سمع منه بالطهران في رحلته الى صنعاء من صاحب
عبد الرزاق وكلهم سمع منه بعد التغير وهم اربعة الدبري وابرهيم بن محمد بن سفيان
الضبعاني وابرهيم بن محمد بن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني
ومنهم محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي قال البخاري تغير في اخر عمره وقال
ابو حاتم سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وابو زرعة فيه نحو
اثنتين وعشرين وقال ابو داود وبلغنا انه انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله
ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه
حديث منكر واما ان جاء فقال اخطأ او غير حتى لا يدري ما حدث فلا
المنكير الكثيرة في رواته فما روى عنه القدماء فصحيح واما رواية المتاخرين
فيجب التثبت فيها وانكر ذلك الذهبي وابن حبان الى التعسف اشهر ممن
سمع منه قبل الاختلاط احمد وعبد الله السدوسي وابو حاتم وابو علي محمد بن
ابن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز البغوي وابو زرعة ومنهم [illegible]

عبد الملك

عبد الملك بن محمد [illegible] قال ابن [illegible] ولد بالبصرة قبل ان يختلط
ويحمل [illegible] فطلبوه [illegible] من سمع منه بالبصرة فسماعه جيد وذلك كابي
داود [illegible] وابي [illegible] واحمد بن سليم الكعبي ومحمد بن اسحاق الصنعاني
واحمد بن يحيى البلاذري وابي [illegible] الحراني ولم يسمع منه ببغداد احمد بن
سلمان النجار واحمد بن كامل القاضي وابو سهيل بن زياد القطان وعثمان
ابن احمد السماك وابو العباس الاصم وابو بكر الشافعي وغيرهم ومنهم في
المتاخرين [illegible] محمد بن احمد بن الحسين الجرجاني قال الحافظ ابن
[illegible] انه اختلط في اخر عمره قال العراقي لم اره لغيره وقد ترجمه
الحافظ [illegible] في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو اعرف به
فانه شيخه وقد [illegible] الاسماعيلي قبله واخرجا في صحيحه الا انه
ليس اسمه يكون من اقرانه لا يضعفه وقدمات الاسماعيلي قبله واخرجا
الخطيب القاضي ابو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو
قبل تغيره ان كان تغير قال ثم اخر قاله الخطيب وافق هذا في اسم
ابيه وبلده ونسبه وتقاربا في سن جده وتعاصرا وذاك قد اختلف باخره
كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيحمل ان يكون اشتبه بالخطيب في هذا
ومنهم محمد بن الفضل [illegible] قال الحاكم اختلط
قبل موته بسنتين ونصف قال الذهبي ولم يسمع احد منه في تلك المدة ومنهم
[illegible] قال ابو زرعة سمعت ابا عبد الله قال
اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه قال
الذهبي ذكره ابو الحسن بن القراب وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني
والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيئا من ذلك وقال العراقي في ثبوت ذلك
نظر وما ذكره ابن القرابي لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته فمن
سمع منه في حال الصحة الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وابو نعيم
وابو علي التميمي راوي المسند عنه فانه سمعه عليه سنة [illegible] وستين ومات
سنة ثمان وستين وملاماه [illegible]

[illegible] فانه قد تتفق سماعه في اللفظ ويظن
احدها الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتها ووصف في ذلك جماعة كمسلم وخليفة
[illegible] الكبير [illegible] ولكنا بان خرات في ذلك

وثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيئا يسيرا وقد اختصره انا في مجلدة لطيفة وردت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب ولله الحمد هذا اخر ما اورده المصنف من انواع علوم الحديث تبعا لابن الصلاح وقد بقيت انواع اخر هنا اوردها وبالله المستعان النوع السادس والسبعون والستون المعلق والمعنعن تقدم ذكرهما في نوع المعضل النوع الثامن والتاسع والستون المتواتر والمشهور تقدما في نوعي المشهور والغريب النوع السبعون المسلسل تقدم الكلام عليه في نوع المشهور النوع الحادي والثاني والسبعون المحفوظ والمقلوب تقدما في نوعي الشاذ والمنكر النوع الثالث والسبعون المنزوك تقدم في نوع المنكر وعقب المقلوب النوع الرابع والسبعون المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المصحف النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفه التابعين النوع السادس والسابع والسبعون رواية الصحابة بعضهم عن بعض ورواية التابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما التبريزي في مختصره الاصطلاح ورواية التابعي عن التابعي الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبيه على ما خالف الغالب قلت هذا تقدم في نوع الافراد ومن امثلة الاول حديث ابن عباس في قراءة صحابية وهو حديث السائب بن يزيد عن حويطب عن عبد العزيز العدوي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما حاك الله به من هذا المال عن غير افشاف ولا سائل فخذه ولا تتبعه نفسك وخالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم كتاب الله احلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء الصحابة ثنتان من امهات المؤمنين وربيبتان من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن حبيبة بنت ام حبيبة عرامها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت ايتنا مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما سحرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج ومأجوج مثل هذه وعقد

بعضهم هذه وشار[illegible] في جزوة قلت [illegible] بعضهم عن بعض [illegible] عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي [illegible] الخافظ يوسف بن خليل [illegible] الاصبهاني انا علي بن احمد بن الفضل انا ابو الحسين بن احمد البوقي نا محمد بن عبد الله بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا اسماعيل بن عباد نا محمد بن حسان الاصبهاني نا عبد الله بن ادريس عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت فزع والقبر اول منزل من منازل الاخرة والنوع السبعون والحادي والسبعون رواه الصحابة عن التابعين عن اتباعهم وقد انفرد به انا وقد انكر بعضهم وجوده وقال ان روايه صحابي عن تابعي انما هي في الاسرائيليات والموقوفات وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يستوي القاعدون من المؤمنين فجاء ابن مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عرام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عائشة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعائشة جالسة فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمر بن عاصم بن المصطلق عن ابيه عن زينب امراة عبد الله بن مسعود عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي واحمد متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث يعلى بن عبيد عن عبيد بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن ابي حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة رواه النسائي وحديث جابر بن عبد الله عن ابي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يكون جنبا فيريد فراقه فينبغي له ان يعظها ونحوه للعلاة ام يرفعه ... رواه احمد في
مسنده وحديث ... عن ام عبد الله زاب دباب عن ام سلمه مرفوعا ما
يبلي به ... ابيلا وهو على ظرفه كرهها ان تجعل لله ذكرا بلا كفارة ...
رواه ابن ... في كتاب ... والكفارات ، وقد جمع الحافظ ابو ... العراقي احاديث التي هذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا ...
والسبعون والثمانون معرفة من وافق كنيته اسم ابيه ونحوه ذكر في
شيخ الاسلام في نحبه وصنف خصوصا في النوع الاول منها ... كتابا
سماه ... رواه احمد ... عن بعض اسمه وكنيته مضافا الى ... وهما اثنان فلا يوهم وقوع خطا فيهما وقد ... الاسلام ... معرفة ...
في لغته عن نسبه الى ابيه وصنف ابو الفتح ... في النوع الثاني كتابا
ومن امثلة الاول في الصحابة ... ابو مسلم الاغر ... روى عن ...
ابي هريرة وغيره وابو خالد ... بن خالد البصري روى عن ... وسمرة ...
ابرهيم بن اسحق الحربي من ... التابعين وابو اسمعيل ادريس بن ابي اسمعيل ...
كوفي روى عن الاعمش وطبقته ... بن مصرف وابو زياد ابو ... بن زياد ... روى
عن عباده بن الوليد بن عبادة وابو ... الاحوص بن جواب الكوفي ...
روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن امثله الثاني في الصحابه ... بن ...
وسنان بن ربيعة ان ... الاسدي ومعقل ... معقل وغيرهم الحسن بن
ابي الحسن البصري واسحق بن ابي اسحق السبيعي وعامر بن ابي عامر الاشعري
النوع الجاري والثمانون معرفه من وافقت كنيته كنية زوجه هذا
النوع ذكره شيخ الاسلام في نحبه وصنف فيه ابو الحسن بن حيويه جزءا سماه
بالصحابه ... الحافظ ابو القاسم بن عساكر وقد ... جزء ابن حيويه وزاد
اسما من ذكر فيهم ابو اسيد الساعدي ... مالك بن ربيعه الانصاري ... وزوجه
ام اسيد الانصاريه ابو ايوب الانصاري ... خالد بن زيد وزوجه ام ابوب
بنت قيس بن سعد الانصاريه ... ابو بكر الصديق وزوجه ام بكر في الجاهليه
لم يصح اسلامها ابو الدحداح ... وزوجه ام الدحداح ... ابو الدرداء وزوجه ام
الدرداء الكبرى خيره بنت ... الحدرد صحابيه وام الدرداء الصغرى هجيمه
تابعيه ... ابو ذر الغفاري وزوجه ام ذر ... ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه
وسلم وزوجه ام رافع سلمى مولاته ايضا ... ابو سلمه عبد الله بن عبد الاسد وزوجه

ام سلمه

ام سلمه هند بنت ... ابيه تزوجها ... ابو سيف
القين ... ابرهيم وزوجه ام سيف ... بو حليق وزوجه ام حليق
ابو الفضل العباس بن عبد ... وزوجه ام فضل لبابه بنت ...
ابو معقل لاحق بن ... معقل وزوجه ام معقل لاحقه ...
ذكره ابن حبيه وقد روى عن كل من المذكورين حديثا وفاته ... بن معبد
وام معبد وابو رزعه وام رزعه النوع الثاني ... وثمانون معرفة
من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في نحبه ومثله
مالك مع نافع ... عن ابن عمر هكذا ... في الروايات ... روى عن ابيه كما
وقع في الصحيح المشهور وابو ... النوع الثالث وثمانون معرفه
من وافق اسمه واسم ابيه ... هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في نحبه ومثله
بالحسن بن الحسن بن ... علي بن ... وقد ... ابو الفتح الازدي كتابا
فيمن وافق اسمه اسم ابيه كالحجاج ... الاسلمي ... صحبه وعدي ...
الكندي وهند بن هند بن ابي هالة وحجر بن حجر الكلاعي وهاشم بن
... عتبه وعباد بن عباد المهلبي وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن
سعيد بن العاص وغيرهم وقد ... الاسم واسم الاب مع ... اسم ...
فصاعدا كان ... الكندي زيد بن حسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
النوع ... وثمانون معرفه من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه ذكره
شيخ الاسلام في نحبه كعمران عن عمران عن عمران الاول المعروف بالقصير والثاني
ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين ... وكسليمان عن سليمان عن
الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ... والثالث ... الدمشقي
المعروف بابن بنت شرجيل قال وقد وقع ذلك للدارقطني ولشيخه
سماكا في العلا الهمداني العطار يروي عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن احمد فاتفقا في ذلك واختلفا
في الكنية والبلد والصنعه وصنف في ذلك ابو موسى المديني جزءا حافلا قلت
وقال الحاكم في اواخر علوم الحديث ... خلف ... خلف ... خلف ...
فالاول الامير خلف بن احمد السجزي والثاني ابو صالح خلف بن محمد البخاري
والثالث خلف بن سليمان النسفي صاحب ... والرابع خلف بن محمد الواسطي
كرد وشر والخامس خلف بن موسى ... خلف بلخ ومن هذا النوع الحديث
المسلسل ... في كل رواته اخبرني محمد بن ابرهيم المالكي ...

اجازة عن محمد بن احمد المهدوي ان خلوف بن عبد الرحمن بن مشرف الجزيري عن ابي ذر محمد
بن يوسف الهروي الحافظ نا محمد بن احمد بن حسن الصوفي نا محمد بن عبد الله
ابن محمد بن حمدان النصيبي نا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحميدي نا ابو اسحاق
ابراهيم بن علي الذهلي الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده نا
ابو منصور محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد الله الاصبهاني نا ابو نعيم
محمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن بشر نا محمد بن عمرو نا محمد بن مسور بن علي بن كثير
ابن محصن بن محصن وبقال اسمه محمد ايضا عن محمد بن محصن عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه مر في السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذك
قال ابو محمد بن عورة قال شيخ الاسلام ابو اسمعيل بن منده هذا حديث غريب
المسلسل وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده علقمة
ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه احمد وابن خزيمة
من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كثيرا تم منه وعلقه البخاري في الصحيح
النوع الخامس وثمانون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ممن لم يتعرض له بالجرح والتعديل
شيخ الاسلام في نخبته وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له بالصلاح وفائدته
رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا ومن امثلته ان البخاري روى
عن مسلم وروى عنه مسلم شيخه مسلم بن ابراهيم بن مسلم الفراهيدي البصري
والراوي عنه مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه
حديثا واحدا في الرجم تفرد بها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه
هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة والراوي
عنه ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابي ليلى وروى عنه
ابن ابي ليلى فالاول عبد الرحمن والثاني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
الاسم دون والمعنون معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول
كتابه على ان الصلاح لم يذكره في نخبته وصنف فيه الخطيب وفاته نحو
الثلثمائة عمن ذكره باحدهما ومن امثلته ان الطبراني الحافظ يحدث الاندلس
اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم النوع السابع والمعنون معرفة من وافق
اسمه نسبه لم يذكره ايضا من ذلك حميد بن مشير الحميري روى عن جندب
البجلي وابي الدرداء ومعقل بن يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التي تلفظ
النسب كالحضرمي من ولد العلاء النوع الثامن والمعنون معرفة الاسما

من شرك فيها غيره بنسب او نسبا وهو قسمان احدهما ان يشترك في الاسم فقط كاسما
ابن حارثة واسامة بن زيد بن حارثة الصحابيان واسامة بن زيد بن اسامة بن زيد
الصحابي كان وردان مصيب مولى وبردة بنت الحارث وبركة
ابن الحارث وبركة بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص
الضبعي وابو بكرة نفيع بن الحارث شريك عائشة وجويرية ام المؤمنين وجويرية بنا
ابن علي الضبعي وابو بكرة نفيع بن الحارث وابو بكرة بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة
ابراهيم بن سعد وسعيد بن ابي سعيد المقبري محمد بن سعد بن معاوية بن حديج
الزبرقان وابنة الزبرقان بن بدر التميمي واسيد بن عبد الله الاموي
واسيد بن عبد الله الهذلي وابنة عبد الله بن ابي بكر الصديق
المعنى في الجامع الاصلاح وضع الاعلام في ضبطه وصنف فيه ابو حفص العكبري
وابو علي الجياني بزكوناه الجرباذقي قال ولم يسبق الى ذلك وقال ابو علي
في كتاب المعنى شرع بعض اشياخنا في تصنيف سياق حديث كما صنف في
ومن امثلته حديث انما الاعمال بالنيات سبب ان رجلا هاجر
من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الا الحرص على التزوج بامرأة فقالت لها ام قيس فسمي مهاجر
ام قيس وهذا حسن لواحد ذكر المرأة دون سائر الامور الدنيوية قال
الخطيبي السبب قد ينقل الواحد كحديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام
والاحسان وحديث الاعرابي سأل عن الكون بالفلاة وما يتوجه من السباع والهوام
وحديث صلوا كما رأيتموني اصلي وحديث خذي فرصة ممسكة وحديث سؤال الاعرابي
الاكبر وغير ذلك وقد ينقل فيه او ينقل في بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به
قد ذكروا اسبابا يتبين الفقه في المسألة من ذلك حديث خراج بالضمان وبعض
طرقه عند ابي داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان النوع التسعون معرفة
تواريخ المتون ذكره الخطيبي وقال فوايده كثيرة وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ
قال والتاريخ يعرف باول ما كان كذا او بذكر الغزاة والبعدية وباخر الامرين
ولكون ذكر السنة والشهر وغير ذلك في الاول او لما يدل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي او الرؤيا الصالحة واول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان

وملاحة الوجه رواه ابن ماجه وبنحوه عند الطبراني في الاوسط فرد ان من
في مصنفه بالباء والميم ومن القبلة بنحو احديث جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا هرقنا
المآثم رأيته قبل موته بعام مستقبلها رواه احمد وابو داود وغيرهما
وحديثه كانا خر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا من توضأ مما مسته
النار رواه ابو داود وغيره وحديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخف فقيل له اقبل نزول المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد
المائدة ومن المؤرخ بذكر السنة ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى
عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه
مسلم وحديث عبد الله بن عكيم انا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا النوع الحادي
والسبعون معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا فهذا النوع زدته انا وهو غير ما
ذكره فمن لم يرو عنه الا واحد ثم رأيت ان البخاري فيه تصنيفا خاصا بالصحابة
وبينه وبين ابو عدان فرق فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا
حديث واحد وقد يكون روى غير حديث وليس له الا راو واحد وذلك موجود
معروف ومن امثلته في الصحابة ابي بن عمارة المدني قال المزي له حديث
واحد في المسح على الخفين رواه ابو داود وابن ماجه الى اللحم العفاري قال المزي
له حديث واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن
جنبيه رواه ابو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن البصري ادرع السلمي
قال المزي له حديث واحد جئت لبلة اجر سر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل
قراءة عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن معبد بن سحيم القرشي ويقال
بشر قال المزي صحابي شامي له حديث واحد انا النبي صلى الله عليه وسلم رزق يوما
في كفه فوضع عليها اصبعه ثم قال يقول الله انا دم ابن آدم اعجزني الحديث رواه احمد
وابن ماجه ثعلبة بن ابي صعير العذري حديثه في صدقة الفطر صاعا من بر
اخاه سنة قال المزي له حديث واحد ثعلبة بن عامر بن الحارث الهادلي الاردي
الشامي ابو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعد اينا عنه حديث اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض ليس
لابي حاتم غيره قال الذهبي في طبقات الحفاظ وابو علي بن السكن وغيره من غير الصحابة

[illegible] روى عن عون بن عبد الله عن [illegible] حديث اذا
ركع او سجد فليسبح ثلاثا رواه ابو داود والترمذي والنسائي
النسائي وابن ماجه سحيم مولى ابي رهم حديث روى عن جابر بن عبد الله وابي علقمة زيد
سهل الانصاري قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ما من مرة ان خذ امرأ
مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته احديثه رواه ابو داود قال المزي وله حرف
الحسن بن سعد روى عن كريمة بنت الحسحاس دخلت على احسن ان على عوده في مرضه فبينما انا عنده
اذ دخل علينا علي بن ابي طالب الحديث في فضل عيادة المريض رواه النسائي في مسند علي قال
المزي ليس له في الكتب الستة الا هذا الحديث الشيخ المتوسط الثقة المتوسط معروفة من سند عنه
من تصحيفه الا من سمع ابا جحيفة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زدته انا وفائدة معرفته
ذكر احكم بارساله اذا كان المراوي عنه تابعيا وارجو ان اجمع لهم مسندا من ذكر انه
روى ارساله ثم ان شاء الله تعالى مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة ليلة النحر
ما ثم بصاب نصيبه فيفزع الى ما امر الله به من قول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم عندك احتسبت مصيبتي فاجرني عليها الا اعقبه الله خيرا منها رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من هرثمة عن ابيه عن ام سلمة انا ام سلمة اخبرها النبي
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن ابي طالب روى له احمد ومسنده حديث
الهجرة وحمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة وابو طالب
ان ممن اسلامه النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ صنف فيه جماعة منهم
الزهري وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جاء بعده وهانا اورد هنا نوعا لطيفا
منه قال البيهقي في مدخله انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
يوما عدة ما ايامه تعدون كوامل خمسة قالوا نعم قال لا انما مر بعيرا بمة فسالت مالكا
عن الايمة من هم قال هم ائمة الدين في الفقه والورع قال وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك
ان سالم بن عبد الله فقيه اهل المدينة قال اما اعلم ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى
ابو بكر وعمر وعثمان وافقههم فقها واعلمهم بما مضى من امر الناس سعيد بن المسيب
واما غيرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تخرج من عبيد الله بن عبد الله بحرا الا
فجرته واعلم عندي جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري
العلم اربعة سعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول
بالشام وقال ابو الزناد كان فقهاء اهل المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة بن
ذويب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقال الزهري اربعة من قريش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجدهم يحيى بن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد
ابن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها اربعة آلاف يطلب الحديث
وسئل عن اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة بن قيس
وشريح القاضي وكان اخشاهم وقال الشعبي كان الفقها بعد اصحاب سورة عليه
عليهم بالكوفة في اصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة ويوازيه وقال ابو بكر
ابن الجارود سمعت ابن ابي ليلى صدر بعد اصحابه علم القرآن من علي بالعلانية وبعده عبيد جبير
وبعده السدي وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد علم من الدنيا
مثل بن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن
وقال قتادة اعلم التابعين بالحلال والحرام سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
اعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلمهم
بالحلال والحرام وقال سليمان بن موسى ان جاءنا العلم من ناحية الحجاز كان عطاء بن ابي رباح
مهران قبلناه وان جاءنا من البصرة كان الحسن البصري قبلناه وان جاءنا من الشام
عن مكحول قبلناه كان هو اعلمهم وان جاءنا من الزهري قبلناه وان جاءنا من
في زمن هشام وقال ابو زرعة وجدا حديث عند اربعة الزهري وقتادة
والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري اعلمهم بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف
وكان ابو اسحق اعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند الحكم من كل هذا وقال بن مهدي
انا الناس في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة احفظ
المشايخ وسفيان احفظ الناس للحديث وابن عيينة اكثرهم حديثا وابو
يحيى القطان اعرف بمخارج الاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
ابو البرقاني قال ابو اسماعيل الترمذي عن يحيى بن معين وعلي بن المديني
واحمد بن حنبل وابي خيثمة قالوا ما على ظهر الارض اعلم بالحديث والعلل ويحيى اعلمهم بالرجال
واحمد اعلمهم بالفقه وابو خيثمة من النبلاء واسند الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن
سلام قال الحفاظ اربعة وفوق اية انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة
اسودهم له واحمد بن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى بن معين اكثرهم
له وعنه ايضا قال ربانيو الحديث اربعة فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم
سياقة للحديث وادائه علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة واعلمهم
بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من
ادركت بالحديث وعلله ابن المديني وافقههم في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم

بشيخه

بعبد الله

بالمعاني وقال بعبد الله

بحيى بن معين واسفيهم عند مذاكرة ابو زرعة وقال ابو علي
ابن لعلا ابو زرعة من هذه الطبقة في زمانه باحمد بن حنبل يحيى بن
ولو لم يكن ناصر السنة الا الشافعي لكفته في
ويحيى بن معين
واما مسلم بن الحجاج فقال ابن زبر الربعة اركان
وابن منده بعده وابن مندة بعده ابو عمرو
كان بالعراق اربعة من الحفاظ الشيخان وكهلان الشيخان ابو زرعة
والكهلان وكيع وابو نعيم وابو زرعة احفظ الكهلان وقال
سليمان بن حرب الحفاظ اربعة حماد بن زيد
نضر بن شميل فقال ما رأيت اوعى منه وابن مهدي ووكيع وابو نعيم
مهدي معرفة والحفظ اوما رأيت اشد منه وما رأيت بعيني مثل
وابو نعيم اقوال الاربعة خطأ وقال ابو زرعة ما رأيت بالبصرة
مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن فوقهما وان قيل لابي نعيم
وابو نعيم قال ابو زرعة هم اعلم بالشيوخ واسمائهم وابو نعيم رجل ووكيع افقه وقال قتيبة
كان سفيان الحفاظ اربعة سفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وكان عبد الرحمن بن مهدي يقدم عليه وعبد الرزاق ويزيد بن زريع
وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول هو امام من حفاظ اهل
البصرة ولم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال من سعيد وقال يحيى بن سعيد اعلم بالرجال سفيان
صاحب ايوب وقال محمد بن اسماعيل ابو زرعة احفظ من رأيته ابو عبد الله الرازي
وابو زرعة وابو حاتم وابن وارة وقال احمد بن حنبل ما رأيت احدا اسرع جوابا من ابي زرعة
وعنه وزهير بن حرب وزيادة بن فدامة وقال شعيب بن حرب زهير احفظ من
عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد زهير فيما بين خراسان اربعة ركن يمان يحيى بن يحيى النيسابوري
والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن اسماعيل البخاري وقال
عبد الله احمد بن حنبل ما اخرجت الى العراق احفظ قال رأيت شبابه كانوا عندنا من
اهل خراسان وقد تفرقوا فلقي كل واحد منهم ما لقي قال محمد بن اسماعيل ذاكر البخاري وعبد الله
ابن عبد الرحيم ذاكر الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذاكر السمرقندي يعني الدارمي
والحسن بن شجاع ذاكر البلخي قلت يا ابة من احفظ هؤلاء قال اما ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسماعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فافقههم واما الحسن بن
شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت ابي يقول انتهى الحفظ الى اربعة
من الفقهاء خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسماعيل البخاري وعبد الرحمن السمرقندي

عبد الله بن محمد

وجدتهم يجوزون سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد
ابن عبد الله وقال ابن سيرين قد مت الكوفة وبها اربعة آلاف يطلب الحديث
وشرح اهل الكوفة اربعة عبيدة السلماني والحارث الاعور وعلقمة بن قيس
وشريح القاضي وكان اخبثهم وقال الشعبي كان الفقها بعد اصحاب عبد
عليه بالكوفة في اصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة ونوازيه وقال ابو بكر
ابن ابي داود ليس بعد اصحاب عبد الله بالقرآن من في العالية وبعده سعيد بن جبير
وبعده السدي وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد هم رؤساء الدنيا
مثل بن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن
وقال قتادة اعلم اهل الحجاز عطاء اعلم اهل اليمن بالمناسك وسعيد بن جبير
اعلم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس اعلم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلم
بالحلال والحرام وقال سليمان بن موسى ان جابر اعلم من رأيته الحسن بن يسار
مهران قبيلته وان جابر بن زيد البصري قبيلته وان جابرا من مجاهد
عن الزهري قبيلته وان جابرا من الشام عن مكحول قبيلته كان هؤلاء الاربعة علماء التابعين
في زمن هشام وقال ابو داود وجدنا الحديث عند اربعة الزهري وقتادة
والاعمش وابو اسحق قال وكان الزهري اعلمهم بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف
وكان ابو اسحق اعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند الحكم عشر من كل هذا وقال بن مهدي
انه الناس في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة احفظ
الناس الشيوخ وسفيان احفظ الناس للحديث وابن عيينة احفظ من رأيت وابو
ويحيى القطان اعرف بالرجال والاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
ابو البرقاني قال لنا الاسماعيلي قال سئل الدارقطني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني
واحمد بن حنبل وابن خيثمة فقال اما على فانه علمهم بالحديث والعلل ويحيى اعلمهم بالرجال
واحمد اعلمهم بالفقه وابو خيثمة من النبلا واسند الخطيب عن ابي عبيد القاسم بن
سلام قال الحفاظ اربعة وزوايته انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة
اسرد هم له واحمد بن حنبل افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى بن معين اكثرهم
له وعنه ايضا قال ربانيو الحديث اربعة فاعلمهم بالحلال والحرام احمد بن حنبل واحسنهم
سياقة للحديث وادآله علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة واعلمهم
بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من
ادركت بالحديث وعلله ابن المديني وافقههم في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم

وعبد الله

الناس

بالعلم والزهد

صحيح

صحب ابن معين واصحابه عند مذاكرة ابو زرعة وقال هلال
ابن العلا الرقي من احفظ هذه الامة اربعة في زمانه باحمد بن حنبل بعلي بن المديني
ولو شئت لقلت ناصر و[illegible] لفقه في [illegible] صوابا
ويحيى بن معين [illegible] وما [illegible] فسر الحروف وابو داود [illegible]
[illegible] الحفاظ قال ابن زرعة اركان [illegible] الاربعة [illegible]
وابن منيع بعده وابن [illegible] بحران وقال [illegible]
كان بالعراق [illegible] عبد الله شيخان وكهلان الشيخان وكيع وابن نمير
والكهلان وكيع وابن [illegible] وابن نمير احفظ الكهلان وقال [illegible]
سليمان الطيالسي [illegible] احمد بن [illegible] بن سعيد وابن مهدي ووكيع وابن نمير
افضل [illegible] فقال ما رأت اعيننا احفظ من وكيع وكفاك بعبد الرحمن
مهدي معرفة والله اوما رأيت الله عينا [illegible] سمعوا الرجال مثل يحيى بن سعيد
وابو نعيم اقول الاربعة حفظا وقال [illegible] اسحق قال ابو عبد الله ما رأيت بالبصرة
مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن اقوى من قبل يعني قوي
وابو نعيم قال ابن عيينة اعلم بالشيوخ واسمائهم من وكيع وابو نعيم احفظ ووكيع افقه وقال قتيبة
كان سفيان الحفاظ اربعة سعيد بن عبيد وعبد الوارث وبزيع بن زريع وروح
وكان عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال ابو حاتم هو الزام من حفاظ اهل
البصرة ولم ير بعد شعبة اعلم بالرجال من يحيى وقال ابو زرعة هو اعلم بالرجال من سفيان
صاحب ايوب وقال محمد بن اسحاق لنا شيوخ بالشام اثبت من اربعة ابو جعفر الرازي
وابو زرعة وابو حاتم وابن واره وقال احمد بن حنبل سلمة بن الفضل اربعة سفيان
وعبيد وزهير وجرير وزيادة بن قدامة وقال شعبة بن حرب زهير احفظ من
عشرين مثل شعبة وقال قتيبة جرير فقيه خراسان اربعة زكريا بن عدي المروزي
والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال
عبد الله احمد [illegible] ما رأيت كابي الحفاظ قال لي اي شباب كانوا عندنا من
اهل خراسان وقد تفرقوا فقلت من هم قال محمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله
ابن عبد الرحمن ذاكر الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي يعني الدارمي
والحسن بن شجاع ذاكر البلخي قلت يا ابة فمن احفظ هؤلاء قال اما ابو زرعة فاسردهم
واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فاتقنهم واما الحسن بن
شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت ابي يقول انتهى الحفظ الى اربعة
من الفلاحين ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الرحمن السمرقندي

عبد الرحمن بن هرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحسن من تجاع المكي وقال بمدار حفاظ الدنيا اربعة ابو زرعة بمصر ومسلم
ابن الحجاج بنيسابور وعبد الغني بن سعيد بمصر ثم سمعت محمد بن اسمعيل بخاري
وقال ابو حاتم الرازي البخاري اعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى اعلم من خلفنا
اليوم ومحمد بن مسلم وعثمان والدارمي امامهم وقال يوسف بن يعقوب بن ماهك
من ائمة الحديث بالبصرة وبخراسان محمد بن اسمعيل وبالري ابو زرعة
وابرهيم بن الحطاب وبمصر النسائي بمصر وقال ابن كامل ما رات عيناي مثل
ما رات احفظ منهم محمد بن نصر وبحشله وابن جرير ومحمد البوبري والعمري وقال
الخليلي في الارشاد كان يقال لابي زرعة ومسلم بن الحجاج وابن خزيمة
خزيمة نيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي وابراهيم ببغداد ومحمد بن نصر
وقال الحافظ ابو الفضل طاهر بن محمد بن علي الزجاني الحافظ له وما
رايت مثله قلت ارجعه من الحفاظ الذين رووا ابهم احفظ قال من قلت الدارقطني
ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن منده باصبهان وابو عبد الله
الحاكم بنيسابور فسكت فلحت عليه فقال اما الدارقطني فاعلمهم بالعلل ولما
عبد الغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم حديثا مع معرفة تامة
واما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سالت شيخنا ابا الحسن
ابا المفضل المقدسي فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال من هم
قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت احمد بن ابي العلاء العطار
وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ قلت اسلفي وابن عساكر قال
اسلفي استاذ ذاك قال المنذري والذهبي هذا يدل على ان عند ابن عساكر
احفظ الا انه وقد يشكل ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه وقد
ابو الفضل بن طاهر شيخ الحافظ ابا الفضل العراقي عزا ربعة تعاصروا ايهم
احفظ مغلطاي وابن نقطة وابن رافع والحسيني فاجابه ومن خطه نقلت
انا وسمعهم الحلاء واعلمهم بالانساب مغلطاي على علاته ومنه سمعت
واحفظهم للمتون والتواريخ ابن نقطة وقد تكلم بعض الحدثين والعلماء بالمؤتلف
والمختلف ابن رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين بالمخرج الحسيني وهو اوسعهم
في الحفظ وهذا آخر ما تيسر جمعه من الانواع قال الشيخ تقي الدين رحمه الله
في آخر التقريب وقد رتبت لي ارشاد هذا الحاديث باسانيدها
وسلسلتها من ارسول صلى الله عليه وسلم وبيان
وصاحبها وسابع بلاد الاسلام واهله والمصنف فتدري في ذلك بالحلاء

حرر

حيث قال قلت يا حاكم ابو عبد الله الحافظ فتدري ما حديث باسانيدها
على بلاد ذكروا بها وشيوخ حدثوا بها باسنادهم ثم ذكروا وقال
رجاله واحدا واحدا وقد ذكر من رواها هم ثم روى الاسناد الاول
باسناده اوله مصروف واخره بغداد بون والثاني اوله مصروف واخره
نيسابور بون والثالث اوله كوفيون ثم مكي ومالي ثم نيسابوريون وانما سقت
لهم في ذلك لمورد هما لاجادتك باسانيدها الحديث الاول مسلسل
بالمحدثين الحديث الثاني مسلسل بشيخا قاضي القضاة شيخ الاسلام والمسلمين
صالح شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني ابا والذي اجاز لي القضاة تقي الدين
السبكي ابا الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي ابا الامام زكي الدين
عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ابا العلامة ابو الحسن بن المفضل المقدسي ابا
الحافظ ابو طاهر السلفي ابا ابو الحسن الكيا الخراسي ابا امام الحرمين والغزالي
ابا والد الشيخ ابو محمد الجويني ابا القاضي ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتبايعين كل واحد منهما بالخيار
على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار الحديث الثاني مسلسل بالحفاظ
اخبرني الحافظ ابو سعيد العلائي قال انا الحافظ ابو الفضل العباس الهاشمي ابا الحافظ ابو الفضل
ابا الحافظ ابو سعيد العلائي قال انا الحافظ ابو عبد الله الذهبي ابا الحافظ ابو الحجاج
المزي واخبرني عالي بدمشق حافظ العصر شيخ الاسلام العسقلاني اجازة
عامة ولم اروها عن هذا الحديث الا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص البلقيني ابا
الحافظ ابو الحجاج المزي ابا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان ابا الحافظ
ابو الحسن المقدسي ابا الحافظ ابو طاهر السلفي ابا الحافظ ابو العلاء الهمداني
ابا الحافظ ابو نصر بن ماكولا العجلي ابا الحافظ ابو بكر الخطيب ابا الحافظ ابو حازم
العبدوي ابا الحافظ ابو عمرو بن مطر ابا ابرهيم بن يوسف الهسنجاني ابا الفضل
ابن زياد صاحب احمد بن حنبل ابا احمد بن حنبل ابا زهير بن حرب ابا يحيى بن معين
ابا علي بن الجعد ابا عبد الله بن نمير ابا سعيد عن ابي بكر بن حفص عن عروة
سمعه عن عائشة رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من
رؤوسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد عجيب جدا من سلسلة
بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم من طريق عبد الله
ابن نمير وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق الحديث
الثالث مسلسل بالمصريين اخبرنا شيخنا الامام الثقة المقرئ عليه غير مرة انا ابو الطاهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الكوبيسح وقد قرئ على ام المصنف بنت محمد المصرية وانا اسمع اناشيخ الاسلام
ابو جعفر البلقيني ومحمد وكريم والدان ابرهيم سماعا قالوا كلهم انا ابو الفتح
محمد بن محمد المیدومی انا ابو عیسی بن علاق انا ابو القاسم هبة الله بن علي
البوصيري انا ابو صادق مرشد بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف انا
ابو القاسم حمزة بن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الضبي انا يحيى بن
عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن
الحبلي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر له تسعة وتسعون
سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى اتنكر من هذا شيئا فيقول
لا يا رب فيقول عز وجل الكاتبي ظلما او حسنة فهاب العبد فيقول لا يا رب
فيقول عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة
فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة
مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة
في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال حمزة لا اعلم احدا روى هذا
الحديث غير الليث بن سعد وهو من احسن الحديث وجه قال ابو الحسن الميلي
علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة فيحه فاضت نفسه معها
قلت هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن
ماجه عن محمد بن يحيى عن ابي مسهر كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي
في اخره ولا يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه
الترمذي ايضا عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول
حمزة ما رواه غير الليث واخرجه الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن
محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن الحبلي عن
عمرو وعامر بن يحيى المصري فقد احتج به مسلم ايضا والليث امام ويونس المودب
ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي سقناه منتهى
الى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون والله اعلم اخرج العبد سوسه الحمد لله الذي
كان الفراغ من هذه النسخة المباركة في خامس العشر من شعبان المكرم سنة
وثمان مائة كتبها بيده الفانية فقير رضا الله الباقية عمر بن سعد الله الانصاري المتوفى
عام الله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
بلغ مقابلة حسبه ما صل المولف وسعه بما زاد الله حرره (ب) السيد محمد بن
ما في الاصل منصب والله اعلم صل الله على المولف والمصحح ومن دعى لهما بالمغفرة
والعفو والسلم

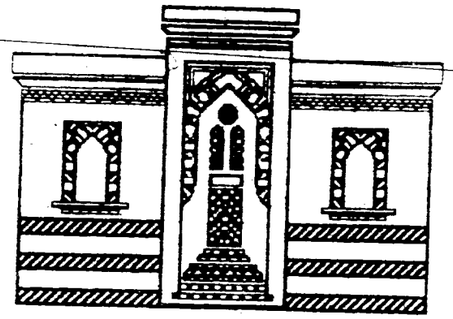

دار الكتب والوثائق القومية

كورنيش النيل رملة بولاق

END

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net